بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء...

إلى "الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُواْ حَسْبُنَا اللّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ".

...إلى حملة الإسلام العظيم الذين يرتقون بدينهم من شاهق إلى شاهق ، يصدعون بأمر الله ولا يخافون لومة لائم ...

إلى العاملين لاستئناف الحياة الإسلامية في الأرض ، ليستظلوا براية الإسلام الواحدة في دولة الخلافة الراشدة.....

إلى جميع هؤلاء أقدِّم:

شرحاً لكتاب
مفاهيم حزب التحرير

كتبه على الأرجح:

الشيخ المرحوم بإذن اللّه حافظ (فريد) صالح

جزاه الله خيرا وحشره " مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاء وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَـئِكَ رَفِيقاً".

وكلي ضراعة إلى الله ورجاء أن يعينهم على حمل الأمانة العظيمة الإسلام العظيم وإيصاله إلى حيث أمر الله سبحانه أن يكون " لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ".

فيكونون كما وصفهم سبحانه في كتابه العزيز " الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ".

أحد حملة الدعوة

في ٢١-٠٥-٢٠٠٩م

الموافق ٢٦جمادى الأول١٤٣٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

خلق الله تعالى الإنسان وميَّزه بالعقل على سائر مخلوقاته مودعا فيه من القدرات والإمكانيات الهائلة التي ما إن وضِعَتْ موضعها بإدراك صحيح كان جديرا به أن يكون خليفة الله في أرضه بحق، وكانت له الأولوية في حمل دين الله العظيم وتبليغه الناس ، كيف لا وهو المخاطب بقوله تعالى " كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ

بِاللّهِ". إلا أن هناك أسسا وقواعد لا بد له أن يدركها ويفهمها فينهض على أساسها عالما بما يعمل محددا هدفه مُتَسنماً بذلك خطى الحبيب المصطفى صلّى الله عليه وآله وسلّم لا يحيد عنها قيد أنملة واضعا في سلّم أولوياته أعظم غاية يسعى لها كل مسلم ألا وهي نيل (من هنا يبدأ كلام المرحوم الشيخ حافظ صالح) .....

....رضوان الله تعالى، وبهذا يكون قد سار ضمن الطريقة العملية الثابتة ألا وهي: فكر يتبعه عمل من اجل غاية في جو إيماني، وبهذا كان لا بد من تصّور للهدف وتحديده وربط كل فكرة فيه بالعقيدة. حتى إذا جرى التعارض بين المصلحة والهدف أو بين العقبة والغاية وما يمكن أن تنتج من وسوسة الشيطان، وما يلحقها من مفاضلة أو مساومة كان هذا الربط بالعقيدة والتقيد بالحكم الشرعي هو السد المنيع في وجه الشيطان، ومنعه من أن يلج إلى النفس الأمارة بالسوء، وان يكون ما انبثق من العقيدة، أو ما جاءت به من أركان يبين ما وعد الله به عباده المؤمنين من نعيم دائم، وجنة عرضها السماوات والأرض، ورضوان من الله اكبر، كانت هذه الأماني هي المرجع عند حصول المساومة والمفاضلة، كيف لا وهو مؤمن بقوله تعالى "إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللّهِ فَاسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ" [التوبة: ١١١].

ومعنى ذلك أن نتصوّر الواقع الذي نود الانتقال إليه تصوّرا يبعد عنه كل غموض ويزيل عنه كل إبهام، تماما كما يفعل المعمار حين يريد بناء بيت أو عمارة، فان أول عمل يقوم به هو تصوّر ذلك البناء، وتثبيت تلك الصورة على الورق وهو ما يسمى الخريطة، وقد يقوم بتجسيده أو تجسيمه بحيث أن ذلك هو المخطط الهندسي لكل عملية بناء صحيحة، وهذه العملية تقتضي معرفة طبيعة الأرض التي يريد أن ينشئ البناء عليها، فيقوم بدراستها دراسة دقيقة فيعرف حالها وظروفها وما يتعلق بها وما يجاورها. وأعني بذلك مثالا: على المجتمع الذي يراد نقله إلى المجتمع المتصوّر في الذهن والذي وضعنا له المخطط الهندسي السابق. أن هذا المجتمع الذي يراد العمل فيه، لا بد من معرفة تكوينه، ومعرفة العلاقات التي تنظمه والأسس التي تقوم عليها تلك العلاقات والعرف العام الذي يكتنفه، ومعرفة الأفكار التي تسوده ومدى ارتباط الناس بها، ثم معرفة ارتباط هذه الأفكار بعقيدة الناس، وهل ما زالت عقيدة الناس صافية نقية أم أصابها بعض الغشاوات ؟ ولحقتها بعض الشوائب؟ وما هي هذه الشوائب؟ وما كوّن هذه الغشاوات وكيف يمكن التخلص منها؟.

وكان من البديهي أن يجري البحث في أسباب هذه الشوائب ومسبباتها، ومتى بدأت عوامل التغشيه تلك وما الذي أحدثها أو ساعد على وجودها، حتى نتمكن من جلاء تلك الغشاوات وإزالة تلك الشوائب حتى تعود الفكرة صافية نقية، صافية واضح فيها كل حكم بدليله وكل فكر أو رأي بالقاعدة التي جاءت به أو بني عليها، ونقية بحيث يبعد عنها كل فكر أو رأي أو حكم أو قاعدة ليست منها، سواء خالفتها أم لم تخالفها تشبهها أو تعارضها، فان كل فكرة أو رأي أو حكم أو قاعدة لا بد وأن تكون قد جاءت بها العقيدة، أو بنيت عليها أو تضمنتها أو انبثقت عنها، هذا ما يجب السير بحسبه لكل من آمن بوجوب التغيير، وأختصره بما يلي:

أولا : معرفة الأسباب التي أدت بالمجتمع إلى الحال الذي هو فيها الغشاوات التي طرأت على فكرته الأساسية والشوائب التي لحقت به.

ثانيا: معرفة واقع المجتمع الذي يعيش فيه، بكل ما فيه، وما يحيط به.

ثالثا: تجسيد الهدف المراد تحقيقه، و وضع القواعد والأسس التي يجب أن يقوم عليها.

إن هذه المفاهيم الأساسية التي يجب أن توضع بشكل واضح كي يستطيع الإنسان الذي يؤمن بوجوب تغيير واقعه، ملتزما بقوله تعالى " إِنَّ اللّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللّهُ بِقَوْمٍ سُوءاً فَلاَ مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَالٍ" [الرعد : ١١].

نظرة في الأسباب التي أوصلت المجتمع للحالة التي هو فيها

منذ قرنين من الزمان والعالم الإسلامي ينحدر بسرعة مذهلة عن المستوى اللائق به،ويهبط إلى هوّة الانحطاط هبوطا فظيعا،ولهذا كان لا بد من إلقاء نظرة سريعة على العوامل التي دفعته في هذا المنحدر السحيق، لإبراز الأحداث التي ساعدت على انحداره وأدّت إلى سقوط دولته وهدم الخلافة فيه.

إن الثورة الفكرية والصناعية التي حدثت في أوروبا في تلك الحقبة من الزمن والتي حوّلت الأفكار والحكم من ملكية مستبدة إلى الديمقراطية وسيادة الشعب، ورأى فيها الشعب حتمية الخلاص من نير العبودية والإقطاع إلى التحرر الذي جعله يؤمن بها ويتخذها مبدأ له ويندفع في تنفيذه وحمله. وبالمقابل كان العالم الإسلامي في حالة من الجمود، وسوء الفهم، وإساءة التطبيق، مما أوهن جسم الدولة وكيانها، ناهيك عن الأحداث المريرة التي سبقت ذلك، وصاحبته بصورة مستمرة، وأبرزها ما يلي:

١ـ آثار الحروب الصليبية التي استمرت أكثر من مائتي سنة.

٢ـ حملة نابليون على مصر واحتلالها.

٣ـ استعمال الفتن الداخلية، ومحاولات الغرب التدخل في شؤون الدولة الداخلية مثل الفتنة بين النصارى والدروز في لبنان سنة ١٨٤٠حتى سنة ١٨٦٠.

٤ـ الحرب مع روسيا والتي استمرت منذ ١٧٦٢حتى ١٧٩٦وقد احتلت روسيا شبه جزيرة القرم ووصلت شواطئ البحر الأسود. ونصبت نفسها حامية للمسيحية في الدولة العثمانية، ثم اقتطعت تركستان وبلاد القفقاس.

٥ـ احتلال فرنسا لتونس عام ١٨٨١.

٦ـ احتلال ايطاليا ليبيا عام ١٩١١.

٧ـ احتلال بريطانيا لعدن عام ١٨٣٩.

٨ـ إبعاد المسلمين عن سيادة الهند.وتسليمها للنصارى والهندوس.

٩ـ استيلاء بريطانيا على مصر عام ١٨٨٢.

١٠ـ استيلاء بريطانيا على السودان عام ١٨٩٨.

١١ـ ثورة الوهابية في الجزيرة العربية.

١٢ـ محاولات محمد علي الاستقلال بمصر ومحاولات أبنائه الاستيلاء على بلاد الشام.

أما في شرق أوروبا:

بدأت الثورات في شرق أوروبا محاولة الاستقلال عن جسم الدولة وقد قامت الدول الغربية وروسيا بمساعدة دول شرق أوروبا حتى تم سلخها عن جسم الدولة فقد بدأت الثورات سنة ١٨٠٤ واستمرت حتى سنة ١٨٧٨حيث تم سلخ جميع دول شرق أوروبا عن جسم الدولة.وكذلك الحال بالنسبة لثورة اليونان سنة ١٨٢٦وانتهت باستقلال اليونان سنة ١٨٣٠.

جسم الدولة وكيانها

نشوء الأحزاب القومية مثل جمعية الاتحاد والترقي وجمعية المنتدى العربي وغيرها من الأحزاب القومية التي استهدفت جسم الدولة من داخلها فغرست فكرة القومية بين أبناء الأمة الواحدة مما أدى إلى تمزيق وحدة الأمة، وعملت جميعها على هدم هذا الكيان الذي يحميهم. وانتهت جميعها بإطلاق رصاصة الرحمة عليها في الحرب العالمية الأولى التي اشترك فيها العرب ضد دولتهم بالثورة العربية التي قادها الحسين بن علي وهي ما يطلق عليها الثورة العربية الكبرى. فأزالوا كيان الدولة وهدموا الخلافة وأعلن مصطفى كمال إلغاء نظام الخلافة في الثالث من آذار لسنة ١٩٢٤ميلادية الموافق للسابع والعشرين من رجب لسنة ١٣٤٢هجرية.

الأسباب الكامنة وراء هذه الأحداث

هذا من حيث الأحداث وتسارعها في هدم الخلافة وتمزيق العالم الإسلامي، أما من حيث الأسباب الأساسية الكامنة وراء هذه الأحداث، فقد أدرك الكفار انه لا يمكن القضاء على الدولة الإسلامية إلا بزعزعة الثقة بالإسلام في نفوس المسلمين، وسوء فهمه، وإساءة تطبيق أحكامه. أما إضعاف فهمه فكثيرة منها ما يتعلق بالنصوص ومنها ما يتعلق باللغة التي يؤدى بها، ومنها ما يتعلق بانطباقه على الواقع.

أما ما يتعلق بالنصوص، فان الحقيقة التي يراد فيها العداء المستحكم في نفوس الكفار الذي أعمى أبصارهم فلم يتركوا مكيدة إلا وحاولوا إيقاع المسلمين بها.بعد أن يئسوا من المجابهة العسكرية. فقد كان نفر منهم ممن عندهم القدرة على دس الأحاديث المكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمثال ابن المقفع وغيره من الزنادقة،الذين تظاهروا بالدخول بالإسلام نفاقا. إلا أن المسلمين تنبهوا لهذا الخطر، فقضوا على هذه المؤامرة في مهدها، كما قضوا على حملتها من الزنادقة، وهب علماء المسلمين يجمعون الحديث بأسلوب الرواية، ووضعوا تاريخ رواة الحديث وأوصافهم، حتى وجد ما يسمى بعلم الرجال. كما وضعوا علم الحديث وعلم القواعد للدين، مما مكنهم من بيان الأحاديث الصحيحة والضعيفة والموضوعة، وضربت الدولة بقسوة على أيدي هؤلاء،ففشلت تلك المؤامرة وقبرت في مهدها،ولم تترك أثرا يذكر على المسلمين أو على الدولة الإسلامية، ودونت الأحاديث بيد علماء حرصوا عليها حرصهم على عقيدتهم ودينهم.

أما بالنسبة للقرءان الكريم فقد تنبه المسلمون لذلك بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، فقام أبو بكر رضوان الله عليه بجمع المصحف، فجمعه بين رقعتين، وحرص أن يكون ما جمعه قد كتب بين يدي رسول الله. وبعد وفاة أبي بكر.

استأذن أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بالمصحف فأعطته إياه ووضعه في بيت أم المؤمنين حفصة، ليستطيع العودة إليه كلما اقتضت الحاجة لذلك، وفي زمن سيدنا عثمان حين تعددت القراءات في المصحف، وخشي الفتنة، استدعى عثمان بعض الصحابة وكتب المصحف مجردا على لسان واحد، لسان قريش ولذلك لم يتطرق للمصحف أي شك أو ارتياب فكان كما قال فيه رب العالمين "إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ" [الحجر : ٩]. هذا من حيث النصوص.

أما من حيث اللغة. اللغة التي لايفهم الإسلام إلا بها، فان المسلمين في بداية اندفاعهم حملوا لغة الإسلام مع حملهم للإسلام للبلاد التي افتتحوها، وأدركوا كما أدرك المسلمون غير العرب أن اللغة العربية جزء جوهري من الإسلام، وركن من أركان الثقافة الإسلامية. حيث أن الثقافة الإسلامية هي ما جاءت به العقيدة يعني الكتاب والسنة، وما كانت العقيدة الإسلامية سببا في بحثه، فمن جهة هي اللغة التي جاءت النصوص بها، فالقرءان لا يجوز إلا أن يكون باللغة العربية وأما ترجمته إلى لغة أخرى فلا تسمى قرآنا، ثم إن هذه النصوص لا تفهم معانيها، ولا تدرك مراميها إلا باللغة العربية، ولذلك كانت اللغة العربية موقع اهتمام عند العرب وغير العرب من المسلمين، حتى برز من غير العرب علماء بلغاء في اللغة بارزوا فيها أهلها، كما برز منهم مجتهدون في الفقه، وشعراء مبدعون فاقوا حد التصور، واستمرت العناية باللغة وعلومها وآدابها حتى القرن السادس الهجري، حتى انتقلت الخلافة إلى من لا يعرف اللغة العربية، ولم يتذوقها، ولم يعرف قيمتها، فأهمل شأنها، ولم تعد هي اللغة الرسمية للدولة، بل أُبعدت، مما أدى إلى ارتباك في فهم الأحكام، وأخطأت في تطبيق الإسلام على الوقائع المستجدة، وكان من نتيجة هذا الإهمال لشأن اللغة أن أُغلق باب الاجتهاد، وعجز المسلمون عن مسايرة العصر، ومعالجة مشاكله.

انطباق الإسلام على الواقع

وأما من حيث انطباق الإسلام على الواقع، فقد جرت محاورات لجعل الإسلام يساير الواقع، لا أن يغير الواقع بحسب مفاهيمه، ولذلك فقد عمد بعض المسلمين لتغيير معنى الزهد في الإسلام تبعا للفلسفة الهندية، والتي تقضي بالتقشف والابتعاد عن نعيم الدنيا، وتعذيب الجسد حتى تسعد الروح، وأخذوا يطلبون الآخرة بالابتعاد عن الدنيا، بل أن يسخروا الدنيا للوصول إلى الآخرة، مما عطّل قوى كبيرة عن العمل في الدولة، أو حمل الإسلام بالجهاد وفتح البلاد، أو تفجير خيرات الأرض واستثمار ثرواتها لرفع شأن الإسلام والمسلمين، كما ظهر في الجهة المقابلة أولئك النفر الذين أرادوا الرد على النساطرة واليعاقبة بنفس السلاح الذي يتسلحون به وهو علم الكلام. فوجدوا في فلسفة الإغريق بغيتهم، فانكبوا عليها دراسة وعلما، وحاولوا التوفيق بين هذه الفلسفة والإسلام الذي يحملون، وخاضوا في جميع المسائل التي خاض فيها الفلاسفة اليونان، ونشأت عن ذلك المدارس الكلامية التي سادت الشارع الإسلامي بكامله، ولم يقتصر الأمر في هذه المسألة على الرد على النساطرة واليعاقبة وحمل الدعوة بهذه الطريقة وهذا النهج بل تعداه إلى بحوث فلسفية خيالية لا تمت إلى الواقع العملي بصلة، مع أن الإسلام فكر عملي جاء لمعالجة مشاكل الإنسان في الحياة،ثم ترتب على هذا الفتن المحلية والصراع الداخلي بين هذه المدارس، فالجبرية ترد على المعتزلة وأهل السنة يردون على كل من الجبرية والمعتزلة وما فتنة خلق القرءان وما جرته على

المسلمين إلا إحدى ثمار هذه الصراعات، وحين نتذكر أن هذه الصراعات قد شملت الشارع الإسلامي بأكمله، وان كل فئة كانت تحاول الاستعانة بالدولة ضد خصومها، أدركنا فداحة الأمر ومدى الخسارة التي لحقت بالمسلمين وحجم الطاقات التي عُطلت أو صرفت عن السير في النهج القويم، ورفعة شأن الإسلام والمسلمين.

الغزو الثقافي

ثم الغزو الثقافي الذي قام به الغرب، بعد فشله في الحروب الصليبية وإدراكه أن المسلمين لا يؤخذوا بالقوة، فما أن بدأت ثورته الفكرية والصناعية، ورأى عيون المسلمين وقد بهرتها أضواء النهضة الاروبية حتى بدأ بخطط الغزو الفكري والثقافي، فاختفى وراء شعارات زائفة مثل الإرساليات التبشيرية، والبعثات التعليمية،والمساعدات الطبية، وبدأ يبث سمومه في جسم الدولة وأذهان المسلمين، فحمل للمسلمين حضارة غير حضارتهم وثقافة غير ثقافتهم، ومفاهيم غير مفاهيمهم، ويوهم المسلمين أن هذه الحضارة وهذه المفاهيم مأخوذة من الإسلام، ومستنبطة من روح الإسلام، وكثيرا ما نسمع الآن من بسطاء الناس من يقول أن الغرب اخذ إسلامنا ونهض به وتركنا نحن، ولم تنطلي هذه الخدعة على العامة فحسب بل شملت جمهرة المثقفين، حتى شيخ الإسلام أفتى بأن ما لا يخالف الإسلام يجوز أخذه، وجعلت قاعدة إن ما لا يخالف الإسلام فهو من الإسلام، وقد أفتى شيخنا خطورة ما أفتى به، وجهل أن الإسلام هو الوحي فقط ! وجهل التمييز بين العقيدة وأفكارها والأحكام الشرعية وأبعادها، فكانت بفتواه الطامة الكبرى، وبها أُدخِلَت القوانين الغربية لجسم الدولة.

كما صوّر لهم أن الإسلام إنما جاء رحمة للعالمين، أي إنما جاء لجلب المصالح ودرء المفاسد، فحيثما تكون المصلحة فثم شرع الله، وعليه فقد أجازوا افتتاح البنوك والتعامل بالربا القليل، حيث أن البنك فيه مصلحة كبيرة للمسلمين، إلى غير ذلك من المفاهيم، هذا بالإضافة إلى المفاهيم العامة التي مزقت الأمة، فتلك فكرة القومية وفكرة حرّية، عدالة، مساواة، التي كان المسلمون يرددونها ولا يدركون أبعادها.

هذا من ناحية النصوص والفهم، ومطابقته الواقع ومسايرته، أما من حيث التطبيق العملي للإسلام في واقع الحياة من قبل الدولة فقد تضافرت عوامل عدة أدت إلى الإساءة في التطبيق منها:

١ـ الأحزاب السياسية التي وجدت والتي اتخذت الأعمال العسكرية وسيلة للوصول إلى الحكم مثل : أـ الامويون ب ـ العباسيون ج ـ الفاطميون.

٢ـ فكرة ولاية العهد أو ما يشبه ولاية العهد، مما أدى إلى الوصول للحكم أشخاص ليسوا أهلا لتولي شؤون المسلمين.

٣ـ الولاية المطلقة.

٤ـ سكوت المسلمين على وجود خليفتين كالأندلس والفاطميين.

إهمال شأن اللغة العربية

هذه بعض العوامل التي أدت إلى هذا الانحدار السريع للعالم الإسلامي وللوصول إلى الحالة التي هو عليها الآن، ونجد أن من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى هذه الحالة، بل والسبب في معظم تلك المصائب هو الضعف الشديد الذي طرأ على الأذهان في فهم الإسلام، وسبب هذا الضعف هو فصل الطاقة العربية عن الطاقة الإسلامية وذلك بإهمال شأن اللغة العربية التي هي لغة الإسلام وجزء جوهري فيه، وهي اللغة التي حُمل بها والتي يجب أن يُحمل بها.

ولا يقال إن الإسلام دين من عند الله لبني الإنسان كافة "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ" [سبأ : ٢٨]، وان المعاني التي تضمنها والأفكار التي جاء بها إنما جاءت للبشر "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ [الأنبياء : ١٠٧] وان مخاطبته للإنسان من حيث هو إنسان، فلم يقتصر في خطابه على قوم دون آخرين " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً" [النساء:١] وقال "يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ" [الإنفطار:٦] وقال " يا أَيُّهَا الْإِنسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحاً فَمُلَاقِيهِ" [الانشقاق:٦] وفي الوقت نفسه يقول "وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ" [الروم : ٢٢] ويقول"يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ" [الحجرات : ١٣]. فكيف نقصر هذا الدين على لغة واحدة؟؟

مع انه ليس دينا قوميا، وكيف يتأتى لبقية البشر أن يفهموه وتقوم الحجة عليهم؟ لا يقال ذلك، لان المقصود هو فهم هذه النصوص التي جاء بها الوحي نصا من عند الله، أو عبّر عنها الرسول الأكرم بلغته وهي اللغة العربية. فكيف يتأتى فهم معاني هذه النصوص إن أهمل الإنسان هذه اللغة؟ وأما المعاني التي جاء بها فانه يجوز نقلها للعالم. بل إن المفروض أن يحملوها للعالم ويطلبوا منهم الإيمان بها، وهي أفكار صادقة ومعاني سامية تخاطب عقول البشر. فما من إنسان يعقل إلا وله القدرة والاستطاعة على إدراك معانيها،وفهم مراميها.

ولما كان الإسلام قد تخطى الدائرة القومية الضيقة ووجه نداء إلى العالم اجمع، وجعل المفاضلة بين الأجناس تقوم على المفاضلة بالتقوى " إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ" [الحجرات : ١٣] فان هذا الإنسان المخاطب بهذه الأفكار، والمطلوب منه أن يؤمن بها، لم يطلب أن يكون تابعا، أو مواطنا من الدرجة الثانية، بل يخاطب كانسان، إن هو آمن بهذه الأفكار صار المجال أمامه مفتوحا ليكون كأولئك الذين آمنوا به منذ اليوم الأول من العرب أو غير العرب، كما أن المجال مفتوح أمامه ليتسنم كرسي القيادة، ويتحمل مسؤولية حمل الدعوة، التي هي العمل الأصلي للمسلم،وللدولة الإسلامية، هذا بالإضافة إلى انه مطالب بتسيير أعماله في الحياة بحسب الأحكام الشرعية، المنبثقة عن عقيدة هذا الدين،وكيف له أن يفهم هذه الأحكام ؟ نعم انه تسهيلا لهذا الأمر فقد أجيز له التقليد والإتباع، مع أن الأصل فيه أن يأخذ أحكامه من النبع، ولا يلجأ إلى السواقي إلا في حالات الضرورة، إذن فالموضوع هو الفهم، وحيث أن الفهم لا يتأتى إلا بهذه اللغة، صار من الواجب أن تحمل اللغة مع الإسلام جنبا إلى جنب، وصار المُتقبل لهذا لدين، المؤمن بعقيدتها يتعلم اللغة العربية ليفهم دينه، وليرتقي بهذا الفهم إلى كرسي القيادة لا أن يرتقي بأن يكون مقلدا أو تابعا، خصوصا حين يدرك أن وجوده في هذه الحياة إنما هو من اجل حمل الدعوة. هذا من حيث الفرد المسلم ومحاولة الارتقاء به إلى المكانة اللائقة به لكي يصبح بحق خليفة الله في الأرض. أما من حيث المجتمع ورعاية شؤون الناس فمن المعروف بداهة أن المشاكل تتجدد يوميا في

حياة الناس، وان هذه المشاكل لا بد لها من حلول ومعالجات، وان هذه الحلول والمعالجات يجب أن تكون مما جاء به الشرع، وما جاء به الشرع هو مجموعة هذه النصوص –آيات وأحاديث–، إذن فلا بد من استنباط هذه الحلول والمعالجات من هذه النصوص. وعملية الاستنباط هذه هي الاجتهاد. وعملية الاجتهاد هي فهم المشكلة فهما دقيقا، والتفقه فيها إلى الحد الذي يزيل عنها كل غموض أو إلتباس، ومن ثم دراسة النصوص المتعلقة بهذه المشكلة دراسة دقيقة، وفهم معانيها ومقاصدها وعللها، حتى يجد الحل المناسب في هذه النصوص ولما كانت هذه النصوص باللغة العربية فان المجتهد لا بد له من فهم اللغة العربية فهما يمكنه من إدراك معاني تلك النصوص. وبجهل اللغة العربية تتوقف عملية الاجتهاد، وبتوقف عملية الاجتهاد تتراكم المشاكل وتزداد المعضلة، ولما كانت المشاكل لا بد لها من حل لتسيير مصالح الناس، فانه يُصار في هذه الحالة للبحث عن حلول في فقه الآخرين وقوانينهم، ويبدوا الإسلام عاجزا عن مجاراة العصر، وتظهر على المجتمع حالة من الجمود واليأس، وينزلق القائمون على الأمر في مهاوي التبعية والتقليد لأحكام الكفر.

هذا من حيث أثر اللغة على الفرد المسلم ونقله من التبعية والتقليد إلى مركز الأهلية والقيادة، وكذلك من حيث أثرها على المجتمع ومعالجة مشاكله المستجدة التي لا تقف عند حد والتي يجب أن تعالج بحسب ما أراد الله تعالى أن تعالج به لأنه بيّن لنا انه سيحاسبنا على كل قول نتفوه به، وكل عمل نباشره، بل انه توعدنا أن يحاسبنا على ما حدثتنا به أنفسنا، ثم خفف عنا فجعل المسؤولية في الكسب والاكتساب قال تعالى "لِّلَّهِ ما فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" [البقرة : ٢٨٤] وقال صلى الله عليه وسلم " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما حدّثت به نفسها ما لم تقل أو تفعل " نعم سيحاسب الإنسان على كل فعل، " ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره " نعم سيحاسب الإنسان على ما كسب أو اكتسب سيحاسب الفلاح والعامل والتاجر وسيحاسب العامل والوالي والأمير، كما سيحاسب البنت والمرأة والزوجة كل بحسب ما استرعاه. وهذا يعني انه وضع شرعا للناس يسيرون عليه، فينظمون أعمالهم بموجبه، والحساب هو التدقيق في أوراق الامتحان، والامتحان لا بد أن يكون تبعا لمنهج مسبق "لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللّهُ عَزِيزاً حَكِيماً" [النساء : ١٦٥] وإقامة الحجة تقتضي بيان ما أراد. ومعرفة بيان المراد لا يمكن الوصول إليها إلا باللغة العربية.

فمن أراد التقدم للامتحان في جامعة ألمانية أو انجليزية فانه لا يستطيع دراسة منهجها والإجابة على أسئلتها إلا إذا تعلم من لغتها ما يكفيه لفهم تلك المادة والإجابة على الأسئلة، وهذا أمر بديهي. ولذا كان من اوجب الواجبات على من التحق بجامعة الإسلام، وملزم بالمرور بهذا الامتحان أن يفهم لغة هذه الجامعة حتى يستطيع الفوز والنجاح. وبما أننا نؤمن أن عملنا الأصلي فيها إنما هو حمل الدعوة إلى الإسلام، صار لزاما علينا أن نمزج الطاقة العربية بالطاقة الإسلامية لما فيها من قوة التأثير والتوسع والانتشار. وما لم نقم بذلك فإننا لن نستطيع مطلقا النهوض بهذه الأمة، بل إننا لن نستطيع إيقاف هذا التدهور أو الحد من هذا الانحطاط، حتى نصل الحضيض وبالتالي الفناء المؤكد كأمة لا كأشخاص.

القدرة على التأثير والتوسع والانتشار

أما ما نعنيه بالقدرة على التأثير والتوسع والانتشار، فالنسبة للغة العربية فان قدرتها على التأثير، تظهر من تحديد معنى التأثير والتأثر، فالتأثير يحصل من إمكانية تجسيد الواقع وإبراز الجوانب المراد التأثير بها، وبإلقاء نظرة فاحصة على اللغة العربية، وما حوت من ألفاظ ومفردات، تجعل فيها القدرة على تجسيد الفكرة المراد إيضاحها فالتأثير بها تجسيدا يبين أدق تفاصيلها، ويصورها بالصورة التي تجعلها ناطقة معبرة عن الفكرة بكيفية لا يجعل بينها وبين القلوب المؤهلة للانفعال والتأثر أي حاجز، فقد وضع العرب في لغتهم مفردات تكفي لوصف الواقع على الحال التي هو فيها. فمثلا حين وضعوا للأسد سبعين اسما، لا يعني ذلك الترادف بين تلك الأسماء مع أنها أسماء لمسمى واحد، ولكن في أوضاع متعددة،وأعمار مختلفة وانفعالات متباينة، فتستعمل كل مفردة منها لوصف الحالة أو الوضع أو السن الذي كان فيه الأسد، أثناء التعبير عنه، ومثل تعدد هذه المفردات لاسم الأسد، تعددها في وصف الحب، أو الحقد، أو الوعي، أو العلم أو غير ذلك، أضف إلى وفرة المفردات تلك الصورة الحية في الأمثال، فحين يقول شاعرهم:

مكرٍ مفرٍ مقبلٍ مدبرٍ معاً كجلمود صخرٍ حطه السيل من علي

يجسد للسامع صورة ذلك البطل باندفاعه حتى يجعل السامع يخشى الاصطدام بتلك الصخرة المنحدرة من أعلى الجبل أضف إلى ذلك الاستعمال المجازي، في تصوير المعاني وتجسيدها، مما يذهل العقول ويسحر الألباب، فالشاعر حين يقول:

فأمطرت لؤلؤاً من نرجسٍ فسقت ورداً وعضت على العنّاب بالبرد

هذا التصوير الفني الرائع في استعمال المجاز يصور انحدار دمعة من العين على الوجه في حالة من الحزن، اقتضت أن على شفتيها اثر من فرط حزنها وتأثرها.

وقد أُطلق على بلاغة الكلمة ودقة التصوير عبارة مقاربة للحقيقة حيث وصفوه بسحر البيان. فاستعمال الكلمة المناسبة من حيث المعنى ((وجرسها)) الموسيقي في الجملة المناسبة في الفقرة المناسبة تجعل لها فعل السحر على القلوب وقد ذكر أن احد الأمراء أمر بصلب عدو له، فجاء شاعر صديق للمصلوب، فاستأذن الأمير بأن يؤبن صديقه بكلمة فأذن له، فقال قصيدة فيه تمنى الأمير لو كان هو المصلوب وقيلت بحقه هذه الكلمات –القصيدة– تلك القصيدة المشهورة التي مطلعها:

علو في الحياة وفي الممـــات لحق تلك إحدى المعجزات
كأن الناس حولك حين قاموا وفود نـــداك أيام الصلاة
وانك قائم فيهم خطيبـــا وأنهم وقوفـــا للصلاة
مددت يديك نحوهم احتفاء كـمدهم واليهم بالهبـات

فكيف إذا امتزجت هذه الطاقة الهائلة في التعبير مع المعاني السامية والأفكار الراقية، فأي اثر تترك وأي شعور تحرك، ولنلاحظ بعضا من هذه الآيات. قال تعالى "يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَاباً وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئاً لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ" [الحج : ٧٣] أو في قوله تعالى "لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لاَ يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيْءٍ إِلاَّ كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى الْمَاء لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ وَمَا دُعَاء الْكَافِرِينَ إِلاَّ فِي ضَلاَلٍ" [الرعد : ١٤]. أو قوله" مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاء كَمَثَلِ الْعَنكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتاً وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ" [العنكبوت : ٤١] وهكذا في جميع سوره وآياته. ولنقف هنيهة مع حكم

شرعي أراد أن يجسد صورته المخيفة للإنسان، ذلك الحكم هو النهي عن إتباع الصدقة بالمن والأذى، فيقول " أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاء فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ" [البقرة : ٢٦٦] إلهابا للمشاعر وإثارة للعواطف بصورة حية متحركة تكاد تنطق، ومن ثم دعوة إلى التفكير، أو في قوله تعالى "مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ" [البقرة : ٢٦١].

.بمثل هذا يحصل التأثير، ويحدث التأثر والانفعال في نفس السامع، أفكار راقية، ومعاني سامية، وتصوير رائع، ولغة غنية .بمفرداتها سهله بألفاظها قوية بقواعدها وأركانها ثابتة .بمقاييسها وأوزانها، وبمثل هذا التأثير والتأثر يجب إن يحمل الإسلام حتى يحدث ثورة في النفوس ويرتقي بجملته إلى أرقى مدارج الكمال ويعود للمسلمين مجدهم، وللإسلام عزته وأثره في الحياة.

هذا من حيث التأثير، أما من حيث التوسع فان قابلية اللغة العربية للتعبير عن كل ما حدث أو يمكن أن يحدث من علوم أو معارف ليس لها حدود. وقد مرت بتلك التجربة حين انطلق المسلمون بها. وانشئوا دولة كانت الدولة الأولى في العالم المعروف في ذلك العصر، فاستطاعت أن توجد من المفردات ما يكفي لاستيعاب كافة المعارف والعلوم التي استجدت في عصرها أو التي وجدتها في الحضارات التي اندثرت أو التي وجدتها، وما أجمل ما قاله حافظ إبراهيم في وصفها ناطقا بلسانها :

وسعت كتاب الله لفظا وغاية وما ضقت عن أيٍ به وعظات
فكيف أضيق اليوم عند وصف آلة وتنسيق أسماء لمـخترعات
أنا البـحر في أحشائه الدر كامن فهل سألوا الغواص عن صدفات

فهناك باب واسع وهو باب الاشتقاق الذي بواسطته نستطيع أن نشتق ألفاظا وتعابير تمكننا من الإفصاح عن بغيتنا بشكل يحقق لنا بلوغ القصد، فاشتقاق الاسم من الفعل أو اشتقاق الفعل من الاسم كفيل بان يغني اللغة .بمفردات جديدة وقوالب حديثه تصاغ فيها المعاني السامية المراد إيصالها للناس ، هذا بالإضافة إلى باب آخر وهو التعريب، وعملية التعريب في اللغة عملية سهلة ميسورة، وليس أكثر من إخضاع اللفظة الأعجمية إلى الوزن العربي، فتؤخذ الأسماء الأعجمية إلى الوزن العربي، فتؤخذ الأسماء الأعجمية المستجدة كما هي، أي كما سماها أهلوها، ولا يصار إلى محاولة التعبير عن معناها كالمطب الذي سقط فيه مجمع اللغة العربية، فالاسم الأعجمي يبقى كما هو إن كان مطابقا للوزن العربي ككلمة تلفون مثلا، أما إن لم يكن مطابقا للوزن العربي ككلمة تلفزيون مثلا فانه يصار إلى حذف بعض الحروف أو زيادة بعض الحروف عليها حتى تخضع للوزن العربي ثم يشتق من هذه الأسماء أفعالا على متنها مثل تلفن يتلفن تلفنة وتلفز يتلفز تلفزة، وفي هذا ما يمكنها من التوسع، ونعني بذلك إمكانية استنباط أحكام جديدة لكافة المشاكل المستجدة. وذلك أن الإسلام إنما جاء لمعالجة مشاكل الإنسان من حيث هو إنسان بغض النظر عن لونه أو دينه وانتمائه أو قومه، وبغض النظر عن العصر الذي وجد فيه فهو الرحمة الشاملة لهذا الإنسان منذ بعثة محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم والى يوم الدين، وقد جاءت هذه المعالجات لمشاكل الإنسان ضمن خطوط عريضة محددة هي الكتاب والسنة، ذلك أنها شاملة لما حصل وسيحصل في العالم إلى يوم الدين، وذلك لان الإنسان هو الإنسان. بما فيه من دوافع غريزية أو حاجات عضوية، وبما له من اندفاعات أو علاقات من

اجل إشباعها. وتلك اللغة العظيمة الطيّعة تخاطب عقل الإنسان وتدعوه للتفكير حتى يصل بتفكيره هذا إلى الإيمان بهذه النصوص، وقابليتها لمعالجة كافة مشاكله فإمكانية التوسع في الإسلام إنما تعني إمكانية معالجته لكافة المشاكل التي تجابه الإنسان في الحياة الدنيا. وقد وصف الإسلام نفسه بأنه تبيانا لكل شيء وانه الدين الكامل والنعمة التامّة لهذا الإنسان. قال تعالى" الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً " سورة المائدة.

وأما الانتشار، فاللغة العربية بألفاظها وتراكيبها وقواعدها سهله ميسورة، منضبطة بالوزن، ميسورة بالقواعد، خفيفة باللفظ، وقد مرت تلك اللغة بالتجربة فاجتازتها بكل نجاح، فقد كانت لغة غالبية العالم المعروف في ذلك الوقت، وسهل على جميع الناس تعلمها حتى أبدع فيها من لم ينتمي إلى العرب كسيبويه وغيره، ولم تكن عقبة في وجه انتشار الإسلام.

ولما كان الإسلام مخاطبا لعقول البشر، وفيه القدرة على التأثير على عقول الناس وعقولهم، مما جعلهم يدخلون في دين الله أفواجا، وبما أن اللغة العربية هي لغة القرآن، ولم ينظر إليها بأنها لغة قوم معينين، لذلك فقد اقبل الناس على دراستها باعتبارها لغتهم، لأنها لغة كتابهم –القرآن– ولغة إسلامهم، فاندفعوا في فهم آدابها ومعانيها ليتذوقوا أدب الآيات القرآنية ويفهموا معانيها، ليتمكنوا بذلك من تجسيد تلك المعاني وتصور تلك الأفكار، ويتلمسوا الإعجاز في كتابهم ويتعبدون بتلاوته.

هذه بعض الملاحظات حول أهمية اللغة العربية ومزج هذه الطاقة بالطاقة الإسلامية مما فيهما من قوة التأثير والتوسع والانتشار. وما لم يعد المسلمون إلى الاهتمام بشأن اللغة العربية ومزجها بالإسلام فانه لا أمل يرجى.... لأنها لغة المسلمين، ولا حتى وقف التدهور الحاصل، وستبقى نتائج هذا الفصل بين اللغة العربية والإسلام كابوسا مهيمنا على العالم الإسلامي بأسره، لأنه كما قلنا أن اللغة العربية جزء جوهري من الإسلام، ولا يتأتى فهمه إلا بها.

نعم هذه هي الحالة التي وصلنا إليها، وهذا هو واقع العالم الإسلامي مشاهد بالحس، ولا يخفى انحطاطه على احد إلا أن ذلك لا يعني أن المسلمين لم ينتبهوا إلى هذا التدهور، أو أنهم استسلموا له، لا يعني ذلك مطلقا، لان هناك حركات كثيرة وكثيرة جدا، قامت بمحاولات جادة لإنهاضه، أو إيقاف تدهوره ولكنها جميعها لم تفلح. فما زال العالم الإسلامي ينحدر بسرعة إلى الهاوية، وسُحُبٌ قاتمة تهدد أجواءه وتهدد الأمة الإسلامية بالفناء.

قلنا أن الإنسان حين يحس بفساد الواقع الذي يعيش فيه وتتحرك في نفسه أحاسيس التخلص من هذا الواقع، فانه يبدأ التفكير بعملية التغيير، ومن تفكيره بعملية التغيير يجد لزاما عليه أن يدرس هذا الواقع، والأسباب التي أوجدت هذا الواقع، ومن هذه الدراسة، معرفة الحركات التي سبقته والبحث في أسباب فشلها حتى لا يقع بنفس الأخطاء، التي وقعت فيها، ويستفيد من تجربتها، ومن هذه الدراسة نجد أن الأسباب الرئيسية التي أدت إلى فشل هذه الحركات ثلاثة أسباب هي:

أولا: عدم فهم الفكرة الإسلامية من قبل الأشخاص القائمين بالنهضة فهما دقيقا.

ثانيا: عدم وضوح طريقة الإسلام لديهم في تنفيذ فكرته فهما تاما.

ثالثا: عدم ربطهم الفكرة الإسلامية بالطريقة الإسلامية ربطا محكما غير قابل للانفصال.

هذه هي أهم الأسباب التي أدت إلى فشل تلك الحركات،هذا بالإضافة إلى الأخطاء الأساسية من ناحية تكتلية والتي أوجزناها وفصلناها في كتاب التكتل.

والتي نوجزها هنا في نقاط أربع : ١ـ عدم فهم الفكرة ٢ـ عدم وضوح الطريقة ٣ـ عدم وعي القائمين على التكتل على الفكرة والطريقة ٤ـ وأخيرا كيفية الربط التي كانت تتبعها تلك الحركات والتكتلات في تكتلاتها.

أما هذه الأسباب (أسباب فشل الحركات وإخفاقها من ناحية فكرية).

السبب الأول فيها هو عدم فهم الفكرة الإسلامية من قبل الأشخاص القائمين بالنهضة فهما دقيقا. ومن هنا تبدوا أهمية وعي حملة الدعوة على فكرتهم بحيث تتجسد فيهم وعيا وسلوكا وهذا يقتضي بذل الوسع في فهمها، وإدراك ما لحق بها من شوائب وما طرأ عليها من غشاوات. وبإلقاء نظرة دقيقة على ما طرأ على الفكرة الإسلامية من عوامل التغشيه نجد ما يلي:

١ـ الخطأ الفظيع الذي أجازته الأحزاب السياسية لنفسها بحمل السلاح وتحقيق أهدافها بأعمال عسكرية.

وهذه الفكرة ما زالت ملازمة لغالبية حملة الدعوة وتراود نفوس الآخرين، وقد بدأ هذا الأمر معاوية بن أبي سفيان ولو انه كان مغلفا بشعارات أخرى والتي أصبحت مثلا، " قميص عثمان ".

عوامل التغشية

١ـ منذ أن اتسعت رقعة بلاد المسلمين وانتشر الإسلام في غالبية البلاد المعروفة في ذلك التاريخ واحتكاك المسلمين بغيرهم من الشعوب والحضارات المجاورة. واطلاعهم على تلك الحضارات والفلسفات. وبعد أن اطمأن غير المسلمين على وجودهم في ظل الدولة بدأ الصراع الفكري بين المسلمين وغيرهم من النصارى الين تسلحوا بمنطق الإغريق وفلسفتهم.

فاندفع المسلمون فردوا عليهم بنفس الأسلوب الذي يهاجمونهم به فاضطرهم هذا الاندفاع لدراسة تلك الفلسفة، وتعلم هذا الضرب من الجدل، إلا أنهم لم يقفوا عند حد، فدرسوا تلك الفلسفة وترجموا كتبها. ووجد فيها المسلمون معارف وعلوم جديدة بالنسبة لهم فاقبلوا عليها بشغف. ولم تمض فترة وجيزة حتى تمزق المجتمع إلى فئات متصارعة فكريا فيما بينها، مثل المعتزلة والجبرية وأهل السنة، وما تفرع عن هذه الفرق، وقد أدى ذلك إلى تأثر الفكرة ببعض الغشاوات التي تأثروا فيها من تلك الفلسفة، منها عمليه تقديس العقل وجعله حكما في كل شيء، بل أكثر من ذلك، فقد جعلوه حكما على القرءان الكريم، وحكما على الحكم الشرعي، وتركوا له تقرير الحسن والقبيح، وما زال هذا الأثر قائما بين المسلمين، بعض مفكريهم وجل عامتهم فحين يسمع احد حكما شرعيا غريبا عن خليفته الفقيه، يبادر بالقول "غير معقول "، وكأن الحكم الشرعي لا بد وان يوافق عقول الناس. وكما حصل هذا الأثر في نفوس البعض ووجدت هذه الغشاوة حصل بالطرف المقابل تأثرا بنفس الموضوع فكرة الجبرية أو قل القدرية الغيبية، والتي ما زال أثرها قائما عند قطاع واسع من المسلمين.

إن هذه المدارس الفكرية وما انشغلت به وما شغلت الناس به لفترة ليست قصيرة، وانقسم المجتمع كله إلى ثلاث فئات:

المعتزلة وهم القائلون بعظمة العقل وجعله حكما في كل شيء. والجبرية وهم من تأثر بهم قطاع كبير من الناس يستسلمون لكل نازلة باعتبارها قدرهم. وأهل السنة وهم من حاول التوفيق بين هؤلاء وهؤلاء، وكان ابرز مسائل اختلافهم مسألة القضاء والقدر التي ما زال أثرها قائم، والتخبط في فهمها دائم. وقد بلغ الحال بالمسلمين أن جعلوها ركنا من أركان العقيدة.

هذا ما كان من أثر الفلسفة اليونانية، وأما الفلسفة الهندية فقد نحت بالمسلمين منحىً آخر، وتركت آثارا أخرى لا تقل خطورة عن الآثار والغشاوات التي تركتها الفلسفة اليونانية، فقد كانت الفلسفة الهندية، القائمة على التقشف وتعذيب الجسد حتى تسمو الروح. فرأى المسلمون فيها فكرة الزهد الإسلامية، وبنيت على هذه الفكرة جميع الطرق الصوفية، التي أتت على البقية الباقية من الناس.

وما زالت هذه الغشاوة قائمة حتى الآن، ولو أن حدتها عمليا قد خفّت، وندر وجودها، إلا أنها كفكرة ما زالت قائمة، وما زال المسلمون يرددونها. ويقولون أن الإنسان مركب من مادة وروح، ولأجل أن تسموا الروح إلى عليائها فلا بد من إضعاف الجسد، مع أننا لسنا بصدد ما جرّته من ويلات على المجتمع، وما جرّت على الناس من كسل وبلادة وتعطيل الحياة المادية، هذا بالإضافة إلى محاولات المفكرين من أبناء الأمة الإسلامية التوفيق بين هذه الفلسفات والإسلام، مع أن التناقض واضح بيّن بينها فالإسلام دين أوحى به الله سبحانه وتعالى لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم، والفلسفة نتاج عقلي وجهد إنساني، وبعبارة أخرى أن الإسلام مصدره الوحي، بينما هذه الفلسفة مصدرها العقل، تماما كالرد على من يحاول التوفيق بين الديمقراطية والإسلام، أو بين الاشتراكية والإسلام، فيكفي أن يقال إن مصدر الديمقراطية عقل الإنسان ومصدر الاشتراكية عقل الإنسان، أما الإسلام فمصدره الوحي من عند الله تعالى، سواء تشابه ذلك مع الإسلام أو بعض أفكاره وأحكامه، أو اختلف معها، فهي مناقضة للإسلام، ولا يجوز محاولة التوفيق أو التقريب بينها.

والمعروف أن محاولة التوفيق بين فكرتين متناقضين يؤدي حتما إلى تأويل إحداها ومحاولة تفسيرها بمعنى يغاير حقيقة ما وضع له، فكان من نتيجة هذه المحاولات، أن هؤلاء قاموا بتأويل آيات القرءان الكريم وتفسيرها بالوجه الذي يتلاءم مع تلك الفلسفات، ويتناسب مع تلك الأفكار. كما يحدث الآن في محاولة تفسير الديمقراطية بمعنى الشورى، إذاً فالشورى حكم من أحكام الإسلام. أو أن يقال نظام الحكم في الإسلام شورى ! ونظام الحكم في الديمقراطية شورى، إذاً فالديمقراطية جزء من الإسلام ! كانت هذه خلاصة جهد القائمين على محاولة التوفيق بين تلك الفلسفات والإسلام، ولا أقول ذلك تجنيا أو افتراءا، فإلقاء نظرة على ما تركه الفارابي والكندي وابن رشد وغيرهم أو ما تركه المعتزلة والجبرية وأهل السنة هؤلاء الذين كان همهم الأول الدفاع عن الإسلام والرد على خصومه ومن باب محبتهم للإسلام حاولوا إظهار أن الإسلام يقول بمثل ما قال هؤلاء المفكرين من فلاسفة الإغريق، مع أن ما جاءوا به ليس إلا شرحا عربيا لآراء أفلاطون أو أرسطو، ولو أمعنا النظر فيما تركه علماء الكلام كالجبرية والمعتزلة فلا نجده يخرج عن رأي الرواقيون أو الابيقيريون ، ومن البديهي أن كلا من الطرفين قد لجأ إلى التأويل والتفسير بما يتناسب وما توصل إليه من رأي.

أضف إلى هذا كله ما جرى من محاولات الدس على الإسلام من قبل أعداء الإسلام الذين اعتنقوا الإسلام نفاقا منذ أيامه الأولى. ابتدءا من الهرمزان وكعب الأحبار وعبد الله بن سبأ مرورا بعبد الله بن المقفع وعبد الكريم ابن أبي العوجا وأمثالهم من الزنادقة الذين حاولوا الافتراء على سيّدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووضعوا الأحاديث التي تناقض الإسلام، وتخالف مفاهيمه، خصوصا وان أحاديث الرسول الأكرم لم تكن قد جمعت بعد، وقد تنبه المسلمون لهذا الخطر الفظيع، فضربت الدولة بقوة على أيدي هؤلاء.وبرز علماء من المسلمين يجمعون الأحاديث ويبذلون قصارى جهدهم في التحري عن صحة هذه الأحاديث أمثال البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم من علماء جمع الحديث كما اوجدوا علما

جديدا سموه "علم الرجال "، ويتعلق هذا العلم بأحوال الرواة وصفاتهم وتواريخهم إلى غير ذلك من المقاييس الدقيقة التي اعتمدوها عند تصحيح ما بلغهم من أحاديث، فجزاهم الله خيرا.

أضف إلى هذا إهمال شأن اللغة العربية، منذ أن بدأ الخلفاء تقريب العنصر الفارسي ثم العنصر التركي وإقبال الناس على الترجمة وتعلم اللغات الأجنبية كالسريانية واليونانية ثم الفارسية والتركية. أما السريانية واليونانية فإنها لم تحدث أثرا يذكر إذ اقتصر الأمر فيها على ترجمة الكتب اليونانية الفلسفية منها وأما اللغة الفارسية فقد صاحبها تسلم الكثير من أهلها المناصب العليا في الدولة، واعتماد الخلفاء عليهم في تصريف كثير من الأمور خصوصا الجيش وحماية السلطان مثل بني بويه وغيرهم الذين ابقوا على لغتهم الفارسية بل وحاولوا إعادتها للحياة بعد أن ماتت أو كادت.

وبشكل عام، فان سياسة العباسيين في الفتح اختلفت اختلافا كليا عن سياسة الأمويين، فقد حمل الأمويين الإسلام إلى البلاد المفتوحة، وحملوا معه لغته – اللغة العربية–. بينما حمل العباسيون الإسلام ولم يحملوا معه لغته، فكان هذا إيذانا بإهمال شأن اللغة العربية.

وما أن جاء القرن السابع الهجري حتى تم فصل الطاقة العربية عن الطاقة الإسلامية، وأبعدت اللغة العربية عن انفرادها بتصريف شؤون الحكم والدولة.

فكان هذا مؤذنا بانحطاط المسلمين، بضعف فهمهم للإسلام وجمود الإسلام وعجزه عن مجاراة شؤون العصر لأنه أدى إلى غلق باب الاجتهاد، وقال فقهاء ذلك العصر ما ترك الأوائل مقالة لقائل.

وتبع ذلك في القرن الحادي عشر الهجري الغزو التبشيري، فقد بذل الغرب كله قصارى جهده في عملية الغزو التبشيري تحت ستار نقل المعارف والعلوم فقاموا بتأسيس المدارس التبشيرية والجامعات وإصدار المصاحف والمجلات، وتسريب أفكارهم ومعتقداتهم إلى أذهان المسلمين، وبالرغم من مقاومة المسلمين السلبية لهذا الغزو بادئ الأمر، إلا أن الغرب لم يحرم الوسائل الأساليب التي مكنته من النجاح المنقطع النظير.

وتسميم أفكار المسلمين، وغرس فكرة القومية والوطنية، والدعوة إلى الاستقلال والمطالبة بالحرية والعدالة والمساومة. شعارات يقصد منها تمزيق المجتمع الإسلامي من الداخل، وكما جاء في كتاب التلويث الفكري والإعلامي في العالم الإسلامي. فقد جاء في هذا الكتاب جدولا يبين ما بذله الانجليز والفرنسيين والأمريكان من جهود وما انشئوا من صحافة ومن سخّروا في هذا المجال من أناس، مثل النصارى وغيرهم.

فهيأ بذلك الأجواء للغزو السياسي، وجعل المسلمون يحملون السلاح معه ضد دولتهم، وتم القضاء على الخلافة في الحرب العالمية الأولى ومزّق بلاد المسلمين شر ممزق فكان ذلك ضغثا على إبّالَة وعقدة جديدة تضاف إلى باقي العقد، فبعد أن كان الأمر إصلاح شأن المسلمين وتوجه الدولة في المسار الصحيح،ودفعها إلى معالجة الأسباب المتقدمة، صارت المسألة الآن إعادة الدولة وبناء الأمة.

مما تقدم نرى الأثر الفعّال في خطأ المسلمين للفكرة الإسلامية حتى فقدت التبلور الحقيقي في الأذهان، وأصبح أعداء الإسلام من الغرب الحاقد أو الشرق الطامع أو من أبناء المسلمين لا يتورعون عن مهاجمة الإسلام ويكتبون المواضيع ويؤلفون الكتب في الهجوم على الإسلام وفكرته، وقد أصبحت الكتابة في هذه المواضيع الشغل الشاغل لأولئك الكفار أو المطبوعين من أبناء الأمة.

الطريقة:إسلام ليس فيه نظام حكم، والترويج لفكرة فصل الدين عن الدولة وعدم صلاحية الإسلام للتطبيق، ومثل أن الخلافة صورة تطبيقية تاريخية وليست مطلبا أمر الشارع به، الترويج للأفكار الديمقراطية والحرية، وسيادة الشعب وغير ذلك من الأفكار حتى صوروا للناس بل ادخلوا في روعهم استحالة العودة إلى نظام الحكم وإحياء الخلافة.

الطريقة:

هذا من حيث الفكرة، من حيث عدم وضوحها وعدم بلورتها في الأذهان، أما الطريقة فلم يكن حالها أفضل من حال الفكرة، وذلك لما اعتراها من غشاوات كادت تذهب بمعالمها وفقد المسلمون تصورها، فأحكام الطريقة والعمل لها يقوم على فكرة أساسية هي أن المسلم إنما يعيش من اجل الإسلام. " قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ" [الأنعام : ١٦٢].

كما أن الأمة الإسلامية يجب أن يكون عملها الأصلي هو حمل الإسلام للعالم وان يكون هذا الأمر قضية مصيرية بالنسبة لها تتخذ حيال هذه القضية الحياة أو الموت تنفيذا لقوله تعالى " وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً".

وكيف يمكن لهذه الأمة أن تشهد على الناس إن لم تكن في مركز الصدارة بين الأمم. فتقوم بتبليغ العالم بشكل ملفت للنظر. أو بتطبيق الإسلام عليهم بحيث يصلهم صافيا نقيا، فلا دعاية مضللة تشوهه ولا حجاب يمنعه، وبهذا تكون الأمة قد قامت بعملها الأصلي ألا وهو حمل الدعوة وأصبحت مؤهلة للشهادة على الناس وإقامة الحجة عليهم.

إذاً فالفكرة الأساسية من أفكار الطريقة. بأن ينظر الإنسان لنفسه، وان يفهم معنى وجوده في الحياة إنما من اجل حمل الدعوة، وان ما يقوم به من أعمال حياتية أخرى إنما هي لتعينه على تأدية هذه الرسالة وحمل هذا العبء، تماما كالطالب الجامعي فانه يبذل قصارى جهده في سبيل الحصول على النتيجة النهائية وهي الشهادة. فهو يستمع للمحاضر نهارا ويعود للمذاكرة ليلا، يتجافى جنبه عن مضجعه، فإذا أكل إنما يأكل من اجل أن يقوى على مواصلة الدراسة، بل كثيرا ما يلجأ إلى تناوله الفيتامين للتقوية، أو الحبوب التي تساعده على السهر لعله يكون من الفائزين في ساعة لا ينفع فيها مال ولا بنون إلا من قدّم في امتحانه ما يرضي السيد المصحح، فمن زحزح عن المعدل فقد فاز.

إن وجود الإنسان في هذه الحياة الدنيا فيه الكثير من الشبه لحياة الطالب في الحياة الجامعية، هذا بالنسبة للفرد، وأما بالنسبة للأمة فقد قلنا فيها أنها موجودة من اجل حمل هذه الدعوة لتكون مطابقة لما أرادها الله له "وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدا ".

فاستعمال لام التعليل يفيد العلّية، أي أن علة وجودكم في مركز الصدارة إنما ذلك من اجل أن تشهدوا على الناس وتقيموا الحجة عليهم، وليس هذا غريبا على الأمة، فقد أدركت هذا الأمر منذ فجر تاريخها وتصدرت العالم طيلة أربعة عشر قرنا، ولم تتزحزح إلا بعد أن فقدت هذا الإدراك، وتخلت عن كرسي القيادة، فأمست تلهث وراء الأمم وفقدت عزتها وكرامتها، وأصبحت تعيش على فتات الأمم وبقايا موائدها.

نعم كان الفرد المسلم مدركا لمعنى وجوده في الحياة، فيتصرف بناءا على ذلك الإدراك، وكانت الأمة الإسلامية مدركة لمعنى وجودها فتتصرف كذلك بناءا على ذلك الإدراك.

أما وقد فُقدَ هذا التصور وأصبح المسلم الملتزم بأحكام الشرع يرى أن الإسلام إنما جاء لسعادته وتحقيق مصالحه، فهو يشبع جوعة التدين بالعبادة والتقرب إلى الله بالطاعات ويصرف أفعاله حسب ما يرى أن فيها مصلحته، حيث أن الإسلام إنما جاء لجلب المصلحة. و درء المفسدة، إذا فكسب الدنيا أولا، والوعظ والإرشاد إذا واتت الظروف. أما إن تعارض الإسلام مع المصلحة فهو مع المصلحة من حيث أن الإسلام يدور مع المصلحة وجودا وعدما ! بناءا على قاعدة إن الإسلام إنما جاء رحمة للعالمين،أي لتحقيق المصلحة للناس، وأما بالنسبة للأمة ومنها الدولة فقد نأت عن واجبها، وأبعدت عن حقيقة وجودها وتركت إدراكها الأول، فتخلت عن عملها الأصلي – حمل الدعوة- بالجهاد فصدق فيها القول " فمن ترك الجهاد رغبة عنه، فقد ألبسه الله ثوب الذلة وباء بالخزي والعار " ثم ما لبثت أن انهارت الدولة وأصبحت الأمة بلا راعي وأصبحت الأمة مهددة بالفناء، ومع إحساسهم بهذا الخطر المحدق بهم، صاروا يتصورون أن عودة الإسلام في بناء المساجد وإيجاد المستشفيات والمدارس وتربية الأخلاق وازدهار البلد اقتصاديا..... وغير ذلك، ويسكتون عن سيادة الكفر وتطبيق نظمه وقوانينه عليهم، واستعماره إياهم.هذا ما تغيّر في نفوس المسلمين من الأساس الذي تقوم عليه طريقة إيجاد الإسلام في واقع الحياة، وأما الغشاوات التي طرأت على الطريقة فأدت إلى عدم وضوحها فهي:

أ- فكرة حمل السلاح في وجه الخليفة في محاسبة الحاكم.

ب- فكرة حمل السلاح في الوصول للحكم.

ج- فكرة ولاية العهد أو ما يشبه ولاية العهد.

د- إهمال المسلمين الاعتناء بأحكام الطريقة.

نعم إن الله سبحانه فرض على المسلمين محاسبة الحاكم، واوجب على الأمة أن تأطره على الحق أطرا، وقد تضافرت النصوص في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا انه لم يجز لهم حمل السلاح بوجه الخليفة، فقد سأل احد الصحابة رسول الله عن أئمة الجور فقال " أفلا ننابذهم بالسيف ؟ فقال عليه الصلاة والسلام :. لا. إلا أن تروا كفرا بواحا".

إلا أن بعض الفئات التي قامت لمحاسبة بعض الخلفاء تجاهلت هذا الحكم أو جهلته، فأدى ذلك إلى حصول المجازر وإراقة الغزير من الدماء، حتى كاد أن يتكون من جراء ذلك مفهوم سلبي في المحاسبة " سلطان غشوم خير من فتنة تدوم".

من أمثال تلك الأحداث، معركة الجمل وما جرّت من مصائب، ومن قبلها فتنة الدار ومن بعدها الكثير.

١- أما فكرة حمل السلاح في الوصول للحكم، فللأسف الشديد فقد اتخذها الأحزاب والفئات المتطلعة إلى الحكم، وما زال أثرها للآن، بل وما زال الكثير من الأحزاب والفئات المتطلعة إلى الحكم تسير في هذا الطريق، مع أن الوصول للحكم، حكم من أحكام الطريقة فلا بد أن يكون واضحا للناس وضوح أحكام الفكرة سواء بسواء، والذي شرّع الفكرة هو سبحانه الذي شرّع الطريقة.

٢- ويبدو أن فكرة ولاية العهد، وما تصرفه معاوية بن أبي سفيان من اخذ البيعة لابنه هي سبب ما أعقبها من ويلات، فان من يطمح بالوصول إلى الحكم، حزبا كان أم فردا، فالطريق الفكري مقفلا أمامه. ولذلك فان عليه حمل السلاح حتى يستطيع أن يحقق هدفه ويصل إلى بغيته، وهذا يعني أن هذا السبب هو الذي أدى إلى لجوءه لحمل السلاح. إلا أن الذين نجحوا بالوصول للحكم أو المعارضين لهم لم يعودوا إلى حكم الإسلام في هذه المسألة، ويلتزموا في ما يتبنوه من أحكام في هذه المسألة " حكم البيعة بالاختيار" فنقم الناس جميعا على الأمويين بسبب ولاية العهد، وكان ابرز الناس نقمة

أبناء علي رضوان الله عليهم أجمعين، ولكن للأسف الشديد فقد وضعوا نفس الفكرة واقروا نفس الحكم، فهذا الحسن بن علي يبايع معاوية ويشترطها لنفسه بعد موت معاوية، وتتعاقب الفكرة عند أبناء علي حتى ترتب عليها الأئمة الاثني عشر، ويأتي العباسيون للحكم بحرب دامية، ويسلكون نفس السبيل ويحملون نفس الفكرة فكرة ولاية العهد، وكذلك الحال بالنسبة للعثمانيين وحتى آخر خليفة.

٣ـ أما إهمال المسلمين الاعتناء بأحكام الطريقة. فالطريقة إما أن نعني بها الكيفية التي يتم بها إيصال الفكرة للحكم أي ما يشبه المرحلة المكية والمراحل التي سار بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى هاجر إلى المدينة وأقام الدولة فيها. فالمرحلة المكية وما تضمنته من أحكام لم يهتم المسلمون بها ولم يلتفتوا إليها كمرحلة من مراحل إقامة الدولة وتتضمن أحكاما خاصة بها. بل كل ما نظر إليها أنها سيرة الرسول في المرحلة المكية، أي نظرة تاريخية وليست نظرة تشريعية. لان البحوث التشريعية أي الفقهية هي بحوث في الوقائع العملية الجارية وليست في التاريخ. ولذلك لم الاهتمام بفترة وجدت وانتهت ولن تعود ؟ وبذل الجهد الفقهي فيها بحث لا قيمة له لأنه لا ينتظر حصول واقع له، فهذه الدولة الإسلامية الممتدة من شمال إفريقيا إلى حدود الصين كيف يمكن أن يخطر ببال احدهم أن هذه الدولة ستزول وسيصبح المسلمون بحاجة إلى الأحكام الشرعية التي تعينهم في إعادة بناءها. لا يخطر ذلك على قلب بشر ولهذا فقد أهمل بحث هذه المسألة إهمالا تاما في هذه المرحلة. التي هي الجزء الأول من الطريقة. أما الجزء الثاني وهو كيفية تنفيذ أحكام الفكرة أي تطبيق الإسلام في الداخل وحمله للعالم مثل إقامة الحدود في الداخل وتجهيز الجيوش والاستعداد للجهاد وقتال الكفار في حمل الدعوة للعالم، فقد باشرها المسلمون عمليا وسار فيها الخلفاء، فدانت لهم الدنيا وانتشر الإسلام في معظم المعمورة المعروفة في ذلك العصر، ونَعِمَ العالم كله بالسعادة، من دخل حظيرة الإسلام ومن لم يدخل، إلا أن فقهاء المسلمين عبر هذه الحقبة من الزمن لم يعنوا أنفسهم كثيرا في الأحكام السلطانية وأحكام الجهاد، وأحكام الإعداد وأحكام العلاقات الخارجية، مثل أحكام المعاهدات. معاهدات حسن الجوار مثلا أو العاهدات الاضطرارية، ومن الملفت للنظر في هذا المجال والذي ما زال قائما حتى الآن من عدم الإبداع في مثلها، كالعهدة العمرية وهي عهد سيدنا عمر لأهالي القدس. إن عهد سيدنا عمر لأهالي القدس لا يختلف من حيث واقعه الشرعي عن أي عهد يعطيه أي خليفة من خلفاء المسلمين. إلا أن ذلك لا يعني أنهم نفَّذوا الإسلام بغير ما جاء به من أحكام. لا، بل بقي الإسلام منفذا وبقي محمولا إلى العالم بأحكام الطريقة التي جاء بها بقي كذلك حتى أواخر القرن التاسع عشر، فبدأت تتسرب إلى جسم الدولة نظما وأحكاما ليست مما جاء به الإسلام، ولو أنها أدخلت بموجب فتوى شرعية من شيخ الإسلام بحجة أنها لا تخالف الإسلام.

٤ـ هذا من حيث الطريقة وعدم اعتناء المسلمين بها، وأما عدم الربط بين الفكرة والطريقة فمن المعروف أن الفكرة تشمل العقيدة والمعالجات وحمل الدعوة، وأما الطريقة فهي كيفية المحافظة على العقيدة وكيفية تنفيذ المعالجات وكيفية حمل الدعوة. ومن الممكن أن ينظر إلى هذه المسألة نظرة شمولية فنقول بسهولة ويسر أن الدولة هي طريقة تنفيذ الأحكام الشرعية. فهي الكيفية التي يتم تنفيذ الأحكام بها سواء أكانت هذه الأحكام متعلقة بالعقيدة مثل قتل المرتد، أم كانت متعلقة بالعبادات مثل عقوبة تارك الصلاة أو كانت في المحافظة على المال كقطع يد السارق أو المحافظة على الكرامة وعلى العقل أو النسب أو الدين أو الدولة أو غير ذلك...، فان طريقة تنفيذ هذه الأحكام هي الدولة مع أن الأحكام المتعلقة بهذه المسائل من أحكام الطريقة. أما في النظرة لهذه المسائل نظرة دقيقة فلا بد من التمييز أولا بين أحكام الفكرة وأحكام الطريقة، التي هي الأحكام

التي جاءت تبيين كيفية تنفيذ أحكام الفكرة فالحفاظ على مال الإنسان " وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ" [البقرة : ١٨٨] وقال صلى الله عليه وسلم " لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس " إن طريقة تنفيذ هذا الحكم هو قطع يد السارق فان فرض هذه العقوبة وعدم جواز تجاوزها يجعل منها عقوبة زاجرة رادعة تمنع من الإقدام على هذا العمل، وكذلك الحال في كافة الحدود كحد الزنا أو القذف أو غيرها فهي أحكام تبيين كيفية المحافظة على الكرامة الإنسانية والمحافظة على نسب الإنسان وشرفه وما يترتب على ذلك، وفي المحافظة على النفس الإنسانية جعل لها الإسلام أحكاما معينة وهي قتل القاتل، وجعل عقوبة القصاص فيما دون القتل "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" [البقرة : ١٧٩].

كما بين كيفية للمحافظة على الدولة والمجتمع فجعل عقوبة الخارجين على الدولة والمفارقين للجماعة القتل، وبين أن طاعة الأمير فرض وان أكل مالك وجلد ظهرك، واوجب على المسلمين محاسبته إلا انه حرّم عليهم الخروج عليه بالسلاح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سئل " أفلا ننابذهم بالسيف قال لا إلا أن تروا كفرا بواحا، عندكم من الله فيه برهان " وهكذا فقد جاءت كل معالجة مقترنة بطريقة تنفيذها. ولا يجوز الفصل بينها فلا يجوز استبدال عقوبة القطع بالسجن، كما لا يجوز استبدال جلد شارب الخمرة بالسجن أو التعزير أو أي عقوبة أخرى، وفي الوقت الذي اوجب على الأمير رعاية شؤون الناس وتنمية ثرواتهم الطبيعية على أن يعود ربحها عليهم، حرّم عليه أن يعطي هذه الثروات لفئة معينة أو شركة أو امتياز لأحد. وهكذا في كافة شؤون الحياة، فالفكرة لا بد أن ترتبط بطريقتها أي بكيفية التنفيذ الذي حددها الشرع لها. والسبب الرئيسي في عدم الربط بين الفكرة بالطريقة ذلك التوجه الحاصل للمسلمين من إقبالهم على دراسة الفكرة، دراسة مستفيضة. ولكنهم لم يعنوا أنفسهم بدراسة الطريقة ولذلك فإننا لا نزال نلمس عند طلبة العلم والمعاهد التي تدرس الشريعة والفقه أدنى اهتمام بكيفية تنفيذ المعالجات. فمثلا إننا لا نكاد نجد بين عشرات الآلاف من الكتب التي تناولت أحكام المعالجات كتابا يتناول أحكام الطريقة إلا ما ندر. ولئن وجد فانه يوجد منفصلا عن فكرته، وعلى سبيل المثال فانه يندر أن تجد كتبا تعالج الأحكام السلطانية إلا ما ندر، أو كتبا تبحث في الخلافة والخليفة وكيفية تنصيبه، ومثل ذلك في الاقتصاد والسياسة الاقتصادية أو في مجال من مجالات الحياة العامة كالحديث عن الملكية العامة ومسؤولية الدولة في ذلك ورعاية شؤون المسلمين في الخارج وما يترتب عليها من معاهدات، أو حالة حرب حكمية، أو حالة حرب فعلية أو أحكام أهل الذمة وما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات. هذا بالإضافة إلى أحكام الجهاد وما يترتب عليه من أحكام كأحكام الجواري والإماء، وأحكام الغنائم والفيء والخمس وأحكام الخراج حتى كادت هذه الأسماء أن تمحى من أذهان المسلمين، وأصبح من المتعذر تجسيد عودة الإسلام للحياة، واستئناف الحياة الإسلامية، إلا بجهود مضنية، حتى دعاة الإسلام الآن وبعد أن أدركوا وجوب إعادة الإسلام لواقع الحياة ومع ذلك فإنهم لم يضعوا ضمن مناهجهم في الدعوة أي تصور للطريقة، التي يريدون تنفيذ الإسلام بموجبها. وما لم تتضح الصورة للناس بل وتتجسد في أذهانهم وتصبح أحكام الطريقة واضحة كأحكام الفكرة، فان هذا الفصل بين الفكرة والطريقة يجعل عودة الإسلام لواقع الحياة أمر شبه مستحيل إن لم اقل باستحالته وليكن معلوما أن من الأسباب الرئيسية في هدم الخلافة أن فصلوا بين المعالجات وكيفية تنفيذها، وذلك بإدخال القوانين الغربية ومحاولة تنفيذ الإسلام بها، وانه وان حصل ذلك من قبل الدولة الإسلامية في الخمسين سنة الأخيرة من وجودها إلا أن ذلك كان موجودا في الأحزاب والتكتلات التي وجدت، والتي ما زالت موجودة إلى الآن، فعملية الخلط بين

ما هو من صلاحيات الخليفة وما هو من صلاحيات الأفراد ما زالت التنظيمات الإسلامية تباشره ولا ترى فيه غضاضة وما زالت بعض الأحزاب والجمعيات تعطي نفسها صلاحيات أو بعض صلاحيات الخليفة. إن عملية الفصل بين فكرة الإسلام وطريقته، أي بين ما جاء به من معالجات لمشاكل الإنسان والكيفية التي تنفذ بها هذه المعالجات. وكذلك الفصل ما بين حمل وجوب الدعوة الإسلامية والكيفية التي حملها بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجة اختلاف العصر كان ذلك كفيل بعدم نجاح أية حركة قامت لإنهاض العالم الإسلامي أو وقف تدهوره.

الخطأ في فهم الشريعة الإسلامية

لاحظنا انه (أي الخطأ في فهم الشريعة الإسلامية) من أهم الأسباب الرئيسية للضعف الذي طرأ على أذهان المسلمين في فهم الإسلام، ونلاحظ مدى الانحطاط الذي وصل إليه المجتمع، فإذا أضفنا إلى ذلك ما حصل في القرن الثالث عشر الهجري التاسع عشر الميلادي من محاولات التوفيق بين الإسلام والأفكار الغربية ومحاولات تأويل النصوص الشرعية بما لا تحتمله تلك النصوص من معاني، وقد دفعهم ذلك إلى أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان وانه رسالة الله الخالدة وانه جاء رحمة للعالمين، فلا بد وان يكون موافقا العصر ومطابقا للواقع، ولذلك لا بد من إعادة النظر في فهم هذه النصوص ومعرفة المعاني التي توافق عصر النهضة الأوروبية خصوصا وقد بهرتهم أضوائها وسحرتهم اختراعاتها وزعزعت ثقتهم وما تسرب إلى نفوسهم من أفكارها ونظمها بفعل الغزو الفكري الذي اخترق عقولهم، ومن غلق باب الجهاد الذي اظهر جمود الإسلام ووقوفه عن مجاراة الأحداث المتجددة. هذا كله بالإضافة إلى جهلهم بأسس النهضة وما يجب عليهم أن يفعلوه، فعمدوا إلى اقصر السبل وهو تأويل النصوص بما يتناسب والواقع السيئ الذي يعانون منه فأولوا النصوص بما لا تحتمله وادخلوا في الإسلام ما ليس منه، فلوا كانوا على علم بأسس النهضة وكيف تبنى الأمم لجعلوا المبدأ هو القاعدة الفكرية الوحيدة التي ينطلقون منها في عملية الإصلاح ولاستهدفوا تغيير المجتمع برمته تغييرا انقلابيا شاملا،وأزالوا أسباب الانحطاط والتخلف وطبقوا أحكام الإسلام كما جاءت من عند الله، خصوصا أن عقيدة المبدأ هي عقيدة المبدأ، وإيمان الناس بالمبدأ بشكل عام إيمان راسخ لا يتزعزع، ولم يجرأ أعدائه على مهاجمة عقيدته وهذا مما يسهل عملية تغيير المجتمع، وبناء الأمة على أساس المبدأ، هذا بالإضافة إلى أن قوة الأمة ومكانة كيانها متوقف على قوة ثقتها بمبدئها وانبثاق نظامها عنه، وكلما ابتعد النظام عن عقيدة الأمة كلما كان ذلك إيذانا بزوال كيانها وسهولة القضاء عليها. بل إنها قد تعمل أو تتآمر على الإطاحة بذلك النظام الذي مس عقيدتها إن نشوء فهمهم هذا جعلهم يعمدون إلى تأويل أحكام الإسلام ونصوصه بما لا تحتمل وأوغلوا في ذلك، فلم يقتصر الأمر على بعض الأحكام أو محاولة التوفيق بين الإسلام وغيره، بل تعداه إلى وضع قواعد كلية وأحكام علمية حتى في الجزيئات ومما يتعارض مع نص القرآن القطعي، فأجازوا الربا القليل بحجة انه غير مضاعف فالله تعالى يقول " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" [آل عمران : ١٣٠].كما أنهم جعلوه من باب الضرورة " فالضرورات تبيح المحظورات" ومال القاصر بدلا من إيداعه وتجميده، وللمحافظة عليه وعدم جواز كنزه، والخوف عليه من الخسارة التي قد تذهب به، فقد أجازوا صندوق الأيتام، وصار القاضي الشرعي يحكم بالربا تماما كما يحكم به من سموه الحاكم النظامي. ومن مثل هذه الجزيئات الكثير. إلا أن القواعد التي وضعوها لاستنباط الأحكام منها مثل:

العادة محكمة، لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، حيثما تكون المصلحة فثم وجه الله، الأصل في العقود المقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني، شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ... إلى غير ذلك من القواعد التي جعلوها مصدرا للتشريع كي يتسنى لهم بزعمهم مسايرة العصر وموافقة المجتمع، كما أفتى هؤلاء –لجهالتهم وسوء فهمهم– بوقف الحدود، لأنها لا تتناسب مع العصر الحديث وبدلا منها وضعوا قانونا للعقوبات، وبذلك وضعوا قوانين ليست من الإسلام. خصوصا حين أفتى شيخ الإسلام بان ما لا يخالف الإسلام يجوز أخذه، فهذه عقوبات تعزيرية يجوز أخذها وبذلك فتحوا الباب على مصراعيه لأعداء الإسلام أن يدخلوا نظمهم وإحكامهم ومبادئهم دون أن يدرك المسلمون خطورة ذلك مادام أن من بيدهم الأمر يفتون بذلك ولم يجد المسلمون أي غضاضة ولم يصدر عنهم أي استنكار لما تركز في أذهانهم من الفهم المغلوط لمقالة أن الإسلام يتفق مع كل زمان ومكان، وصارت عملية التأويل على كل لسان، وموافقة لأهواء كل وعي، فدخلت نظما بكاملها مثل قانون الجزاء العثماني سنة ١٢٧٥الموافق ١٨٥٧وادخل قانون الحقوق والتجارة سنة ١٢٧٨الموافق ١٨٥٨وجعلت المحاكم قسمين شرعية ونظامية سنة ١٢٨٨الموافق١٨٧٠، ووضع قانون أصول المحاكمات الحقوقية والجزائية سنة١٢٩٦. وضعت هذه النظم والقوانين كأحكام يجيزها الإسلام وصدرت الفتوى من العلماء وشيخ الإسلام بجواز أخذها.

فكان هذا مساعدا لإبعاد الإسلام عن واقع الحياة، وبالتالي القضاء على الرمز الممثل لوجوده في الحياة ألا وهو الخلافة، وكان لأعداء الإسلام ما أرادوا، بعد أن نخروا جسم الدولة من داخله، وأصبح وجود نظام الإسلام في الحياة أوهى من خيط العنكبوت، ولذلك كان فشل الحركات وهي تسير بهذا الفهم السقيم أمرا حتميا.

وسنعرض للرد على هذا الفهم السقيم في حينه، وسنفرد له فصلا خاصا به.

الحواجز التي أقيمت بين الإسلام وعودته إلى الحياة

كما انه كان من نتيجة هذا الفهم السيئ للإسلام ما برز في أوائل القرن العشرين القرن الرابع عشر الهجري من أمور ركزت الحاجز بين الإسلام والحياة، وزاد الصعوبات في وجه الحركات الإسلامية صعوبات أخرى لا تقل خطورة عن سابقاتها وذلك أن المسلمين ولا سيِّما العلماء والمتعلمين منهم كانت تغلب عليهم في هذا الوقت ثلاثة أمور هي:

١ـ دراسة الإسلام دراسة تخالف طريقة الإسلام في الدرس.

٢ـ قبول العلماء والمتعلمين أن يكون الإسلام متهما فانبروا للدفاع عنه.

٣ـ تقلص ظل الدولة عن معظم الأقطار الإسلامية ثم انهيار الخلافة.

هذه ابرز ثلاثة أمور ركزت الحواجز بين الإسلام والحياة وكانت عقبة كئداء في وجه الحركات الإسلامية العاملة على عودة الإسلام للحياة.

طريقة الإسلام في الدرس :

التلقي الفكري :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة" وقال " اطلبوا العلم ولو في الصين". إن الله قد فرض على المسلم أن يسير أعماله بالحكم الشرعي، أي حسب ما أمره الله تعالى وذلك من قوله تعالى " لِّلَّهِ ما فِي السَّمَاواتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" [البقرة : ٢٨٤] وقال " فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ،وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ "، وللوصول لمعرفة الخير ومعرفة الشر والوصول إلى ما أمرنا الله به صار طلب العلم فريضة على كل مسلم ليعلم ماذا أراد الله منه، وهذه الأمور موجودة فيما أمر أوحى الله به إلى محمد صلى الله عليه وسلم أي الكتاب والسنة فكلها وحي من الله سبحانه وتعالى، هذا من جهة أما من جهة ثانية فان الله سبحانه وتعالى لما أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولوكره الكافرون، بأمره بما أوحى إليه أن يخاطب عقول الناس، وطلب منهم أن يتفكروا في خلق السماوات والأرض وان ينظروا إلى كل ما وقع عليه حسهم نظرة تفكر، وإعمال عقل حتى يصلوا بالنظر والتفكير إلى الإيمان بهذا الدين القويم، وجعل الأركان الأساسية في هذا قائمة على العقل، فالإيمان بالله وما تقتضيه صفات الإلوهية عقلي ومبني على العقل، والإيمان بان القرآن الكريم كلام الله عقلي ومبني على العقل والإيمان بنبوة محمد وما تقتضيه هذه الرسالة عقلي ومبني على العقل، وعلى هذا كانت دراسة هذا الدين للتوصل إلى الإيمان بها وللتوصل لمعرفة ما طلب الله من الناس أي سواء أكانت الدراسة في العقيدة أو الأفكار المتعلقة بالعقيدة أو كانت في الأحكام الشرعية، فان هذه الدراسة لا بد أن تكون دراسة فكرية وان يكون تلقيها أو إعطائها تلقيا فكريا. واعني بالتلقي الفكري أن يدرس الواقع دراسة دقيقة تكشفه على حقيقته وتجلو عنه كل غموض ثم تدرس النصوص المتعلقة بهذا الواقع فتفهم معاني مفرداتها، ومعاني جملها منطوقها ومفهومها ثم تطبق على هذا الواقع. فلا بد أولا من تجسيد الواقع تجسيدا يثير نحوه المشاعر ويحرك مراكز التنبه ثم يصار إلى إصدار الحكم على هذا الواقع وإعطاء الفكرة الصحيحة عنه. ونلاحظ ذلك جيدا في أسلوب القرآن الكريم في مخاطبة عقول الناس سواء في العقيدة أو الأحكام. وقد استعمل القرآن الأمثال في عملية تجسيد الواقع وإثارة مراكز التنبه قال تعالى " يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَاباً وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئاً لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ" [الحج : ٧٣]، وهل هناك إثارة للمشاعر وتحريكا لمراكز التنبه أكثر إثارة من هذا المثال. فالإعجاز المثير خلق ذبابة، ويتمادى في الإعجاز بإعادة ما يسلبهم الذباب من شيء، ويقرع عقول الناس بمطرقته حين يقول ضعف الطالب والمطلوب. قال تعالى "لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لاَ يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيْءٍ إِلاَّ كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى الْمَاء لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ وَمَا دُعَاء الْكَافِرِينَ إِلاَّ فِي ضَلاَلٍ" [الرعد : ١٤].

هذه الإثارة التي تخاطب العقول وتثير حولها المشاعر وتحرك مراكز التنبه في مثل يقع تحت سمعهم وبصرهم، أن من يدعوا من احد من دون الله كالذي وقف مادا يديه إلى النهر لعل الماء يقفز إلى كفيه ويسير على ذراعيه ليصل إلى فمه، مثلٌ يهز مشاعر كل من سمعه وهكذا سار في بناء الأحكام الشرعية مع أن المطلوب فيها التسليم المطلق. ومع ذلك فنجده يقول: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ،فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ" [البقرة : ٢٧٩].

أو حين يقول "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأذَى كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاء النَّاسِ وَلاَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْداً لاَّ يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي

الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ "إلى أن يقول "أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاء فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ" [البقرة : ٢٦٦].

أو في قوله تعالى "وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ،وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثاً تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ" [النحل :٩١،٩٢].

وهكذا كانت طريقة الإسلام في الدرس، التلقي الفكري، أي من تجسيد الواقع تجسيدا يزيل عنه كل غموض ويحرك المشاعر تجاهه، ويثير مراكز التنبه إليه، ليتسنى للعقل أن يصدر حكمه عليه بما عنده من معلومات، هذا ما نعنيه بالتلقي الفكري.

٢ـ أن يعتقد الإنسان ما يدرس. أن دراسة الإسلام تعني التثقف بالثقافة الإسلامية، والثقافة الإسلامية هي ما جاءت به العقيدة أي الكتاب والسنة، ثم ما كانت العقيدة سببا في بحثه. مثل معارف اللغة العربية. ولما كانت العقيدة الإسلامية هي الأساس، لهذا كان الأساس في الدراسة الاعتقاد. فالعقيدة الإسلامية كما أسلفنا هي عقيدة عقلية، فلا بد فيها من اليقين، فالإيمان بالله والإيمان بان القرآن كلام الله تعالى والإيمان برسالة محمد صلى الله عليه وسلم، وان ما جاء به هو وحي من عند الله تعالى، أمور اعتقاديه لا يقبل فيها مجرد المعرفة، ولا الأخذ بالمظنة أي بما يغلب على الظن، بل لا بد من حصول اليقين بهذه الأسس، ثم التسليم المطلق بما جاء به الوحي، باعتباره من عند الله، فالاعتقاد بوجود الملائكة والاعتقاد باليوم الآخر والاعتقاد بالأنبياء السابقين والاعتقاد بالكتب السماوية السابقة، والاعتقاد بالبعث والحساب والجنة والنار كلها أمور لا تقع تحت الحس لإعمال العقل بها، ولكننا نعتقدها يقينا لأنها مما جاء به الوحي من عند الله، وكذلك كافة الأفكار المتعلقة بالعقيدة فإنها تؤخذ من الكتاب والسنة كمسلمات يجب الاعتقاد بها لأنها مما ثبت أصله بالعقل، ومهمة العقل فيها بادراك معاني اللغة التي جاءت بها، أي إدراك معاني اللغة العربية، بمعرفة معاني ألفاظها، وجملها وتراكيبها وأساليبها. ومما جاءت به العقيدة أيضا وجوب تسيير أعمال الإنسان بالحكم الشرعي – الأصل بالأفعال التقيد بالحكم الشرعي– وذلك من قوله تعالى:" فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً" [النساء : ٦٥] وقوله تعالى " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً" [الأحزاب : ٣٦] ومع أن هذه الدراسة للأحكام الشرعية يكفي فيها غلبة الظن إلا أن الأصل يجب الاعتقاد به، حيث أن هذه الأحكام الشرعية قد استنبطت مما جاء به الوحي.

ودراستها كذلك تتطلب المعرفة الواسعة للغة العربية ثم التفقه بالواقع ومعرفته معرفة حقيقية حتى لا يوضع حكم لواقع لا ينطبق عليه. مثلا الكسب الحرام قد يحصل بالسرقة وقد يحصل بالأخذ بالقوة (النهب) وقد يحصل بلعب القمار أو اليانصيب. وكله كسب حرام. ولكن ما يترتب على ذلك يختلف تماما وهذا يتطلب معرفة دقيقة لوجود الشبه بينهما. فعلى سبيل المثال فانه لا يجوز للمسلم أن يشتري مالا مسروقا سواء من السارق نفسه أو من غيره إن عرف انه مال مسروق، وصاحب المال المسروق يأخذه حيث وجده سواء مع السارق نفسه أو مع من وجد عنده، بينما يجوز للمسلم أن يشتري مالا حصل عليه بالمقامرة أو غير ذلك، وهكذا...، فالتفقه بالواقع أمر جوهري في معرفة الحكم الذي ينطبق عليه. والوصول

إلى حكم شرعي بغلبة الظن إنما يعني انه حكم شرعي أي فهم مما جاء به الوحي الذي نعتقده اعتقادا. وهذا يعني أننا أخذنا الحكم الشرعي بناءا على الاعتقاد بمصدره.

وكان من نتيجة هذه الكيفية بالأخذ إن وجدت الثقافة الإسلامية بشكل مؤثر في النفوس لأنها مبنية على اعتقاد، وكان الربط بين الحكم الشرعي ودليله الذي استنبط منه عاملا فعالا في خلق جو إيماني في نفسية المتبني يجعل منه طاقه فعالة ملتهبة، تنير السبيل له وتحرق ما يقف في وجهه، حيث أن الثقافة لا تعني كسب المعارف وزيادة المعلومات كما هو حاصل اليوم، وكما كان حاصلا بالأمس، أي في الفترة التي نتحدث عنها، وإنما تعني تقويم سلوك الشخص بتقويم مفاهيمه عن الحياة، من حيث أن الإنسان إنما تسيره مفاهيمه عن الحياة، ويكون سلوكه تبعا لهذه المفاهيم.

٣ـ إن طريقة الإسلام في الدرس تقتضي أن يدرس الإسلام دراسة عملية، لا دراسة نظرية مبنية على فروض وتخيلات، فالدراسة العملية تعني أن ينظر إلى الواقع المحسوس أو ما يمكن أن يقع عليه الحس، من جماد أو حيوان أو إنسان أو من وقائع وأحداث حصلت أو يمكن أن تحصل، ينظر إلى ذلك كله من اجل أن يحدد موقفه اتجاهها ويحدد سلوكه بالنسبة لها، فيدركها على حقيقتها فيتصرف نحوها بناءا على هذا الإدراك، فنظره إلى الكون وما فيه من أجرام، والأرض وما فيها من مواد، وهذه الكائنات وما فيها من اختلافات، وهذا الإنسان وعلاقته بها هي موضع الدراسة والبحث، لا لذات البحث وإنما لتحديد موقف اتجاهها ومعرفة إمكانية الانتفاع بها، ونوع العلاقة التي تربطه بها. حتى يقرر إن كان الأمر واجبا عليه أو ممنوع منه أو مخير بين الإقدام أو الإحجام. هذا ما نعنيه بالدراسة العملية.

ففي المسائل العقدية جاءت النصوص التي تحث الإنسان على البحث في الواقع المحسوس أو تلفت النظر إلى بعض الجوانب في الواقع المحسوس، ليصل من هذا البحث أو النظر إلى إدراك حقيقة معينة تتصل بحياة الإنسان وعلاقته بالله سبحانه وتعالى خالق هذا الوجود، أو مبينة بالبرهان العقلي القاطع جانبا من جوانب العقيدة أو مشيرة بمثال رائع إلى فكرة من أفكار العقيدة ليس سهلا على الإنسان تصورها أو إمكانية تصورها من مثل قوله تعالى" يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاء إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّى وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئاً وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاء اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ..... إلى قوله تعالى" وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِي الْقُبُورِ" [الحج] وما أطرف ما جاء بمثل هذا، فقد جاء جماعة من الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القمر كيف يبدأ هلالا ثم يكبر حتى يصبح بدرا ثم يبدأ بالتناقص حتى يتلاشى وهكذا...، وكأنهم يسألونه عن دورة الفلك. فيجيبهم رب العالمين مؤدبا لهم ولافتا نظرهم إلى الجانب العملي في التفكير، فقال "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوْاْ الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَـكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُواْ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" [البقرة : ١٨٩] إذن في التفكير في القمر يجب أن يكون ما يَهُمْ الإنسان منه. فقال لهم مواقيت للناس ولم يتعرض إلى نظام الفلك ودورة القمر وما أسباب التناقص أو التزايد.

وأما في مسألة الأحكام الشرعية، ففي دراسة وتدريس هذه المادة ينظر إلى الجانب العملي فيها انطلاقا من تعريف الفقه بأنه " العلم بالمسائل الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، فحين تُدرس هذه الأحكام فانه تُدرس لواقعها العملي، فلا يقال كيف نصوم على سطح القمر ؟ والى أي وجهه نصلي على المريخ ؟ لان الإسلام إنما جاء للإنسان الذي

يعيش على الأرض. إذن فالبحث في هذا الإنسان وما يصدر عنه من أفعال وعلاقته بما حوله من أشياء، وما يمكن أن يحدث من تطورات أو تغيير في أشكال هذه العلاقات، هذه هي طريقة الإسلام في الدرس وهي التعمق في البحث، والاعتقاد بما يتوصل إليه من البحث واخذ ذلك واقعيا وعمليا لتطبيقه في معترك الحياة.

إن هذه الطريقة تجعل المسلم المتبع لهذه الطريقة عميق الفكر مرهف الإحساس. قدرا على حل مشاكل الحياة أن يسير في طريق النهضة سيرا طبيعيا اختياريا. لان هذه الطريقة في اخذ الأفكار تجعلها مثيرة مؤثرة وواقعية صادقة وعلاج ناجع، وتجعل المسلم يبني عقيدته على أساس متين هو العقيدة العقلية اليقينية، كما يبني نفسيته على نفس القاعدة، مما يؤدي إلى الانسجام في حياته، والتنسيق بين رغباته، وتجعل صلته بالله دائمة في جميع تصرفاته، التعبدية منها والحياتية.

أما ما حصل مع إطلالة القرن العشرين وما قبلها فقد كان مخالف لذلك تماما، فقد نهجوا في دراسة الإسلام المنهاج النظري تحت قاعدة العلم لأجل العلم، أو أسوء من ذلك العلم لأجل الوظيفة، فالعلماء ساروا في بحوثهم النظرية بغض النظر أنها تعالج الواقع أم لا، وهل لها واقع أم لا، بل كانوا ابعد الناس عن الوقائع الجارية ومعرفتها على حقيقتها، وبالتالي فإنهم لا يستطيعوا أن يأتوا بجديد وكان منهاجهم هو حفظ ما ألفوه من سلفهم، حتى بلغ الحال في خطباء المساجد أو معظمهم أن تكون خطبهم في أيام الجمع من كتاب ابن نباته المتضمن ٥٢ خطبة موزعة حسب مناسبات العام، فهذه خطبة الجمعة الأولى من رمضان وهذه خطبة الجمعة اليتيمة، وأخرى لعيد الفطر، وعن عيد الأضحى والأضحية وأخرى عن عاشوراء وهكذا...، هذا من حيث دراستهم وفهمهم للإسلام، وأما من حيث حمل الإسلام والدعوة إليه فقد كان أسلوب الوعظ والإرشاد، وإلقاء الخطب الرنانة في المناسبات، ولم يسيروا على منهاج القرآن الكريم في الدعوة، فلا فكرٌ مطابق لواقع ولا عمل مقترن بذلك الفكر، وليس هناك أي هدف من وراء الدعوة، إلا الدعوة فقط !! ولذلك لم يترك هؤلاء أي اثر ايجابي في نفوس الأفراد أو المجتمع.

هذا بالإضافة إلى منهاج عام فرضه الحكام عملاء الكفار على الناس في أنظمة التربية والتعليم، فقد الإسلام وجوده في تلك المناهج، من حيث انه وضع كأي مادة إضافية،ولم يوضع كمادة أساسية يتم تثقيف أبناء المسلمين بحسبها، لتكون عليه عقلياتهم ونفسيا تهم. هذا من جهة ومن جهة أخرى، فقد وضع نظام مفهومه مُبكي، فقد رتب منهاج الالتحاق بالجامعة كالتالي:

من كان تقديره ممتازا ومعدل علاماته يزيد ٩٠% يحق له أن يلتحق بكلية الطب.

من كان تقديره جيد جدا ومعدل علاماته ٨٠% فيحق له أن يلحق بأحد فروع الهندسة أو الصيدلة.

من كان تقديره جيد فيستطيع اختيار مادة علمية كالفيزياء أو الكيمياء أو ما شاكل ذلك.

من كان تقديره مقبول فعليه اختيار مادة أدبية " تثقيفية" كالتاريخ أو الجغرافيا أو اللغة العربية.

أما من لم يسعفه حظه بالنجاح أو كان بين الرسوب والنجاح فان هذا مقبول في كلية الشريعة.

وعلى ذلك كانت نوعية المتقدمين لدراسة الشريعة، ولم يكن الدافع لهؤلاء إيمانهم بهذا النوع من الدراسة وإنما الدافع هو الحصول على شهادة جامعية تَخَوِّلُهُ أن يتوظف بها، ويكسب قوت يومه بموجبها، ولذلك صارت دراسة الإسلام وسيلة للتَكَسُّب، فلا اثر لها في نفس دارسها، وبالتالي لا اثر لها في المجتمع، هذا إذا تناسينا أثرها السلبي على الناس خصوصا وهم يرون منافاة تصرفات هؤلاء العلماء لما يجب أن يكونوا عليه، أو لما فرضه الله على المسلمين،

ثانيا: قبول العلماء والمتعلمين أن يكون الإسلام متهماً:ـ

منذ بعثة محمد صلى الله عليه وسلم والى أن تقوم الساعة، والإسلام والكفر ضدان لا يلتقيان إلا في حلبة الصراع الفكري أو الميدان العسكري، ولذلك ليس غريبا على الكفار أن يكيدوا للإسلام والمسلمين، وحين اندفع النصارى من النساطرة واليعاقبة بمهاجمة الإسلام والطعن في أفكاره بأسلوب المنطق اليوناني،وهذا الأسلوب كان المسلمون يجهلونه، إلا أن إيمانهم بالإسلام دفعهم لدراسة المنطق، وترجمة الكتب اليونانية، والتسلح بالأسلوب نفسه للرد على الخصوم، وقد أدى ذلك إلى فتن متعددة ونشوء فئات ومدارس كلامية كثيرة، أضاعت الكثير من جهود المسلمين، وبعثرتهم ومزقتهم شيعا وأحزابا كالمعتزلة والاشاعرة والجبرية وغيرهم...، ومع ذلك كان ذلك دفاعا عن الإسلام أدى إلى هذه النتائج غير الحميدة، وسلكوا منهاجا يخالف منهاج الإسلام – أي منهاج القرآن الكريم في الدعوة أو الرد على الخصوم – راجع كتاب الشخصية الإسلامية الجزء الأول تحت عنوان خطأ منهج المتكلمين.

أما ما برز في مطلع هذا القرن (أعني القرن العشرين) فقد اتخذ أسلوب آخر في الهجوم على الإسلام، بالافتراء عليه تارة، وتقبيح أحكامه أخرى، مع أنها هي المعالجات الصحيحة لجميع مشاكل الحياة. وكان موقف العلماء والمتعلمين تجاه هذه الهجمة الشرسة مختلفا بعض الشيء عن موقفهم في القرن الثاني والثالث للهجرة، وذلك لاختلاف الظرف واختلاف النفسيات، ففي السابق كان المسلمون في قمة مجدهم وعزتهم، بينما في مطلع هذا القرن والى الآن وهم في الدرك الأسفل من الانحطاط والتبعية، خصوصا وان أضواء أوروبا قد بهرت أعينهم، وقوتها أضعفت نفوسهم، لهذا فقد جاءت ردودهم ضعيفة هزيلة، فقد لجئوا إلى تأويل أفكار الإسلام، وأحكامه وحاولوا تفسيرها بما يظهر الإسلام انه لا يتعارض مع المفاهيم الحديثة، والأفكار التقدمية، كأفكار الحرية والديمقراطية مثلا، فحين هاجم الكفار أحكام الإسلام وقالوا إن الإسلام لا يعطي حرية للفرد ولا يعترف بالحريات الشخصية انبروا للدفاع عن الإسلام وقالوا إن الإسلام دين الحرية ! ألم تقرؤوا ما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه : "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا ؟ " فرضوا بان يكون الإسلام متهما وهم المدافعون عنه، ونسوا أن يهاجموا الحرية ويبينون أنها مفسدة العصر، وأنها فكرة خاطئة، وأنها فكرة كبرى مستحيلة التطبيق، وان الإنسان إما أن يكون عبدا لله أو أن يكون عبدا للقانون،وأما في غير هاتين الحالتين فهو كالذي يعيش في غابة لا يتصل بأحد فيتصرف كما تتصرف كافة الحيوانات، وإما أن يكون عبدا لشهواته وغرائزه، هذا هو واقع الإنسان أيا كان، ونحن نرى أن أسمى صفات الإنسان أن يكون عبدا لله.

وحين هاجموا نظام الحكم في الإسلام، أو قالوا انه نظام ديكتاتوري، عمد العلماء والمتعلمون للدفاع عن الإسلام وقالوا لا إن نظام الحكم في الإسلام نظام عادل، فهو مبني على الشورى، قال تعالى "وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ" [الشورى : ٣٨] وقال " فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ" [آل عمران : ١٥٩] وغاب عنهم أن نظام الحكم في الإسلام القيادة فيه فردية، وان القيادة الجماعية فكرة خاطئة، وان من يقول بفكرة الأكثرية أو الحكم برأي الأكثرية هراء ومنافي للواقع، ولا يخلوا من الدجل، وحين هاجم الجهاد ولم يستطيعوا أن ينفوا هذه التهمة قالوا أن الجهاد هو حرب دفاعية !! وما بدأ به من معارك ما هي إلا عمليات ردع، حتى مبادأة فارس والروم كانت حرب دفاعية فهي عمليات ردع، لقوى كانت تتجمع لضرب المسلمين، فقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الروم يتجمعون في جنوب فلسطين، فأعلن النفير العام والتعبئة

لكل قادر على حمل السلاح وخرج بنفسه لملاقاتهم، في جنوب الأردن، في غزوة تبوك، مما أدى إلى جبن حاكم إيليا "العقبة " فوقّع معهم صلحا، ولما أعاد الروم الكرة، أرسل إليهم جيشا إلى مؤتة، وهكذا ساروا في دفاعهم، وقد نسوا أو تناسوا أن الجهاد هو الطريقة الشرعية لحمل الإسلام إلى العالم، فهو كما عرّفه الفقهاء " كسر الحواجز المادية التي تقف في وجه العودة وتطبيق الإسلام على الناس،حتى يبصروا ذلك النور، وتزول السحب عن أعينهم، وتبعد كل الدعايات والأضاليل التي ينشرها أعداءه وعلى هذا سار الرسول في حمل الدعوة، وفتح البلاد حتى اكتمل له فتح الجزيرة العربية بكاملها في حياته، وواصل الخلفاء من بعده سيرته، فقضوا على فارس والروم حتى بلغوا الأندلس غربا، والصين شرقا وأسوار فينا شمالا، هذا هو الجهاد. ومحاولة التأويل التي قام بها هؤلاء ناشئة عن ضعفهم وان يكون الإسلام متهما، ومثل ذلك مسألة تعدد الزوجات، حتى تمادوا في عملية التأويل وقالوا إن هذا الأمر يباح للضرورة، حيث اقترنت آية الإباحة " فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ" [النساء : ٣] إقترنت بآية" وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً" [النساء:١٢٩] فانتفاء العدل ينفي الإباحة!!! وكذلك قطع يد السارق، ومسألة الطلاق وغير ذلك...

فهذا يؤلف كتابا ينفي فيه أن يكون في الإسلام نظام حكم ! نظام الحكم (لعلي عبد الرازق).

وذلك يؤلف كتابا ليدافع عن الإسلام جملة –دفاع عن الإسلام – وآخر يضع عنوان لكتابه " الإسلام المفترى عليه بين الرأسمالية والاشتراكية " وغيره يؤلف كتاب العدالة الاجتماعية في الإسلام " وهكذا نجد العلماء والمتعلمين يقبلون أن يكون الإسلام متهما وينبروا للدفاع عنه، وكان من جراء ذلك كله إبعاد المسلمين عن فهم الإسلام، وبالتالي إبعاد الإسلام عن الحياة.

ثالثا: ولما أخفقت الحركات الإسلامية في وقف التدهور، وبدأت بعض الأقطار الإسلامية تنسلخ عن جسم الخلافة الواحدة تلو الأخرى وتخضع لأحكام الكفر بيد عملاء الكفار، أو من قبل الكفار مباشرة ابتداءاً من أوروبا الشرقية وصولا البلقان، مرورا بشمالي إفريقيا ومصر والسعودية واليمن وانتهاءاً بهدم الخلافة. من جراء ذلك كله حصل استبعاد في أذهان المسلمين لعودة الخلافة أو إعادة حكم الإسلام واقتنع المسلمون بالهزيمة والإياب وارتضوا بأن يحكموا بأنظمة الكفر، ولا يرون في ذلك بأسا ما دام ذلك لا يمنع المسلمين من أداء شعائرهم، ولم يبعد عنهم صفة الإسلام كما حصل في دول البلقان واثبتوا في دساتيرهم دين الدولة الرسمي الإسلام ، أو الإسلام مصدر من مصادر التشريع، وصاروا يجاهرون بل ويطالبون بوجوب الاستفادة من المبادئ الأخرى لتساعد على تطبيق الإسلام في واقع الحياة بل قد ركزوا في أذهان المسلمين مفاهيم خطرة جدا مثل فصل الدين عن السياسة، فالدين مقدس منزه عن كل شيء فلا يجوز مزجه بالسياسة التي هي نفاق ودجل وخداع، وبلغ الحال بان حرمّوا الأحزاب السياسية التي تدعوا إلى الإسلام. فكان من جراء ذلك كله أن أخفقت جميع الحركات الإسلامية التي قامت لإنهاض المسلمين وإعادة مجد الإسلام. بل كان طبيعيا إخفاقها. لأنها وان كانت حركات إسلامية لكنها لما تقدّم سوء فهمها للإسلام، سواء فهمها للفكرة أو للطريقة، أو وجوب الربط بين الفكرة والطريقة، هذا بالإضافة إلى جهلها الواقع الذي تعيشه، وطبيعة المجتمع ومكوناته، وما تكدس فيه من أدران وما لحقت عقيدته وأفكاره من غشاوات وجهلها للأسباب الرئيسية التي أدت إلى ذلك كله، وكانت بوجودها وفشلها وإصرارها على خطتها حتى الآن،

كانت بذلك كله عقدة جديدة تضاف إلى تلك العقد التي تحدثنا عنها، وزادت المجتمع تعقيدا وأبعدته عن الإسلام وهي العاملة كما تقول لتطبيقه فيه.

السير على طريق الحل

كانت الخطوة الأولى في السير على طريق الحل معرفة الواقع الذي نعيش فيه، لان الفكر السليم يقضي أن نعرف الواقع الذي نريد أن نعالجه معرفة تبين لنا جميع عِلَلِهِ، والاشتراكات الحاصلة من هذه العلل، وان نعرف الأسباب التي أوصلت الواقع للحالة التي هو فيها، ويعني ذلك معرفة المرض وأسبابه، والأدوار التي مر بها والحالة التي يعاني منها المريض حين إجراء الفحص عليه، فإذا تمت هذه المعرفة بشكل كامل وعرفت هذه العلة ومصدرها وأسبابها أمكن وصف العلاج، وكيفية إعطائه للمريض، وقد بينا في الخطوة الأولى واقع مجتمعنا والحالة التي هو فيها، والأسباب التي أدت به إلى هذه الحال، وفي المعالجات الطبية الحديثة الآن يشخص المرض بالفحص السريري، ثم يصار إلى معرفة الجرثومة التي سببت المرض.فتجرى له التحاليل اللازمة فتحدد نوعية الجرثومة، ولا يُكتَفى بذلك، بل يصار إلى معرفة الدواء القاتل لهذه الجرثومة، ولا يُكتَفى بمعرفة المادة المؤثرة بل يصار إلى إجراء تجارب أخرى كالذي يسمى فحص التحسس، أي لمعرفة لأي الأدوية الموجودة في السوق تستجيب هذه الجرثومة، ومن ثم يحدد العلاج، وتحدد ماهية الكيفية التي يجب أن تتبع بإعطائها للمريض.وهكذا...

ومن هنا أقول أن ما تحدثنا عنه هو المرض نفسه بآثاره وأعراضه والجراثيم المسببة له، ودرسنا ما تناوله هذا المريض من أدوية سابقة، وما هي الآثار السلبية التي تركتها، ولو تخيلنا الإجابة لوجدنا الجميع يصرخ بصوت واحد " الإسلام هو العلاج "، إن العودة إلى الله هي العلاج الشافي من كل داء. إن هذه الإجابة هي كالذي يقول للمريض أن الدواء هو العلاج، وقد يحدد أكثر من ذلك فيقول أن المضاد الحيوي هو العلاج، أو مركبات السلفا. إجابة عامة لأسئلة عامة لا تسمن ولا تغني من جوع . لهذا نقول أن هذه الحالة المرضية التي يعاني منها مجتمعنا تتطلب أولا الطبيب الحاذق الذي يقوم بتشخيص المرض، وتحديد الدواء والكيفية التي يعطى بها، ومواعيد أخذه، واعني بذلك انه لا بد من وجود جماعة –حركة – إسلامية تفهم الإسلام بفكرته وطريقته وتعرف كيف تربط بين الفكرة والطريقة وتحدد هدفها وهو استئناف الحياة الإسلامية. وأعني بذلك أن تضع هذه الحركة جملة أفكارها بخطوط عريضة كأسس وقواعد تبني عليها أو تستنبط منها ما يلزمها في شق طريقها، كما تضع من الأحكام ما يبين منهجها، ويوضح خط سيرها. وان تضع المخطط الهندسي لهدفها، كل ذلك مرتبطا ومنبثقا من العقيدة التي تحملها. حتى أنها إذا دعت الناس إنما تدعوهم إلى أمور محددة، وتأخذ ثقتهم على أسس مبينة، فتزرع بذلك بذور صالحة في ارض خصبة،تتعهدها بالرعاية والعناية حتى يشتد سوقها، وتعطي ثمارها ويطيب جناها. أي تعمل لإيجاد هذه الفكرة كاملة، في قطر من الأقطار الإسلامية حتى ينبت ويثمر، وباشتداد سوقه أي بوجود من عنده الاستعداد للحمل والتضحية، تنطلق بهذه الفكرة الكاملة في المجتمع حتى توجدها فيه أو ينقاد لها، فتقوده حتى تعيد الإسلام إلى الحياة وتنفذه كاملا بطريقته الوحيدة، وهي سلطانه وقوته واعني بذلك الخلافة.

مقومات هذه الحركة

انه لمن البديهي بعد هذه الدراسة لواقع المجتمع الذي نحن فيه –المجتمع في العالم الإسلامي باجمعه– والأسباب التي أوصلته إلى هذه الحال، والحركات التي حاولت إنهاضه أو إيقاف تدهوره والأسباب الرئيسية التي أدت إلى فشلها. كان من البديهي أن تتلافى هذه الحركة الوقوع فيما وقعت به سابقاتها، وتتجنب الأخطاء والمزالق، التي ارتكبتها سالفاتها، سواء من حيث التكتل و الأسس التي يقوم عليها التكتل الصحيح، أم من حيث وضوح الفكرة والطريقة والربط ما بين الفكرة والطريقة، وعلى هذا فان هذه الحركة أو التكتل الذي يؤمل منه وقف التدهور في العالم الإسلامي وإنهاض الأمة، والعودة بها إلى مركزها السامي في قيادة العالم، حتى تتمكن من إقامة الحجة على الناس، وتدلي بشهادتها أمام الله أنها قد بلغت هذا العالم بشكل ملفت للنظر، بحيث لم تترك مجالا لأحد أن يقول لربه يوم القيامة أنني لم اسمع بهذا الدين،ولم اطلع عليه، ولم يبلغني عنه احد. هذه الأمة هي المسئولة عن ذلك وهي المكلفة وهي المكلفة به لتشهد على الناس كما سيشهد محمد صلى الله عليه وسلم، قال تعالى"وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً "[البقرة١٤٣]، نعم هذه هي مهمة هذه الأمة، وهذه هي الغاية من وجودها، وهذا هو عملها الأصلي، ولتحقيق ذلك تقوم الحركة أو الكتلة بما يلي:

١– تحديد فكرتها تحديدا يبعد عنها العموميات، وينقيها من كل شائبة من أفكار غريبة تسربت إليها في عهد الانحطاط ويجلوها عن كل أغشية أبعدت صفائها عن بنيها، فتقوم بوضع قواعد أساسية أو أحكام عامة منبثقة عن العقيدة، ومبينة انبثاق هذه الأحكام والقواعد منها، أي أنها تقوم بربط أي حكم أو رأي أو فكر تتبناه بالدليل الشرعي الذي استنبط منه.

٢– أن تتبنى ما يلزمها من أحكام وآراء وأفكار في خط سيرها أو تصورها للمستقبل، الذي رسمته لتنقل المجتمع إليه، أي أن يكون الهدف المنشود واضحا وضوح فكرتها وطريقتها بحيث يصبح مخططا هندسيا لا يعوزه إلا التنفيذ، ووضع الأشخاص في مراكزهم.

٣– أن توضح طريقتها، سواء في الوصول إلى الهدف، أي مرحلة ما قبل إقامة الخلافة – وهي ما يشبه المرحلة المكية من حياة الرسول صلى الله عليه وسلم – أم ما بعد إقامة الدولة ومبايعة الخليفة، وقيامها بتنفيذ العلاجات المتبناة مسبقا، والتي انقادت الأمة إليها بسببها، أي طريقة الإسلام في وجوده في الحياة ومباشرة حملها الأصلي وهو حمل الدعوة إلى العالم، لإقامة الحجة عليه وذلك بتطبيق الإسلام عليه، وإبعاد كل دعاية أو تضليل حجب رؤيته للحق. ومنعه من إتباعه.

٤– الارتفاع بالفرد والأمة لأدراك معنى وجودهما في الحياة، وان وجودهما في الحياة إنما هو من اجل حمل الدعوة الإسلامية فقط.

وتنفيذ هذه النقاط الأربع يقتضي بيانه للناس ليتبع من يتبع عن بينه، "قُلْ هَـذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللّهِ وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ" [يوسف:١٠٨]، فليس هناك ثقافة خاصة بالقيادة، وثقافة خاصة بالمسئولين وثقافة خاصة بالأعضاء، وأخرى للدارسين وأخرى معلنه للناس، بل إن ما تتبناه هذه الكتلة ملزم لكل أفرادها بغض النظر عن مراكزهم ومسؤولياتهم، وتطرح هذه الثقافة على الأمة بكل وضوح وصراحة، بحيث تنقاد هذه الأمة لهذه الثقافة، وتعطي الثقة للكتلة على أساسها، بل لتصبح هذه الثقافة هي ثقافة الأمة، وطريقة تفكير الأمة هي طريقة تفكير الكتلة.

وبناءا على ما تقدم تقوم هذه الكتلة بتبني ما يلي:

١ـ تبني أحكاما شرعية تتعلق بمعالجة المشاكل الفردية التي تقع بين الأفراد.

٢ـ تتبنى أحكاما شرعية تتعلق بمعالجة المشاكل التي تنشأ عن علاقات الأفراد بعضهم مع بعض.

٣ـ تتبنى آراء شرعية، تتعلق بالآراء العامة التي تقع بين عامة المسلمين وغيرهم.تتبنى آراء شرعية تتعلق بعلاقات عامة المسلمين مع غيرهم.

٤ـ تتبنى أفكارا شرعية تكون أسسا تندرج تحتها جملة من الأحكام.

٥ـ تتبنى مصطلحات أو تعاريف شرعية تحدد فيها المعاني المقصودة.

إن هذه المجموعة من الأحكام الشرعية، الأحكام والآراء والأفكار كلها أحكام شرعية مستنبطة من أدلة تفصيلية جاءت بها العقيدة الإسلامية أي أنها جميعا مستنبطة من الكتاب والسنة.

هذا بالإضافة إلى ما تتبناه من أفكار وآراء وتعاريف ولكنها ليست أحكاما شرعية، وإنما توصل إليها بالبحث العقلي أو التتبع السياسي، مثل الآراء السياسية في الأحداث الجارية، ومعرفة الواقع الدولي، والسياسة الدولية، ومن مثل تعريف العقل وتعريف المجتمع وغير ذلك...

كما تتبنى معاني ومدلولات لغوية معينة يتم بها التوصل لمعرفة الأحكام الشرعية.

هذا ما على الكتلة أن تتبناه لتحديد مفاهيمها الآنية، ومفاهيمها عن مستقبلها، ومفاهيمها عن الهدف الذي تسعى إليه ومفاهيمها عن كيفية الوصول إلى هذا الهدف، ومفاهيمها عن كيفية تفكيرها، وطريقتها في التفكير، وذلك للوصول إلى بناء امة لها قاعدة معينة في التفكير وكيفية معينة في التفكير، فتحقق بذلك النهضة الحقيقية للأمة وتعود للإسلام مكانته وعزته وتستلم الأمة مركز القيادة لهذا العالم.

وقبل توضيح تلك النقاط الست أقف لحظة للتعريف بمعنى التبني وأهميته، فالتعريف معناه اتخاذ احد المعاني التي يحققها النص أو الواقع، وبهذا يكون التبني فقط في حالة وجود رأيين فأكثر في المسألة، أما حين تكون المسألة قطعية فلا مجال للتبني، لأنها تكون ملزمة للجميع، فلا يقال أننا نتبنى صيام رمضان، أو نتبنى الصلوات الخمس أو غير ذلك من المسائل القطعية الثبوت القطعية الدلالة. سواء كانت هذه المسائل عقدية كالإيمان بالله أو الإيمان بالقرآن الكريم، أو مما جاء في القرآن الكريم أم كانت من المسائل الشرعية كالصلاة أو بر الوالدين وغير ذلك. فالتبني إذن هو اختيار احد الآراء في المسألة التي تعددت فيها الآراء ويكون التبني نتيجة لما غلب عليه الظن انه الصواب. هذا ما اعنيه بكلمة التبني. ويكون ذلك في المسائل العقدية والمسائل الشرعية العملية ويكون في الآراء العامة السياسية بل وفي كل المعارف، ومنها القانون الإداري المنظم لهذا التكتل.

أما أهمية التبني في هذه المسائل بالنسبة للكتلة، فهو روحها وعنوان وحدتها وامتياز شخصيتها، وهو الذي يحدد مواقفها، ويوحد خط سيرها، فتبدوا كالشخص الواحد، رأي واحد وسلوك واحد وموقف واحد تجاه كل ما يجابهها من مواقف وأحداث:

١ـ المشاكل الفردية التي تقع بين الأفراد. وبما أن الواجب يحتم على هذه الكتلة أن تكون شخصية معنوية متميزة. لذا لا بد أن يكون لها طريقة معينة في التفكير يلتزم بها كل فرد من أفرادها حتى تتوحد مشاكلهم إلى كافة مشاكلهم المتعلقة بتكوين عقلياتهم ونفسيا تهم ليكونوا شخصيات إسلامية، يفهمون الأمور فهما واحدا، وينظرون إلى الوقائع والأحداث نظرة

واحدة، ويلتزمون قاعدة واحدة لقياس هذه الوقائع والأحداث، فتكون أحكامهم عليها واحدة، ولذلك كان على هذه الكتلة أن تتبنى مجموعة من القواعد والأحكام الشرعية تمكن الشاب نفسه من بناء عقليته ونفسيته بناءا سليما على تلك القواعد، ولتكون مقوماته الفردية مبنية على أساس متين واضح متطابق مع غيره من أفراد وأعضاء هذه الكتلة، فتكون مقوماته الفردية واعني بها عقيدته وعبادته وأخلاقه ومعاملاته تكون هذه المقومات نقية صافية، مبنية على أسس متينة وفهم سليم، ففي العقيدة مثلا تتبنى الكتلة ما يلي : خبر الآحاد ليس حجة في العقائد " وأيضا " العقيدة لا تؤخذ إلا عن يقين".... أما في الأفعال فمثلا " الأحكام الشرعية تؤخذ بغلبة الظن "،" الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل التحريم"، " الأصل في الأفعال التقيد بالحكم الشرعي"،" حكم الله في المسألة الواحدة للشخص الواحد لا يتعدد "،" جواز الانتقال من رأي فقهي إلى رأي آخر بناءا على قوة الدليل "، " العورة من السرة إلى الركبة " هذه مجرد أمثلة فهي على سبيل المثال لا الحصر، مع العلم أن على الكتلة أن لا تتبنى في العبادات لأنها ليست مذهبا جديدا يتناول كافة المسائل، والتبني في كافة المسائل يسبب حرجا كبيرا لأفرادها وأعضائها، ولذلك نرى عدم التبني في العبادات، إلا الجهاد والزكاة، وفي ما هو من وحدة المسلمين، كأول الشهر مثل بدء الصوم والعيد.

٢ـ المشاكل التي تنشأ بين علاقات الأفراد بعضهم مع بعض، مثل : عدم جواز تأجير الأرض للزراعة. الصرف يجب أن يتم يدا بيد وهاءا بهاء إذا اتحد الصنفان، فان اختلف الصنفان فيدا بيد. أسباب التملك الخمسة : العمل، المال من اجل الحياة، ما تعطي الدولة من أموالها، الهبة، الإرث والوصية، الإجارة وأحكامها. علاقة الرجل بالمرأة وأحكامها، في الشؤون الاقتصادية وغيرها.

٣ـ تبني الآراء الشرعية العامة وهي التي تقع بين عامة المسلمين وغيرهم، مثل أحكام الذمي في دار الإسلام وعلاقتهم مع المسلمين، وما هو واجب المسلمين تجاهه من الإنصاف، وما عليه من الانتصاف، وكيف يتعامل معه المسلمون وهو المقيم بينهم، وله علاقات دائمة معهم. مثل : يُترك غير المسلمون وما يعتقدون وما يعبدون، فلا يترك احد منهم على ترك دينه. يعامل غير المسلمين في المطعومات والملبوسات حسب أديانهم ضمن ما تجيزه الأحكام الشرعية،أي لا يجوز لهم بيع الخمور ولحم الخنزير في الأماكن العامة، ولا أن تخرج نساءهم سافرات.أحوالهم الشخصية يفعل فيها حسب أديانهم، وهكذا مما هو ضروري بيانه من أحكام أهل الذمة.

٤ـ الآراء العامة التي تقع بين عامة المسلمين وغيرهم، مثل جواز عقد معاهدات حسن جوار،أو جواز عقد معاهدات هدنة أو معاهدات تجارية.أو مثل ذلك من المعاهدات والاتفاقيات التي تنظم علاقات عامة المسلمين مع غيرهم.

وأما في الأفكار فتتبنى هذه الكتلة قواعد كلية أو قواعد عامة تندرج تحتها جملة من الأحكام الفروعية العملية مثل:

١ـ قاعدة الوسيلة إلى الحرام حرام. قاعدة لا ضرر ولا ضرار. قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وأمثال هذه القواعد التي تساعد الكتلة في تحقيق هدفها والوصول إلى غايتها.

٢ـ وكذلك في الأفكار تتبنى هذه الكتلة تعاريف ومصطلحات وتحدد المعاني التي ألتزمتها، مثل : تعريف الحكم الشرعي بأنه " خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد بالاقتضاء أو الوضع أو التخيير ". تعريف السبب. تعريف الشرط. تعريف العلة. وغير ذلك من التعاريف الشرعية لتحديد المعاني المقصودة حين ورود العبارة أو الكلمة في حديث ما.

إن هذه مجموعة ما اشرنا إليه من أحكام وآراء وأفكار وكلها أحكام وآراء لأنها تتعلق بأفعال العباد، من جهة ولأنها مستنبطة من أدلة شرعية أي من الكتاب والسنة.

فعلى الكتلة أن تتبنى من كل نوع من هذه الأنواع ما يلزمها في خط سيرها، وفي بناء جسمها وفي بناء الأمة، وفي رسم هدفها وتجسيد غايتها، وكلها أحكام إسلامية وليس فيها أي شيء غير إسلامي وهي إسلامية فقط ولا تعتمد غير أصول الإسلام ونصوصه، هذا بالإضافة إلى ما اشرنا إليه من تبني آراء وأفكار وتعاريف ولكنها ليست أحكاما شرعية ولكنها بحوث عقلية تُوصل إليها بالبحث العقلي والفكر لأنها واقع محسوس، أو وقائع جارية أو أحداث مستجدة. لا بد من معرفتها وتحديد النظرة إليها والموقف تجاهها، مثل معرفة الواقع الدولي، ومعرفة سياسات الدول الفاعلة في الموقف الدولي ومعرفة أحوال المنطقة والأقطار التي تعمل فيها هذه الكتلة. ومثل معرفة واقع المجتمع ومكوناته ومقوماته، ومثل تعريف الفكر وعناصره، ومثل معرفة ما في المجتمع من أفكار فاسدة وعادات سيئة، ونظم كافرة، ثم رسم الأساليب المناسبة لمواجهة كل هذه المفاسد.

هذا مجموع ما على الكتلة أن تتبناه وتجعله ثقافة لها، أو ما في هذا المعنى، وعليها أن تتخذ الفكر والفكر وحده سبيلا لتبني هذه الأفكار، والفكر وحده هو الطريقة التي تحمل بها الدعوة الإسلامية،وذلك يقتضي جعل العقيدة الإسلامية هي القاعدة الفكرية التي تبنى عليها كافة الأفكار، وتنبثق عنها كافة الأحكام، وان تُجعل العقيدة الإسلامية وما جاءت به من نصوص وما كانت سببا في بحثه هي القاعدة الأساسية لثقافة هذه الكتلة، بل لتثقيف الأمة جميعها أو إيجاد النهضة على أساسها.

الفكر

الفكر هو حكم العقل على واقع معين، ويكون الفكر صحيحا والحكم صادقا بمقدار مطابقة هذا الفكر للواقع الذي حكم عليه، إن هذه القدرة التي وهبها الله للإنسان هي النعمة الكبرى التي سمت به عن سائر المخلوقات وأسجد الله له الملائكة وجعلها مناط التكليف لهذا الإنسان، فيميز بها بين الخير والشر، ويفهم بها الأمور فهي وسيلة الإدراك وطريق المعرفة، وقد إلتبس فهم هذه المسألة على الناس منذ أقدم العصور،فحاروا في ماهيتها، وطبيعة عملها ومكان وجودها، وقد شغلت جمهرة الفلاسفة، من فلاسفة اليونان حتى فلاسفة المسلمين، وما زالت موضع بحث حتى يومنا هذا، مع أنها واقع محسوس يمكن إدراكه بسهولة، فهي ليست مما وراء العقل، كما أنها ليست من الغيبيات التي تحتاج إلى دليل خبري، ومع ذلك فقد خرج هؤلاء وأولئك بآراء متقاربة حينا ومتناقضة أحيانا، ولم يصب احد منهم الهدف، وكان من آرائهم ما يلي:

أفلاطون يرى أن النفس مخلوقة قبل الجسد وفيها جميع المعارف، فإذا صادف الإنسان واقعا ما تذكر ما عنده من معارف عنه وبذلك تحصل المعرفة، فهي فيض من العقل الفعال على النفس الإنسانية منذ الأزل، وتحصل المعرفة بالتذكر، أما أرسطو فانه يخالف أفلاطون بذلك فيقول أن المعرفة هي كسب إنساني، وأما الفارابي حاول أن يمزج بين رأي أفلاطون وأرسطو فقال أن المعرفة للإنسان تحصل بعاملين : عامل داخلي يتم بعملية تجريد الأشياء تجريدا تاما، حتى يصبح العقل الإنساني مهيأ لاستقبال الفيض من العقل الحادي عشر فتفيض المعرفة من العقل الحادي عشر، وهذا هو العامل الخارجي،

فالمعرفة لا تنبع من ذات الإنسان وإنما تكون بفيض أو إشراق من العقل الفعال، أي العقل الحادي عشر، على العقل الإنساني المنفعل عند وجود الاستعداد الإنساني بتجريده تماما، وذلك بتعارف القوى الحسية والقوى العقلية، ويقسم العقول كما يلي:

العقل الهيولاني، وهو مادة لطيفة موجودة في النفس، وفيه خاصية القدرة على الإدراك، مثل عقل الطفل،

العقل الممتلئة بالمكر أي بالقوة، ويعني وجود قابلية اتصال العقل الهيلوني بالعقل الفعال بداية الإدراك والفهم،

العقل بالفعل : أي العقل الإنساني حين يصبح قادرا على التمييز.

العقل المستفاد : هو العقل بالفعل حين ارتباطه بالعقل الفعال أي العقل الحادي عشر.

العقل القدير : هو العقل المرتبط دائما بالعقل الفعال.

وأما ابن سينا فانه لا يخالف كثيرا الفارابي في هذه المسألة ويسير عل نفس التقسيم ويفرق بين الادراكات الحسية الادراكات العقلية، كما يفرق بين قوى الإدراك الخارجي وقوى الإدراك الداخلي، ويقول في عملية الإدراك الحي أنها تبدأ من الحواس الخمس فتحصل على إحساس مشترك، ينتقل هذا الإحساس المشترك إلى الحواس الخمسة الداخلية وهي القوة المصورة التي تنقل هذا الإحساس المشترك إلى القوة الوهمية والتي تنقلها بدورها إلى القوة الحافظة والتي تتولى نقله إلى القوة المُتخَيَّلَة، والتي تنقله إلى العقل حين يحتاج إلى الارتباط بالعقل الفعال، وأما ابن سينا فانه لا يخالف كثيرا الفارابي في هذه المسألة ويسير عل نفس التقسيم ويفرق بين الادراكات الحسية الادراكات العقلية، كما يفرق بين قوى الإدراك الخارجي وقوى الإدراك الداخلي، ويقول في عملية الإدراك الحي أنها تبدأ من الحواس الخمس فتحصل على إحساس مشترك، ينتقل هذا الإحساس المشترك إلى الحواس الخمسة الداخلية وهي القوة المصورة التي تنقل هذا الإحساس المشترك إلى القوة الوهمية والتي تنقلها بدورها إلى القوة الحافظة والتي تتولى نقله إلى القوة المُتخَيَّلَة، والتي تنقله إلى العقل حين يحتاج إلى الارتباط بالعقل الفعال، فينطبق عليه الإدراك من العقل الفعال، ولذلك فانه يعرّف المعرفة بأنها انتقال المحسوس الجزئي إلى المعقول الكلي، فهي ليست تذكر كما يقول أفلاطون وليست مجرد تجريد كما يقول أرسطو بل هي تجريد إنساني وإشراق الهي، وهناك الصفوة المختارة من الناس يحصلون على المعرفة بالوحي والإلهام وهم الأنبياء والفلاسفة، كما أن هناك من يقول أن جميعها نور يقذفه الله في القلوب.

وجاء الشيوعيون ليقولوا أن الفكر هو انعكاس المادة على الدماغ فالواقع هو مصدر التفكير، والمعارف تنشأ من الواقع المتطور دائما مما يؤدي إلى تجديد المعارف تبعا لتطور المادة.

وهكذا فقد شغل هذا البحث أي الحصول على المعرفة جمهرة المفكرين والفلاسفة، مع انه كما قلنا واقع محسوس يمكن للإنسان أن يضع إصبعه عليه، ومع هذا كان التناقض والتباين والاختلاف في تحديد كيفية حصول المعرفة، أي الفكر، أما نحن وحكما على هذا الواقع المحسوس نقول أن العقل أو الفكر أو اكتساب المعرفة أو الإدراك وكلها بنفس المعنى إنما تكون بعناصر أربعة فلا يتم الإدراك إذا فقد أو تعطل احدها وهي:

١ـ واقع محسوس في الخارج أو تصور لواقع محسوس في الخارج.

٢ـ حاسة صالحة لنقل هذا المحسوس إلى الدماغ.

٣ـ دماغ سليم مكتمل النمو فيه القدرة على الربط.

٤ـ معلومات سابقة تفسر الواقع المراد الحكم عليه، وقد يحصل على المعلومات بعد مشاهدة الواقع.

فيقوم الدماغ بربط المعلومات المفسرة للواقع بالواقع المحسوس، وبناءا عليه يصدر حكمه على هذا الشيء،أي تكون عملية الإدراك هي ربط المعلومات بالواقع أو الواقع بالمعلومات ثم إصدار الحكم، وبمقدار فهم الواقع والتفقه فيه وفهم المعلومات المفسرة له يكون الحكم صحيحا والإدراك سليما، أما إن وجد خلل في المعلومات أو خلل في فهم الواقع أو خداع الحاسة لهذا الواقع فان الحكم يكون خاطئا !، ولأجل أن يكون الحكم مبلورا واضحا لا بد من وجود قاعدة أو مجموعة قواعد تتخذ مقاييس تقاس عليها المعلومات حين الربط، كما يقاس عليها أيضا هذا الواقع. واتخاذ هذه القواعد هو الذي يجعل التفكير والإدراك يسير على نسق واحد وطريقة ثابتة. وبمقدار صحة هذه القواعد التي اتخذت مقاييس يكون الحكم صحيحا ولذلك كان لا بد أن تكون هذه المقاييس قطعية أو مسلمات بديهية، أو من المعلومات اليقينية التي لا يختلف فيها اثنان، كالقول بان الاثنين أكثر من واحد، أو اجتماع النقيضين مستحيل، وهكذا...

هذه هي مسألة العقل أو الفكر أو الإدراك أو حصول المعرفة التي كانت مدار جدل ونقاش وبحوث بين العلماء والفلاسفة والمفكرين، أما كيف يقوم العقل أو الدماغ بعملية الربط فهي خاصية أودعها الله في الدماغ كما أودع أجهزة في الجسم الأخرى خواص مختلفة مثل تحويل الغذاء إلى كلوكوز ثم إلى سكر أو دهن، ومثل عملية الاحتراق الداخلي التي تجري في الخلايا ومثل اثر الأنسولين في عملية الاحتراق وعمل القلب، والكلية والمرارة والمعدة وغير ذلك خواص أودعها خالقها فيها كما أودع في الماء خواصه وفي كل مادة خواصها.

ولما كان هذا العقل مناط التكليف، وبفقدانه يرتفع التكليف وبعجزه يعذر المكلف لذا كان لابد من اتخاذ الفكر هو الطريق الوحيد للدعوة وهو الطريق الوحيد لاتخاذ قاعدة فكرية – أي العقيدة– فهو السبيل للاعتقاد وهو السبيل لاتخاذ هذه العقيدة قيادة فكرية ينقاد بها ويحملها ويقود غيره بها، وعليه يجب أن تكون الدعوة الإسلامية دعوة فكرية لأنها تخاطب عقول الناس والإيمان بها عملية عقلية بحته. وقد خاطب الله سبحانه وتعالى عقول البشر وطلب منهم أن يتفكروا في الأشياء الحسية التي يحسون بها، ليصلوا من نقل هذا الإحساس والتفكير فيه إلى الإيمان بالله الخالق المدبر. قال تعالى "إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُوْلِي الألْبَابِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَىَ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ" [آل عمران].

إلا أن عملية التفكير هذه تتفاوت قوة وضعفا وذلك لتفاوت قدرة الإنسان الخِلقية أي التفاوت في قوة الربط بين عقول الناس، ثم التفاوت بالقدرات الحسية، ففيهم مرهف الحس وفيهم البليد، هذا من حيث التفاوت الخِلقي (بكسر الخاء) وهناك التفاوت بالمعلومات المفسرة للواقع فقد لا يتساوى اثنان بما لديهما من معلومات ومعارف مما يظهر أثره في فهم الواقع. هذا بالإضافة إلى الاختلاف والتناقض بين القواعد المعتبرة كمقاييس تقاس عليها الوقائع والمعلومات أثناء عملية الربط بين الواقع والمعلومات، والمطلوب هو إدراك الأشياء والوقائع والأحداث على حقيقتها وهذا لا يتأتى طبعا بمجرد الإحساس أو إلقاء النظرة السطحية على الواقع أو الحادثة فلا بد من تسليط الأضواء الكاشفة عليها بحيث لا يترك جانبا من جوانبها مظلما أو تخرج عنها جزئية من جزئياتها، كذلك لا يكفي القبول بأية معرفة أو معلومة عن هذا الواقع أو الحادثة ، بل لا بد من التحري عن اكبر قدر ممكن من المعارف والمعلومات عن هذا الواقع أو الحدث وسواء أكان هذا الواقع مما هو واقع تحت الحس، أو متصورا في الذهن وسواء أكانت هذه المعلومات المفسرة له مكتوبة أو مكتسبة أو غير ذلك فلا بد من معرفة الأساس الذي نشأ عنه هذا الواقع ثم معرفة ظروفه وأحواله ثم معرفة ما يتعلق به من أمور خارجة عنه أو لها تأثير عليه فان

هذه الأمور كلها مجتمعة هي التي تؤدي إلى المعرفة الحقيقية لحقائق الأشياء وبناءا على ذلك نرى أن الفكر قد يكون سطحيا وقد يكون عميقا وقد يكون مستنيرا، والمراد طبعا هو الفكر المستنير، لان المراد هو معرفة حقائق الأشياء حتى يستطيع الإنسان أن يحدد معنى وجوده في الحياة، ويحدد بالتالي المفاهيم التي تسيره في هذه الحياة والمفاهيم عن الواقع الذي يريد نقل المجتمع والأمة إليه.

أنواع الفكر

الفكر السطحي : وهو الحكم على ظاهر الأشياء والوقائع والأحداث بأبسط المعارف والمعلومات وغالبا ما يكون غير مرتبط بقاعدة معينة أثناء الربط، أي هو نظرة سطحية لواقع ما، وتفسر هذه النظرة بأبسط معلومة أو معرفة لهذا الواقع دون الالتفات أثناء عملية الربط إلى أي قاعدة، لا من حيث الواقع ولا من حيث المعلومة المفسرة لهذا الواقع، ولذلك يغلب على أهل هذا النوع من الفكر السذاجة والتردد والتخاذل والانخداع والانفعال السريع كقومة قش إذا احترقت فلا تلبث أن تنطفئ وتتحول إلى رماد، يركضون وراء كل ناعق، ويرقصون حول كل مُغَنّي، وهذا ما عليه سواء الناس للأسف الشديد.

الفكر العميق: وهو النظرة إلى أصول الأشياء ومعرفة دقائقها، وإدراك معاني المعلومات التي تفسر تلك الأشياء ومحاولة الحصول على معلومات أوفى وأكمل عنها، قبل إصدار الحكم على تلك الأشياء، وبالنظر في أصول الأشياء يبحثون في ظروفها وأحوالها ومسبباتها، وينقبون في معاني تلك المعلومات المفسرة لها ويربطون بين هذه المعلومات وجذورها كما يربطون بين الأشياء وما عندهم من قواعد ومقاييس، كل ذلك قبل إصدار حكمهم على الأشياء، والحصول على نتائج صحيحة، إلا أنهم يهملون جانبا هاما في بحوثهم وهو جانب لا يقل أهمية عن البحث في جذور الأشياء ومعرفة أدق التفاصيل عنها، وهذا الإهمال ناشئ عن كونه ليس جزءا من ذات الشيء، بل مما يتعلق به، أي يهملون إلقاء النور الكافي على هذه الأشياء لمعرفة ما يتعلق بها، وأسباب وجودها باعتبار أن سبب حدوث الشيء من ماهية الشيء كما أن شرط حدوثه ليس جزءا من الماهية، ولهذا كان بحثهم عميقا والنتيجة التي يصلون إليها عميقة، أي أن فكرهم عميقا ولكنه أهمل جانبا مهما من البحث، وهو ما يتعلق به من سبب أو شرط أو غير ذلك مما له علاقة به ولكنه ليس جزءا من ماهيته.

الفكر المستنير

وهو النظرة العميقة للأشياء واستحضار اكبر قدر ممكن من المعلومات المفسرة لهذا الواقع ومعرفة الواقع بظروفه وأحواله وما يتعلق به من شروط، وأسباب أدت إلى وجوده، كذلك معرفة معاني هذه المعلومات المفسرة له وأبعادها ومن اخبر بها مدى صدقه والثقة به، وبقدرته على إعطاء هذه المعلومات، ومحاكمة هذه كلها، إلى الواقع والمعلومات إلى قاعدة أو قواعد معينة وبالتالي إصدار الحكم عليها ليحصل على النتيجة الصادقة والفكر السليم فيأمن الزلل.

مثال : شاب يريد الزواج شاهد فتاة جميلة، فتقدم لخطبتها. فهذه سطحية وتصرفه ناشئ عن فكر سطحي، وحين يسأل عنها ليعرف صحتها وأحوالها وظروفها، مثل هل هي مخطوبة ؟ هل هي سليمة الجسم؟ هل هي ولود ؟ هل هي ودود؟ أين تسكن؟ من أمها ؟ من أبوها ؟ عرف كل ذلك ورضي به فقرر خطبتها فهذا فكر عميق.

وأما إن زاد على ذلك وسأل عن عقيدتها ودينها ومدى التزامها بهذه العقيدة وهذا الدين كان مستنيرا وناشئ عن فكر مستنير، وحين يحاكم تلك الأمور المتعلقة بها على ما عنده من قواعد ومقاييس فانه يقرر الإقدام أو الإحجام على هذا الأمر.

مثال : حين ينظر إلى الوجود ويرى الكون من حوله والحياة التي تجري على الأرض، فلا يلحظ منها إلا ما يريد الانتفاع به من طعام وشراب وامن وتكاثر فهذه منتهى السطحية التافهة.

ولكن حين يثير انتباهه هذا الوجود ويرى نفسه انه جزء من هذا الوجود، فبدأ البحث في هذا الوجود، فبدأ في البحث والتنقيب حتى استطاع معرفة أدق مركبات المادة، وانه يخضع كما تخضع هذه المواد إلى قوانين ونواميس طبيعية لا يستطيع الحيد عنها وشاهد تقلبات هذه المواد وموت إنسان وولادة آخر ورأى انه لا يستطيع التفكير إلا بوجود واقع أو تصور واقع اصدر حكمه بناءا على هذه الملاحظات وما اكتسبه من معلومات لتفسيرها اصدر حكمه بأزلية هذه المادة وأنها مصدر تفكيره فكان بذلك عميقا، ولكنه أهمل جانبا هاما، ولم يسلط الأضواء على ما وصل إليه من نتائج أي لم يبحث بما يتعلق بهذه الأمور مجتمعة أو متفرقة فلم يبحث في أسباب وجودها. ولا فيمن جعل فيها هذه الخواص، ولا من أخضعها لهذه القوانين، ولا من سيّرها ضمن هذا الخط الذي تسير فيه، أهمل هذا فكان كمن يشاهد سيارة تسير بدون سائق فلم يلتفت إلى كيفية سيرها بل أغراه شكلها وقوتها وتركيبها فأخذ يبحث في أجزائها بل في كل جزء منها، ونسي أو تناسى الكيفية التي تسير فيها ومن الموجه لها بهذا السير. ولهذا كان بحثه عميقا وليس مستنيرا، فمعرفة السيارة معرفة دقيقة بكل أجزائها، ومعرفة البطارية التي تحركها ومعرفة قوة البطارية والفولت التي تعطيه لتحريك السيارة لا يغني عن معرفة الصانع الذي جعل كهربة السيارة تسير بهذا القدر من الفولت لذا كان على هذا الباحث أن ينظر إلى هذه القوانين المسيّرة لهذا الوجود بكامله، والمتحكمة بمساره بنسب معينة ثابتة خارجة عن ماهية الأشياء والإنسان ليصل بعد ذلك إلى تقرير حقيقة وإعطاء فكرة صادقة، هذه وقفة بسيطة للتمييز بين الفكر السطحي والفكر العميق والفكر المستنير.

القاعدة الفكرية

قلنا انه من اجل الوصول إلى بلورة الفكر المستنير، ومن اجل التنسيق والانسجام بين الأفكار لا بد من وجود قاعدة ثابتة تقاس عليها كافة الأفكار ولما كانت المشكلة الأساسية والعقدة الكبرى التي تجابه الإنسان في الحياة هي إدراك معنى وجوده في هذه الحياة الدنيا فقد جاء إلى هذه الحياة بلا رغبة منه وسيخرج منها مكرها فما معنى وجوده فيها ؟ وكيف يتأتى له أن يعرف معنى وجوده فيها إذا لم يعرف مصدر وجوده كانسان لا كفرد ومصدر هذه الحياة التي تدب فيه ككائن حي ومصدر هذه المادة الجامدة التي يتكون منها جسده فهو مادة كأي جزء من أجزاء هذه المادة المكونة لهذا الوجود وفيه طاقة حيوية كما في غيره من الكائنات الحية الموجودة من حوله وامتاز عن غيره بهذه القوة العاقلة والتي مكنته من أن يدرك

الأشياء من حوله لذا كان من المحتم عليه أن ينظر نظرة عميقة مستنيرة للكون وللحياة وللإنسان كما أن عليه أن ينظر نظرة عميقة مستنيرة للإنسان ولأعمال الإنسان حتى يمكن إدراك الأحكام المترتبة على هذه الأعمال، لان المطلوب أن يعرف الإنسان معنى وجوده في الحياة كي يسير أعماله باتجاه الهدف الذي حدده وهو معنى وجوده في الحياة ويجعل له قاعدة فكرية ينطلق منها ويبني عليها أفكاره.

النظرة للكون والإنسان والحياة

النظرة العميقة للإنسان والكون والحياة تحتم طرح أسئلة تستدعي الإجابة عليها، فهي تحتم طرح السؤال الأول عن هذه الموجودات الحسية التي تقع عليها هذه النظرة العميقة، وهو، هل هذه الموجودات الحسية أزلية ؟؟ أي ليس لها بداية ؟؟أم أنها مخلوقة لخالق ؟؟ فان لم تكن أزلية فما الذي قبلها ؟؟ وما دام لها بداية فان لها نهاية، فما الذي بعدها ؟؟ وهل لها علاقة بما قبلها ؟ وكيف لا تستدعي هذه النظرة العميقة هذا السؤال ونحن نرى أن الشخص جاء إلى هذا الوجود دون أن يستشيره احد ويرحل عنه بلا رغبة أي مكرها فلا اقل من أن نفكر في هذه المرحلة الزمنية كيف نقضيها ؟؟ ولا يمكن أن نعرف ذلك إلا إذا حصلنا على الإجابة على السؤال الأول الآنف الذكر، من حيث انه الأساس الذي ليس قبله شيء والإجابة عليه هي حل العقدة الأساسية التي تواجه الإنسان. والإجابة على هذا السؤال هي التي تعين للإنسان غاية هذه المرحلة الزمنية، وأريد أن أسوق لهذا مثالا أراه قريبا في التمثيل فالطالب الذي إلتحق بالجامعة لابد له من معرفة المادة التي يريد دراستها والمنهاج المقرر في هذه السنوات الدراسية ومواعيد المحاضرات ومواعيد الامتحانات، والكتب المقررة إلى غير ذلك من أمور لابد له من معرفتها والأيام بمستلزماتها حتى يستطيع تحقيق الغاية التي من اجلها دخل أو أُدخِل الجامعة ويحصل على الشهادة التي تخوله الانتقال إلى الحياة الأخرى إما انتقالا سعيدا حاملا شهادة الفوز،وإما انتقالا خاسرا مقيدا بالفشل والخذلان " فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَما الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ" [آل عمران : ١٨٥].

وكما قلنا في النظرة العميقة أنها ستصل بالباحث فقط إلى البحث في المحسوسات وأصولها وفروعها وقوانينها وتقصر على مواصلة البحث عند اصغر جزء فيما تبحث فيه. ولذلك تبقى بعض الجوانب مظلمة فحين تبحث هذه النظرة العميقة في هذا الكون وهذا الإنسان فإنها ستصل حتما إلى اصغر أجزائه فقد تصل إلى ما وصل إليه الشيوعيون أو دون ذلك أو ابعد من ذلك بقليل، فلا تفي بالإجابة على السؤال الذي طرحناه، والذي يجب على كل ذي عقل أن يطرحه على نفسه، حتى لو أقرت بان هذا الوجود ليس بأزلي إذ أن من السهل إدراك أن المادة ليست أزلية ولكن ما شأن النظرة العميقة بالبحث فيما وراء المادة، فهي نظرة عميقة فحسب إلا أن ذلك لا يكفي لأننا لو دخلنا منزلنا فوجدنا بقية سيجارة ما زالت مشتعلة أو كوبا من الشاي ما زال ساخنا، فانه من المسلم به قطعا أن لا يثير الأمر اهتمامنا بل نجد أنفسنا نتخطى هذه المشاهدة للجزم بوجود شخص ما دخل المنزل قبل قليل وترك هذه الآثار.

ولهذا فإننا نتساءل عمن كان في البيت ونسأل أهل المنزل عمن كان هنا مع أن ذلك ليس من النظرة العميقة في الأشياء وإنما يتعداها إلى ما يتعلق بها. أي إلقاء النور لكشف هذا الغموض ولهذا كان لابد من النظرة العميقة المستنيرة وهي

النظرة التي لا تقف عند حد معرفة أجزاء الشيء بل تتعداه لمعرفة ظروفه وأحواله وما يتعلق به حتى تكون الإجابة كاملة من جميع جوانبها.

النظرة العميقة المستنيرة والعقيدة الإسلامية

إن النظرة العميقة المستنيرة للكون والإنسان والحياة تؤدي حتما إلى العقيدة الإسلامية، نعم ذلك لأنها لم تكتفي بنظرتها إلى أصول الأشياء الموجودة حسا أمامها بل تعدتها بالبحث بظروفها وأحوالها فوجدت أن كل شيء منها محدود وان كل جزئية فيها منتظمة بنظام دقيق، وتخضع خضوعا تاما إلى نسب معينة فسلطت الأضواء عليها لتدرك من ذلك عقلا أنها مخلوقة لخالق، مسيرة بحسب قوانين ونسب لا تستطيع الانفلات منها وحين تفحصت في ظروفها وأحوالها وجدت أن الإنسان يعيش على هذه الأرض التي هي جزء من المجموعة الشمسية، ووجدت أن هذه المجموعة جزء من مجرة تسير بانتظام ضمن هذا الكون الواسع فأدركت أن من أوجد هذا الإنسان وهذه الحياة التي تدب على هذه الأرض وهذه الأرض وما انتمت إليه من كواكب خلقها واحد أحد، فهو مديرها ومسيرها ضمن نظام محدد واستطاعت بهذه النظرة المستنيرة أن تصل إلى ما تقتضيه صفات الخالق، صفات الإلوهية، كما أدركت أن لهذه الحياة بداية وبالتالي فان لها نهاية حددها من أوجدها، وبنفس النظرة لهذا الإنسان وجدته مرتبطا بهذا الخالق بمشاعر خاصة تتجه إليه، فلا بد من كيفية يتم من خلالها إيجاد العلاقة بين هذا الإنسان وخالقه، فأصبح هذا الإنسان متعطشا لمعرفة هذه العلاقة في حياته الدنيا، ومتلهفا لمعرفة شيء عن الحياة الأخرى، ولما كانت العقيدة الإسلامية تقوم على هذا البحث العقلي المبني على العقل، كان هذا الإنسان الباحث على أبواب هذه العقيدة فما أن يلقي نظرة عميقة مستنيرة على القرآن الكريم حتى ينفتح قلبه إليه ويجد فيه الإجابة على السؤال الأول الذي اشرنا إليه، فيعرف عن هذا الخالق الصفات التي وصف نفسه بها ثم يعرف ما بعد هذه الحياة الدنيا فيعرف يوم القيامة، ويدرك انه سيحاسب على كل فعل يقوم به، فيقوم بالبحث والتنقيب عن البرنامج العملي لهذه الحياة الدنيا كي لا تَزِلَّ به القدم، ويسقط يوم الحساب فيلقى في جهنم، فيصل من بحثه هذا إلى إدراك المنهاج الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فيتقيد به ويحرص على ذلك التقيد لأنه يعرف مصيره." فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ،وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ" [الزلزلة]ولهذا نصل إلى قاعدة أولى تتعلق بأفعال الإنسان فنقول " الأصل بالأفعال التقيد بالحكم الشرعي " فلا يقوم بفعل حتى يعلم الحكم الشرعي لهذا الفعل.

النظرة العميقة المستنيرة للحياة والكون والإنسان من حيث الروح والروحانية والناحية الروحية

انه وان كانت هذه المسألة مما هو واقع تحت الحس، وان النظرة العميقة المستنيرة تستطيع إصدار الحكم القطعي عليها، بالبحث العقلي، إلا أنها ليست المرة الأولى التي تبحث فيها بل لها جذور عميقة وعلى الرأي فيها غشاوات كثيرة وقد تأثر الباحثون فيها بآراء بعض الفلاسفة اليونان وآراء بعض الفلاسفة المسلمون الذين تأثروا بالفلسفة اليونانية، أو ساروا في ركابها على الأصح، ولم يتجاوزا إلباسها اللباس العربي وان يكتبوها باللغة العربية. كما تأثر الباحثون في هذا المعنى بالفلسفة

الهندية وآرائهم في الزهد والتقشف تعذيبا للجسد لتسمو الروح، وليس غريبا أن يساء فهم هذا الواقع المبحوث عنه، ما دام الأمر لم يقف عند البحث المجرد، بل كان البحث فيه ناشئا عن بحوث الفلاسفة القدماء، والتأثر بآرائهم، ولهذا كان وقوعهم في الخطأ هو الأمر الطبيعي، فنظرية العقول العشرة، وما يفيض عن العقل الحادي عشر على هذا الجسد الإنساني، واثر الكواكب على هذه الاختبارات التي تجري حسب زعمهم، واخذ هذا الأمر من المسلمات البديهية سواء عند أفلاطون أو أرسطو أو الفارابي أو ابن سينا، ولو حاول هؤلاء أن يصبغوا آرائهم بالصبغة الإسلامية وحاولوا التوفيق بين آراء اليونان وما يعتقدونه من عقائد في بعض الأحيان، إلا أن جوهر البحث عندهم كان دائما تلك المسائل التي بحثها اليونان، والسير على الأسس التي وضعوها . فكانت النتائج مشابهه.

فحين يقول هؤلاء أن الاشتراكات المادية وما يحدث فيها من اثر الكواكب عليها مما يجعلها مهيأة لاستقبال الفيض من العقل الفعال ـالعقل الحادي عشر فيوجد منها القوة النباتية، وحين تزداد هذه الاشتراكات ويزداد تأثير الكواكب عليها فتصبح مهيأة لقبول ما يفيض عليها من العقل الفعال لتصبح القوة الحيوانية وحين تزداد قابلية هذه المواد ويزداد اثر الكواكب عليها وتستطيع أن تكون هذا الجسد الإنساني فيفيض عليها من العقل الفعال – العقل الحادي عشر – القوة الإنسانية، فتوجد النفس الإنسانية، ويكون هذا الجسد سجنا لهذه النفس التوَّاقة إلى السمو لمصدرها والتعلق بأصلها المنبعث عن العقل الحادي عشر. إن قوة الجسد تعني إحكام الطوق على هذه النفس ومنعها من اتصالها بعالمها الروحي وضعف الجسد يسهل عليها اتصالها بعالمها الروحي. ومن هذا ومن الفلسفة الهندية القائلة بمثل هذا وما نشأ عليها من مدارس صوفية وجدت هذه المسألة ووجد هذا الفهم السقيم لها، مع أن موضوعها يحس به الفرد، ويدرك الغاية من البحث وهو ارتباط هذا الإنسان أو هذه النفس الإنسانية بعالمها الروحي أي بخالقها، وبعبارة أخرى كانت محاولات لإدراك اثر المغيب في الأشياء واثر الخالق الموجد لهذه النفس الإنسانية عليها وتعلقها به، ولم يكن القصد البحث في الروح التي هي سر الحياة، إلا أن الخلط في البحث والمزج بين العلاقة والنفس الإنسانية ومحاولة تفسير ما سمي بالنفس الإنسانية أنها الروح التي هي سر الحياة، وهذا ما أدى إلى الوصول إلى تلك النتائج التي وصلوا إليها. فالبحث إذن بحث قديم، ورأي عذب الجسد تسمو الروح رأي قديم، وما زال هذا الرأي قائما عند الناس، ولو أن مباشرته مقتصرة على بعض المتصوفة، إلا انه كرأي ما زال موجودا عند الناس، ولهذا كان لابد من بحثه ولابد أن يكون هذا البحث قائما على النظرة العميقة المستنيرة للكون والحياة والإنسان للوصول إلى النتيجة التي تملأ العقل قناعة فيطمئن لها القلب.

والنظرة العميقة المستنيرة للحياة والكون والإنسان تري أنها مادة، والمراد من كلمة مادة الشيء الذي يقع عليه الحس فكل شيء محسوس هو مادة سواء عرّفت المادة بأنها كل ما يشغل حيز وله ثقل، أو عرّفت بأنها طاقة مشحونة ظاهرة وخفية أو أي تعريف آخر، فكل ما يقع عليه الحس هو مادة، فالبحث هنا ليس بحثا في ماهية المادة ومم تتكون، فالمراد بكلمة مادة هنا هو كل ما يقع عليه الحس ولهذا فإننا حين نلقي نظرتنا على الكون والإنسان والحياة نرى أنها مادة، لان حسنا وقع عليها بالرؤية أو اللمس أو غير ذلك، وليست نظرتنا عميقة فقط لإدراك ماهية المادة ومعرفة أدق أجزائها وظروفها وأحوالها والقوانين التي تتحكم بها مما هو من مهمات النظرة العميقة، بل نظرتنا إليه نظرة عميقة مستنيرة أي معرفة ما يتعلق بها، أي من حيث أن لها خالق خلقها، وهل من صلة بينها وبين هذا الخالق ؟ وهل هذه الصلة جزء من ماهية المادة ؟ وهل تقع هذه الصلة تحت حس الإنسان ؟ وهل أن هذه المادة تدرك صلتها بهذا الخالق ؟ أي هل أن الكون بكافة أجزاءه وكل جزء فيه

يدرك انه مخلوق لخالق ؟ والكائنات الحية جميعها وكل فرد فيها يدرك انه مخلوق لخالق ؟ والإنسان كل إنسان يدرك صلته بهذا الخالق ؟ أم أن عملية الإدراك يقوم بها الإنسان نفسه ؟ وهي عملية خاصة بالإنسان بالقدرة التي من الله بها عليه ؟ فهو الكائن الحي المفكر الوحيد الذي يقع عليه الحس. فهو المكلف بعملية الإدراك هذه، وقد يقوم بعملية الإدراك هذه فيدرك صلته بالخالق. وقد لا يقوم بهذه العملية فلا يدرك صلته بهذا الخالق، نعم إن الإنسان هو المكلف بالتفكير. وهو الوحيد مما يقع عليه الحس المكلف بالتفكير، وعملية الإدراك هي حصيلة عملية فكرية يتوصل بها الإنسان إلى إدراك الأشياء والتمييز والتفريق بين الأشياء والأفعال وغير ذلك. هذا هو موضع البحث.

أشياء محسوسة، كون وحياة وإنسان، يراد معرفة حقيقتها أولا. أهي أزلية أم مخلوقة ؟ فمن الذي يريد المعرفة. طبعا هو الإنسان، لان الباحث الآن وفي السابق والى يوم الدين هو الإنسان، والعقدة الكبرى عنده هي حل هذه المعضلة، والإجابة يتوصل إليها الإنسان بتفكيره وإدراكه،. فان وصل بتفكيره وإدراكه إلى حقيقة وقال أن البحث في المحسوسات أوصله إلى إدراك أنها مخلوقه لخالق فلا بد أن يلي ذلك السؤال التالي وهو هل من صلة بين هذه المحسوسات ومن خلقها ؟ فمن البديهي أن يجيب نفسه أن نعم، وهي صلة الخلق والإيجاد إضافة إلى هذا النظام المتحكم بهذه المحسوسات والمسير لها، فهو الصلة الدائمة بينها وبين خالقها. هذا إن كان بحثه ايجابيا وتوصل ببحثه إلى إثبات أنها ليست أزلية وأنها مخلوقة لخالق فيدرك الصلة القائمة بين هذه المخلوقات وهذا الخالق.

أما إن كانت نتيجة بحثه سلبية، وقال أن هذه الأشياء المحسوسة مادة وان هذه المادة أزلية ليس من شيء قبلها، فهي موجودة منذ الأزل وستبقى موجودة إلى الأبد فان هذا الإنسان نفى وجود الخالق، ونفى بالتالي وجود أي صلة بينها وبين ما قبلها لأنه ليس لها قبل، فالمسألة إذن مسألة إدراك يباشرها الإنسان لمعرفة وجود علاقة بين الخالق وهذه الأشياء المحسوسة، هذا هو موضوع البحث، أي موضوع إدراك الإنسان صلته وصلة الأشياء بالله تعالى وهذا ما يطلق عليه الروح والناحية الروحية والتي نحن بصدد بلورة هذا المعنى عند المسلمين بلورة تجعل الذهن يدركها ويدرك واقعها ولنلتفت إلى هذه الأمثلة التالية :

فهناك أشياء مادية نحسها ونلمسها كالرغيف، والتفاحة وغير ذلك، ويتولد في نفوسنا شعور اتجاهها بحسب حاجتنا لها، أو حبنا وكراهيتنا لها وتتوقف نوعية هذا الشعور على ما عندنا من مفاهيم عن هذه الأشياء وهي أشياء كما قلنا محسوسة ملموسة، وهناك أشياء مادية أخرى نحسها ولا نلمسها مثل خدمة الطبيب، فهي أمر مادي نحسه ولكن لا نستطيع أن نلمسه، وهناك أشياء معنوية نحسها ولا نلمسها كالشكر والثناء والفخر، والشرف والعرض والشفقة والعطف والحنين والشوق وغير ذلك، الكثير من الأمور التي نحسها ولكننا لا نلمسها، ولكننا لا ندرك ذاتها، وهناك أشياء روحية كذلك نحسها ولكن لا نستطيع أن نلمسها ونؤمن يقينا بوجودها، مثل خشية الله ومخافته، ومحبة رسول الله، وقدسية القرءان الكريم في نفوس المؤمنين، وغير ذلك من الأمور التي أطلقنا عليها لفظة " روحية" وذلك لتعلقها بالله تعالى.

فهل هذه الأمور المدركة حسا جزء من تركيب هذا الإنسان ؟ أم أنها توجد بسبب خارج عن تكوين الإنسان وتركيبه العضوي ؟ فقد توجد عند البعض ولا توجد عند البعض الآخر، ومع ذلك فان الإنسان يحس بها ويدرك واقعها ويدرك مسببات المشاعر التي توجد عنده بسببها، ولا علاقة لقوة جسمه أو صحته أو نحافته أو ضعفه بها، فهي توجد بمؤثر خارجي، وتتفاعل مع مفاهيم عند الشخص فتولد عنده أحاسيس معينة تبعا إلى تلك المفاهيم وذلك المؤثر الخارجي.

مثل هذا هو واقع الروح والروحانية والناحية الروحية، فلا بد من تجسيد معناها، حتى لا يقع الخلط فيها كما حصل في السابق، وما نتج عنه من معالجات لهذه المسألة، مثل قولهم عذّب الجسد تسمو الروح، فالمسألة إذن هي إدراك اثر الخالق جل وعلا في الأشياء. وهذا الإدراك إنما يحصل من الإنسان بعملية عقلية يتوصل بها إلى أن الكون مخلوق لخالق وهو الله تعالى، وهذا يعني أن من توصل لهذه النتيجة في بحثه العقلي فقد توصل إلى الصلة بين هذا الخالق وبين الكون. أي انه أدرك الناحية الروحية للكون أي كونه مخلوق لخالق. وحين يبحث في الحياة أي في الكائنات الحية، والطاقة الحيوية فيها والتي امتازت بها عن الجمادات ويدرك في بحثه العقلي أن هذه الكائنات الحية والطاقة الحيوية الموجودة فيها أنها مخلوقة لخالق جَلَّتْ عظمته، فيكون هذا الإنسان في بحثه العقلي قد أدرك الصلة بين هذه المخلوقات والخالق الذي خلقها، وهذا يعني أن هذا الإنسان قد أدرك الجانب الروحي فيها. من حيث أنها مخلوقة لخالق وكذلك حين يبحث في الإنسان وما امتاز به من قوة عاقلة ميزته عن غيره من الكائنات الحية، وميزته عن الجمادات، فحين يتوصل ببحثه هذا إلى أن هذا الإنسان مخلوق لخالق وهو الله تعالى يكون بنتيجة بحثه العقلي ذلك قد توصل إلى إدراك الناحية الروحية في الإنسان، أي انه مخلوق لخالق. ولكن ومن المحتمل جدا أن يخطئ في بحوثه هذه فلا يصل إلى نفس النتيجة، كما قد يصل إلى ما وصل إليه الملحدون وهو أن هذه الموجودات المادية أزلية تحولت بالتطور المادي من حالة إلى حالة، حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن. فان مثل هذا الباحث لم يتوصل إلى إدراك الناحية الروحية في هذه الأشياء لأنه لم يتوصل إلى معرفة الصلة بين هذه الأشياء والخالق الذي خلقها بل وأنكر أن هناك خالقا قد خلقها.وقال بأنها أزلية، فهل أخرجه ذلك عن كونه إنسان ؟؟

إن عملية البحث هذه والتي أوصلت إلى إدراك الناحية الروحية في الأشياء، في الكون وفي الإنسان وفي الحياة،تدفع الإنسان دائما للتفكير بها، من حيث أنها تقع تحت حسه دائما وكثيرا ما يشاهد بل دوما يشاهد عظمة هذا الخالق في كل جانب يبحثه، وفي كل مسألة تعرض له، ولذلك نجد الله سبحانه وتعالى قد حث الإنسان دائما على التفكير بآلاء الله وما خلق له وما سخر له من أشياء، فإن عملية التفكير هذه تثير عنده مظاهر التقديس والتعظيم والخشوع والخوف من الله تعالى فتثور مشاعره وتتحرك أحاسيسه للبحث عما يرضي الله تعالى، إن هذه المشاعر هي الروحانية، ونلمس هذا الشعور واضحا جليا حين ندخل إلى بعض هذه الأماكن المثيرة لهذه الأحاسيس، كدخول المساجد ودخول البيت الحرام،ودخول حجرة الرسول صلى الله عليه وسلم، وكمشاهدة صاعقة أو انزلاق جبل. أو غير ذلك من أحداث طارئة، حيث أن المشاهدات اليومية لتعاقب الليل والنهار، ومشاهدة الجبال والسهول والأنهار لم تعد تثير أحاسيسنا لما اعتدنا عليه من مشاهدتها. فلا تثور إلا بتداعي الأفكار عليها وجلاء بعض جوانب العظمة في وجودها وتكوينها، وعلى كل حال فإن هذه المشاعر والأحاسيس هي ما يسمى بالروحانية التي تنتابنا عند حصول مثل هذه الأمور.

ومن البديهي حين تحصل هذه الروحانية في فرد ما ويشعر بخشية الله تعالى وخوفه منه فإنه يبذل وسعه في سبيل إدراك صلته به والعمل على رضاه، فحين ينفعل الإنسان بهذه المشاعر ويقوم بإدراك صلته بالله فيسير أعماله بناءا على هذا الإدراك. هذا الإدراك لصلة الإنسان نفسه بالله هو الروح، وعليه أقول : إن إدراك أن الكون والحياة والإنسان مخلوقة لخالق هو الناحية الروحية وان المشاعر والأحاسيس الناشئة عن هذا الإدراك من مثل الخوف من الله وخشيته وتقديسه هو الروحانية التي تنتاب الإنسان في مثل تلك الأحوال وان إدراك الإنسان صلته بالله أي إدراك انه عبد لله. إدراك العبد لمولاه هو الروح هذا هو

المعنى المراد تجسيده وبلورته للناس.فهل كانت هذه النتيجة جزء من تكوين الإنسان ؟ أم أنها كانت حصيلة مؤثرات خارجية وتفكير عميق من الإنسان وصل به إلى مثل هذه النتيجة ؟؟

أما من حيث الالتباس الذي حصل. فان إطلاق كلمة الروح على سر الحياة فذاك معنى آخر. فالروح التي هي سر الحياة موجودة في الإنسان، ومذكورة في القرآن الكريم، " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً" [الإسراء : ٨٥] وانه وان لم تعرف ماهيتها، إلا أن مظهرها الحركة والنمو، وهي موجودة في كل كائن حي وفقدانها يعني الموت، ولم يختلف في وجودها اثنان، مع عجز الجميع عن إدراك ماهيتها، وهي بحث آخر مختلف عن هذا البحث تماما، فحين نقول أن هذه مسألة روحية، أو هذه قيمة روحية، أو هذه أعمال روحية، فلا يراد من ذلك مطلقا أنها أعمال أو مسائل أو قيم سر الحياة، وإنما المراد بها أنها مسائل في العلاقة بين العبد وخالقه كالعبادات، أو أنها قيم روحية كالأجر والثواب، كما يقابل ذلك ما نقول عن مسائل معنوية، وقيم معنوية كالمسائل الخلقية والقيم الخلقية والمسائل الإنسانية والقيم الإنسانية. فهي مسائل وقيم معنوية يحس بها الإنسان ولا يستطيع أن يلمسها، ولكنه يدركها ويدرك معانيها ومدلولاتها وكذلك الحال بالنسبة للمسائل الروحية، والقيم الروحية، وان هذه المسائل الروحية والقيم الروحية معروفة لدى المسلمين ولدى كل من يؤمن بوجود الله. ولم يقل احد أن المقصود بها، هي تلك الروح التي هي سر الحياة، أو هي الطاقة الحيوية الموجودة في الكائن الحي.

وموجز القول في هذا المعنى أن الروح والروحانية والناحية الروحية، هي إدراك الإنسان صلته بالله والمشاعر والأحاسيس المنبثقة عن هذا الإدراك. وأما الناحية الروحية فإنها إدراك الإنسان أن الكون مخلوق لخالق وان الحياة مخلوقة لخالق وان الإنسان مخلوق لخالق. فإدراك هذا الجانب هو الناحية الروحية. وليس من حيث ماهيتها أو تكوينها. وعلى هذا فان الروح والروحانية توجد فقط عند من يؤمن بوجود الله فقط ولا توجد عند الملحد المنكر لوجود الله فوجودها مرتبط حتما بوجود الإيمان وانعدام الإيمان يعني انعدام وجودها عند غير المؤمنين، إلا انه يجب ألا يغيب عن الذهن أن هذه الألفاظ أي الروح والروحانية والناحية الروحية ليست كلمات لها مدلول لغوي وليست مصطلحا يصطلح عليه جماعة من الناس، بل هي مسألة لها واقع محسوس ومعاني مدرك واقعها مهما أطلق عليها من أسماء، وبأي لغة كانت فالمراد هو المعنى المقصود وبلورة هذا المعنى وتجنب الخلط بينها وبين المعنى اللغوي لمعنى كلمة روح التي هي سر الحياة، كما حصل وكما هو حاصل عند البعض، كي لا يتخبط الإنسان في معالجة هذه المسألة ويخرج بالنتيجة التي خرج بها أولئك، أي عذب الجسد تسمو الروح، وان الجسد هو سجن الروح يمنعها من التحليق في سمائها الروحاني أو غير ذلك، ولبيان ذلك نقول أن كلمة روح لفظ مشترك أي متعدد المعاني. كما أن كلمة عين متعددة المعاني وهناك ألفاظ كثيرة متعددة المعاني، فالعين مثلا تطلق ويراد بها العين الباصرة، وتطلق ويراد بها العين الجارية، وتطلق ويراد بها الجاسوس، أو الذهب أو الفضة، أو العضو في مجلس الأعيان، وهكذا، والروح كذلك قد وردت في القرآن الكريم بمعاني متعددة، فقد وردت الروح وأُريدَ بها سر الحياة " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً" [الإسراء:٨٥] ووردت وأُريدَ بها جبريل عليه السلام " نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ" [الشعراء : ١٩٤] ووردت وأريد بها الشريعة الإسلامية "وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِّنْ أَمْرِنَا " [الشورى : ٥٢] فهذه المعاني ليست هي المقصودة في البحث، ولا في تعبير الناحية الروحية، أو هذه قيمة روحية وهذا عمل روحي وفصل المادة عن الروح أو ما شابه ذلك فهذه المعاني تخالف كافة المعاني

التي وردت في القرآن الكريم، بل المقصود منها، أي هذا عمل روحي وهذه قيمة روحية، وقول فصل المادة عن الروح المقصود من هذا كله هو المعنى المتعلق بخالق المادة أي من حيث أن هذه الأشياء – الكون والإنسان والحياة مخلوقة لخالق هو الله تعالى وإدراك الإنسان لصلة هذه الأشياء بخالقها.

النظرة العميقة المستنيرة –للإنسان– من حيث انه مُسَيّر أو مُخَيّر

وإلقاء نظرة عميقة مستنيرة على الإنسان لمعالجة مشكلة سابقة ما زال أثرها في أذهان الناس، وما زالت تؤثر في سلوكهم وتصرفاتهم ونظرتهم للحياة، هذه المشكلة هي السؤال المطروح، هل الإنسان مسيّر أم مخيّر ؟ والإجابة على هذا السؤال ضرورية جدا قبل النظر إلى أفعاله، حتى يتقرر صلاحية هذا الإنسان للمسئولية، ومحاسبته على تصرفاته ومن المعروف أن أية محكمة حين تنظر في قضية ما، فلا بد لها من النظر أولا وقبل كل شيء إلى الشخص المتعلق بهذه القضية، فينظر إن كان تحت ضغط احد الأطراف، ا وان كان في حالة سكر أو فقدان وعي أو انه لم يبلغ سن الرشد بعد. حتى يتبين انه قام بفعلته بملء إرادته وعن سبق إصرار وترصد كما يقال، إن هذه الأمور ومعرفتها من الأمور الأساسية في تقرير صلاحية الفرد للمحاسبة واستحقاقه الثواب والعقاب. وكذلك كانت هذه النظرة الفاحصة الدقيقة لمعرفة متى يكون الإنسان مسئولا عما يصدر عنه من أفعال، أو ما يقع عليه من أفعال ومتى يكون غير مسئول عما يصدر منه من أفعال أو ما يقع عليه من الأفعال. بغض النظر عن موضوع البحث، سواء أطلق عليه " هل الإنسان مسيّر أم مخيّر" أو تحت اسم " القضاء والقدر " أو تحت اسم "حرية الإرادة" أو غير ذلك، فأساس البحث هو المحاسبة على الفعل، واستحقاق الثواب والعقاب. هذا هو أساس البحث.

ولّما كان الإنسان وأفعاله واقعا محسوسا، والنظرة العميقة المستنيرة تستطيع إدراك حقيقة هذا الإنسان وتقرير حكم عقلي منطبق على هذا الواقع انطباقا كاملا، وذلك كما قلنا لأنه واقع محسوس ملموس. يحسه أي إنسان ويدركه أي إنسان إدراكا يزيل عنه كل لبس أو غموض.

وبالنظر لهذا الإنسان – الذي هو موضع البحث – نجد أن له رغبات، وان له إرادة، وان له الخيار بممارسة، وإشباع تلك الرغبات، فتصدر عنه أفعال يشبع بها هذه الرغبات بملء إرادته واختياره وهناك أفعال أخرى تصدر عنه أو تقع عليه وليس له بها إرادة أو خيار ولا يستطيع منعها ولا يستطيع دفعها ولذلك فان النظرة العميقة المستنيرة توجه إلى مصادر هذه الأفعال حتى نرى متى يكون مسئولا ومتى لا يكون ولا يحاسب على هذه الأفعال، وبمراقبة ذلك نجد أن هذا الإنسان يعيش في دائرتين الأولى تسيطر عليه والثانية يسيطر هو عليها. ولتوضيح ذلك نقول : انه في الدائرة التي تسيطر عليه ولا يستطيع دفع أو منع الأفعال التي تصدر منه أو تقع عليه، انه في هذه الدائرة يقع تحت حالتين، الأولى هي خضوعه لأنظمة الوجود، فلا يستطيع الخروج على أنظمة الوجود. مثل مجيئه إلى الدنيا وخروجه منها، فلم يستشار قبل مولده ومجيئه إلى الدنيا، وكذلك لا يُؤخذ رأيه عند موته وخروجه من الدنيا، كذلك لا دخل له في عملية نمو جسمه، وتحديد شكله أو لون عينيه. هذه الأفعال وأمثالها لا يحاسب الإنسان عليها، ولا يقال له لماذا ولدت بتاريخ كذا ؟ أو مت بتاريخ كذا ولماذا لون عينيك هكذا أو غير ذلك فإن كل ذي عقل ينفي مسئولية هذا الإنسان عن مثل هذه الأفعال –هذه حالة – وأما الحالة الثانية فإنها

ليست من أنظمة الوجود ولكنها لا تخرج عن أنظمة الوجود وهي الأفعال التي تصدر من الإنسان أو تقع عليه وليس له بها إرادة، ولا يستطيع دفعها. وهي كثيرة جدا، ومن مشاهداتنا الحسية يوميا، مثل الأفعال الخطأ التي تحصل من الإنسان، ولا يستطيع دفعها وليس له بها إرادة. وعند التحقيق مع هذا الإنسان يجري التحقيق معه هل كان له بها إرادة أم لا وهل كان من الممكن تلافي هذا الأمر أم لا ؟ فإذا ثبت انه لم يكن له بها إرادة ولم يستطع دفع ما حصل فانه لا يؤاخذ على ما حصل. ويؤيد ذلك بل ويقرر ذلك ما جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " وفي الحديث الآخر " رفع القلم عن ثلاث، عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يصحو، وعن المجنون حتى يفيق والأمثلة على ذلك كثيرة وهو ما يطلق عليه الناس قضاء وقدر.

وصف الأفعال بالخير والشر

الأفعال الإرادية:

بالنظر إلى الأفعال التي تصدر عن الإنسان –الإرادية منها – والتدقيق في واقعها لمعرفة فيما إذا كانت خيرا أم شرا، فان هذه النظرة المجردة لا توصل إلى نتيجة بالاقتصار إلى النظر لذات الفعل، فالفعل هو مجرد فعل فلا يوصف بالخير والشر لذاته، لأنه هو مجرد فعل، ووصفه بالخير والشر إنما يكون بناءا على أمر خارج عنه. فهو الذي يحدد ذلك، فالعامل المسيّر للفعل، والغاية التي يهدف إليها. هي التي أوجبت وصف الفعل بالخير أو الشر.

أي لابد من النظرة المستنيرة من حيث لا تكفي النظرة العميقة فقط، لأنها ستقتصر على التدقيق في الأفعال، ومهما دقق في واقع الفعل فلا يجد ما يوجب وصفه بالخير أو الشر، ولذلك لا بد من الاستنارة لمعرفة ظروف هذا الفعل وما حوله وما يتعلق به، ولهذا يقتضي معرفة العوامل المؤثرة فيه، مثل العامل المسيِّر لهذا الفعل، والغاية المستهدفة، فان كان هذا العامل المسيِّر للفعل خيرا، والغاية المرجوَّة من الفعل خيِّرة كان الفعل خيرا إذا كان هذا الفعل مسيَّرا بهذا العامل ويستهدف تحقيق تلك الغاية، وإلا فلا.

فمثلا إن قتل النفس هو عملية إزهاق روح إنسان فمهما حاولنا النظر إلى هذا العمل والتدقيق فيه لا نرى أنها أكثر من عملية قتل إنسان وموته، ولكن بالنظرة المستنيرة لا بد من السؤال عما يتعلق بهذا الفعل، أي معرفة العامل المسيِّر لهذه العملية،والهدف من وراء هذه العملية، فقد يحصل القتل اعتداءا وقد يحصل خطأً وقد يحصل حداً وقد يحصل جهاداً، وكلها عملية قتل وإزهاق روح. فأيها خيرٌ وأيها شر ؟؟ فلا يتأتى ذلك إلا بمعرفة العامل المسيِّر لهذا الفعل، فحين يكون القتل استجابة لأمر الله سبحانه وتعالى كقتل الأعداء في الجهاد يكون عملا خيرا، وان كان حدا كان العمل خيرا وان كان القتل اعتداءا كان العمل شرا، فالذي اوجب وصفه بالخير والشر هو أمر آخر خارج عن ذات الفعل، وهو مطابقتها لأمر الله تعالى ومخالفتها له. والكذب فعل من أفعال الإنسان، وحين يكذب هذا الإنسان هل يوصف عمله بالخير أو الشر لذات الفعل أم لوصف آخر خارج عنه، فهو قول (أي الكذب) مخالف للواقع.

فقد يكذب الإنسان على الأعداء في حالة الحرب، وقد يكذب في محاولة لإصلاح ذات البين، وقد يكذب على زوجته، وقد يكذب لتسلية الآخرين وقد يكذب لهدر حق إنسان أوتغيير شهادة، وكل ذلك هو الإدلاء بقول مخالف للحقيقة، فأيها يعتبر خيرا وأيها يعتبر شرا ؟

فالمقياس هو المقياس أي مطابقته لأمر الله تعالى أو مخالفته لأمره جل سبحانه، فان كان موافقا لأمر الله تعالى كان خير كالكذب على الأعداء في الحرب، أو في الصلح بين اثنين، ويكون شرا حين يكون للتسلية أو لطمس شهادة، أو على رسول الله، ولهذا فان الأفعال الإرادية التي تصدر من الإنسان لا توصف بالخير والشر لذاتها، وإنما لموافقتها أوامر الله أو مخالفتها لأوامره جل وعلا شأنه، وكذلك لا بد من ملاحظة الغاية أو الهدف من العمل نفسه، فلا بد أن تكون الغاية أو الهدف مما أمر به الله سبحانه وتعالى، وإلا انتفت عنه الخيرية، فقد جاء في الحديث الشريف فيما رواه الإمام احمد في مسنده عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن أول الناس يقضي فيه يوم القيامة ثلاثة، رجل استشهد، فأُتي به فعرّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفها فقال وما عملت فيها ؟ قال قاتلت فيك حتى قتلت. قال كذبت ولكنك قاتلت حتى يقال هو جريء. فقد قيل، ثم أمر به فيسحب على وجهه حتى يلقى في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن، فأُتي به ليعرفه نعمه فعرفها، فقال ما عملت فيها ؟ فقال تعلمت فيك العلم وعلمته، وقرأت فيك القرآن، فقال كذبت، ولكنك تعلمت ليقال عالم فقد قيل، وقرأت القرآن ليقال هو قارئ، وقد قيل، فأمر به فيسحب على وجهه حتى القي في النار، ورجل وسّع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأُتي به فعرفه نعمه فعرفها، فقال ما عملت فيها ؟ فقال ما تركت من سبيل الله تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك، قال كذبت. ولكنك فعلت ذلك ليقال جواد، وقد قيل، ثم أمر به فيسحب على وجهه حتى القي في النار." وبالنظر في هذا الحديث الشريف يُرى مدى أثر الهدف من العمل في وصف الفعل بالخير أو الشر. فقد أوردنا ثلاثة أنواع من الأفعال ظاهرها فيه الخير، وموافقة للحكم الشرعي، أي موافقة لأوامر الله سبحانه وتعالى، العامل المسيِّر للفعل ولكنها تبتغي أهدافا أُخرى غير الوجه والهدف الذي بينه الله سبحانه.

فهذا عالم يعلم الناس ويقرأ القرآن، وهذه موافقة للحكم الشرعي، إلا أن الهدف كان ليقال عنه انه عالم، قارئ للقرآن، فلم يكن العلم والقراءة خالصة لله تعالى، بل كانت الغاية أن يحمده الناس ويثنوا عليه، فكان أول من يعذّب ويسحب على وجهه ويلقى في النار، فصار هذا العمل الجليل لتغير الهدف منه وبالا وشرا على صاحبه، والآخر الذي قاتل في سبيل الله حتى قتل وأُتي به شهيدا. ولكنه بالتحقيق تبين أن قتاله وقتله لم يكن لإعلاء كلمة الله بل كان ليقال عنه انه جريء شجاع، فاختلف الهدف، وباختلاف الهدف اختلفت الصفة التي يتصف به هذا الفعل. وكذلك الذي انفق ماله في كل موضع يحبه الله ولكنه لم يكن يبتغي به وجه الله، ولكن ليقال عنه انه جواد كريم. فسحب على وجهه والقي في النار فكان عمله هذا شرا ووبالا عليه بالرغم من ظاهره وموافقته للحكم الشرعي.

وخلاصة القول في الأفعال الإرادية أنها لا توصف بالخير أو الشر لذاتها وإنما توصف بالخير إن كانت مسيَّرة بالحكم الشرعي والغاية منها رضوان الله تعالى وتوصف بالشر إن لم تكن الغاية منها رضوان الله تعالى.

الأفعال الخارجة عن إرادة الإنسان

أما الأفعال التي تقع على الإنسان أو تصدر منه، على غير إرادة منه، ولا يستطيع دفعها، فان الإنسان يصفها بالخير والشر بناءا على ما يلحقه منها من نفع أو ضر، إلا أن وصفه هذا ليس وصفا للفعل بذاته ولكنه وصف لما أصابه منه من نفع أو ضر، فلا يعتبر وصفه حقيقي، وقد وصف الله سبحانه وتعالى هذا واقع الإنسان بقوله " إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً إِذَا مَسَّهُ

الشَّرُّ جَزُوعاً وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً" [المعارج]، وقال: "وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ" [العاديات] وهذا وصف لما يصف به الإنسان هذه الأفعال، ولكنها ليست حقيقة الفعل. فلا يعلم حقيقة الفعل إلا الله سبحانه وتعالى. ولدينا المثال الواضح البيِّن فيما ساقه الله سبحانه وتعالى لنا في سورة الكهف، من قصة موسى مع العبد الصالح، والتي بيَّن فيها موسى الإنسان بمقاييسه والعبد الصالح الممثل لإرادة الله سبحانه وتعالى.

الآيات:العبد الصالح لموسى " قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً، وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْراً ، قالَ سَتَجِدُنِي إِن شَاء اللَّهُ صَابِراً وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْراً ، قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْراً، فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً إِمْراً.. الآيات " [الكهف].

خرق العبد الصالح السفينة، وظن موسى أن هذا الأمر شر فقال لقد جئت شيئا نكرا، كما اعتقد أهل السفينة أن هذا الأمر شر وقع بهم، وانشغلوا بإنقاذ أنفسهم من الغرق، ولم يعلموا انه بهذا الخرق البسيط للسفينة أنقذ العبد الصالح سفينتهم من إغتصاب الملك لها.

وقتل العبد الصالح الغلام، وظن موسى كما ظن من قبل، وكذلك أهل الغلام لم يعلموا بان قتل هذا الغلام قد ابعد عنهم فتنة، وطغيانا وكفرا، فبكوا حظهم العاثر، ولم يعلموا بان الله قد اعد لهم خيرا منه زكاة واقرب رحما.

وأما الحالة الثالثة فكانت على العكس من تلكما الحالتين فقد كان الخير ظاهرا فيها. فقد بنى جدارا لأهل قرية لؤماء منعوهما الغداء، ومع ذلك يبتني لهم جدارا ولا يسألهم أجرا ولم يعلم موسى أن العبد الصالح قد منع هؤلاء اللؤماء من وضع يدهم على ما كان تحت هذا الجدار. كنز لأيتام لا يستطيعون حمايته فإذا ما بلغا أشدهما استخرجا كنزهما.

ثلاثة أحداث تبين جهالة الناس في تقدير الخير والشر في الأفعال لان الخير والشر ليس جزءا من الفعل وإنما هو صفة طارئة لأمر خارج عنه. فمصيبة صغيرة بالمال دفعت مصيبة كبيرة جدا. ومصيبة الولد دفعت طغيانا وكفرا ويعقبها تعويض كريم بما هو خير منه زكاة واقرب رحما. والحالة الثالثة حرمان هؤلاء القوم من الاستئثار بكنز لأيتام، فهم أيتام بين قوم لئام فلا بد من حفظ مالهما. قصة من أروع القصص لكيلا نعتبر ما يقع علينا رغما عنا هو خير أو هو شر بمقدار ما ننتفع منه أو نتضرر. ولكن ذلك لا يعني انه يحرم علينا وصفه بهذه الأوصاف. ولكن لا يجوز أن نعتبر ذلك حقيقة.

النظرة العميقة المستنيرة لأعمال الإنسان

استمرارا لوضع قواعد النهضة التي يجب على الكتلة تشييعها، وجعلها أسسا ومقاييس، وبعد النظر العميق المستنير إلى الكون والإنسان والحياة والنتيجة التي وصلنا لها من تلك النظرة، فقلنا أنها ليست أزلية، لان كل ما فيها محدود ومحتاج ويخضع إلى نظم وقوانين تسيره رغما، وان لها خالق خلقها وخلق كل شيء فقدره تقديرا، وكان هذا الأساس في العقيدة الإسلامية التي جعلت الإيمان بها قائم على العقل الذي يوصل ببحثه المستنير إلى الإيمان بالله الخالق المدبر.

ثم جاءت النظرة العميقة المستنيرة لتتفحص هذا الإنسان ولتقرر هل منحه الله تعالى في هذا الجسم المادي البحت، المقدرة على الرغبة، والقدرة على ممارسة هذه الرغبة ؟ أي هل جعل له الاختيار أم انه كالريشة في مهب الريح وكانت هذه النظرة لمعرفة هل الإنسان أهل للمحاسبة على أفعاله ؟ أم انه يسير كموج البحر ؟ أو عاصف الريح. فلا شيء عليه فيما

يحدث من أفعال ولا شأن له فيما يحيق به أو يصدر عنه،وخلصنا بنتيجة هذه النظرة الفاحصة لتقرير حقيقته وبينا متى يكون مسئولا ومتى لا يكون مسئولا، تماما كالبحث الذي يقوم به القضاء ليقرر مسئولية المتهم عن الفعل أو عدم مسئوليته، أو عدم أهليته للمحاسبة وذهبنا بذلك إلى ما يصف به الإنسان الأفعال الصادرة عنه أو الواقعة عليه، فمرَّة يصفها بالخير ومرة يصفها بالشر تبعا لما يلحقه من أذى، أو يعود عليه بالنفع، ومتى عليه أن يقوم بالفعل ومتى عليه أن يمتنع عن القيام به، وجعلنا مقياس ذلك تقييده بالعامل المسيِّر لهذه الأفعال والغاية المرجوَّة منها، والآن علينا أن نكرر النظرة العميقة المستنيرة للأفعال من حيث هي أفعال. خصوصا وقد اختلف في تقرير حقيقتها الناس من حيث وصفها بالحسن والقبح، فهل هي حسنه لذاتها ؟ هل العقل هو الذي يحكم بحسنها أو قبحها ؟ أم أن الشرع هو صاحب القرار في ذلك ؟ هذا ما نبتغي تحديده.

انه بالنظرة المستنيرة لواقع الأفعال نجد أنها أفعال مادية وليس فيها شيء إلا المادة ولا تحمل في ذاتها أي وصف لها من حيث الحسن أو القبح. لأنها مادة.إلا أننا حين نتفحص بدقة هذا الواقع المحسوس أمامنا نجد الإنسان يطلق على بعض هذه الأفعال أنها حسنة، وبعض الأفعال أنها قبيحة، فعلى أي الأسس بنى حكمه عليها، اهو لما وجد فيها، أم انه لأمور خارجة عنها ؟ أما انه لأمور موجودة فيها، فهذا مناف للواقع. إذ انه بالنظرة العميقة إليها لم نجد في خصائصها ومصادرها ما يؤكد أنها تحمل هذه الصفة لذاتها. فالقتل والجماع والكلام والبيع والتقوى والعبادة.... وغير ذلك أفعال مادية، ولا توصف لذاتها بالحسن أو القبح لان صفة الحسن والقبح ليست واقعا محسوسا يدركه العقل، ولذلك قد يكون الفعل حسنا وقد يكون قبيحا، فمثلا قتل النفس فانه حسن حين يكون في الوجه الشرعي أي في الجهاد أو القصاص أو الحد أو المرتد، ويكون جريمة قبيحا حين يكون قتل النفس بغير حق، عدوانا وظلما وكذلك الجماع فانه يكون حسنا حين يكون في فرج أحله الله تعالى كالزوجة وملك اليمين، ويكون قبيحا حينما يكون فيما وراء ذلك كالزنا أو اللواط، بل أكثر من ذلك نقول أن الكذب يكون حسنا في الحرب، أو إصلاح ذات البين أو على الزوجة، ويكون قبيحا فيما وراء ذلك، وهكذا كافة الأفعال فإنها توصف بالحسن أو القبح، لأمر خارج عن ماهيتها، فمن هذه الجهة ذات الصلاحية في تقرير هذه الصفة ؟؟؟ هناك أربع احتمالات : الاحتمال الأول هو العقل.

الاحتمال الثاني العقل والشرع دليل عليه.

الاحتمال الثالث الشرع والعقل دليل عليه.

الاحتمال الرابع الشرع.

أما أن يكون العقل دليلا على ذلك، فانه بالنظر لهذا الواقع نجد أن العقل عاجز عن تقرير هذه الحقيقة، فان التفاوت والتناقض والاختلاف والتأثر بالبيئة يجعل أحكام العقل متفاوتة مختلفة متناقضة أو متأثرة بالبيئة، وحين نقول التفاوت فان كل ذي بصيرة يدرك أن الناس متفاوتون في قدراتهم العقلية إما تفاوتا خلقيا" بكسر الخاء " أو تفاوتا اكتسابيا، والتفاوت الخلقي واضح جلي يلمسه كل إنسان حين يقارن نفسه بغيره حتى لو كان هذا الغير أخاه أو أباه، ولا دخل للإنسان بهذا التفاوت الخلقي، وأما التفاوت الاكتسابي فمن المعروف أن العقل يحتاج إلى معلومات سابقة ومعارف متعددة للحكم على واقع معين، والناس بداهة متفاوتون في ما اكتسبوا من هذه المعلومات التي يحتاجونها في الحكم على هذه المسألة. وبالتالي فان التفاوت سيؤدي إلى أحكام متفاوتة للفعل الواحد بين الناس فما يراه زيد حسنا يراه عمرو قبيحا، كل بحسب قدرته العقلية

ومخزونه من المعلومات. وقد يلتقي اثنان على قواعد أساسية ينطلقون منها ويحكمونها إلا أنهم قد يختلفون في استنباطهم للحكم في هذه المسألة فمن البديهي أن تكون أحكامهم مختلفة والمطلوب رأي واحد، أما إن كانت القواعد والمقاييس التي يحكمون بها متباينة فان النتائج التي سيصلون إليها ستكون متناقضة حتما، والمطلوب حكم واحد للفعل الواحد وأما التأثر بالبيئة سواء من حيث الزمان أو المكان فمن المعروف أن الإنسان يتأثر بمحيطه، فيُوجِد في نفسه قناعات ومسلمات يتخذها دائما كمقاييس للأفعال وتعتبر هذه القناعات مفاهيم أعماق من الصعب أن يتخلص منها، وبالتالي سيكون حكمه متأثرا بهذه القناعات، وباختلاف البيئة في العصر أو المصر، فان هذه القناعات تكون مختلفة، ويكون الحكم الصادر عنها متأثرا بها والمطلوب حكم واحد للفعل الواحد، فلا يصح أن يقال عن الجهاد في سبيل الله حسنا في عصر من العصور وقبيحا في عصر آخر، ولا أن يقال عن الكذب حسنا في بلد من البلدان وقبيحا في بلد آخر، وهكذا كافة الأفعال، وما دام البحث في الإنسان وأفعال الإنسان فلا بد أن يكون الحكم واحدا للإنسان في كل عصر وفي كل مصر، ولهذا لا يصح أن يترك للعقل تقرير الحسن والقبح في الأفعال. كما أن الإسلام هو الدين الذي انزله الله على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم هدى للناس ولجميع الناس والى يوم الدين فان هذا يعني أن حكم الإسلام على الفعل انه حسنا أو قبيحا دائم لا يتغير من بلد لآخر أو من مصر لآخر. وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا واضح بيِّن حيث يقول " حلال محمد حلال إلى يوم القيامة وحرام محمد حرام إلى يوم القيامة " ولذلك كان لا بد أن يكون بيان الفعل حسنا أو قبيحا آتيا من قوَّة أخرى وراء العقل، فكان لا بد أن يكون آتيا من الشرع.

وأما الاحتمال الثاني وهو جعل العقل هو الأساس والشرع دليل عليه. فهذا قول باطل. لان هذا يعني جعل العقل أساسا للشرع وحكما عليه، وقد نشأ هذا الخلط من القول بأن الإسلام قائم على العقل أو مبني على العقل فلم يفرقوا بين الاعتقاد والتشريع. نعم إن اعتناق هذا الدين والاعتقاد به قائم على العقل ، وان العقل هو السبيل الوحيد للإيمان، فالأيمان بالله تعالى وما تقتضيه صفات الإلوهية مبني على العقل، والإيمان بان القرآن الكريم كلام الله تعالى مبني على العقل كذلك، والإيمان بنبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم مبني على العقل، لان هذه الأمور مما يقع عليها الحس ويستطيع العقل الاقتناع بها. إلا أن هناك فرقا شاسعا بين الإيمان بوجود الله وبين معرفة ما يرضي الله ويسخطه، فمعرفتي بوجود شخص ما لا يعني ذلك معرفتي بما يحمل من أفكار، وما يريد من أشياء، أو معرفة ما في نفسه، لأنها أمور لا تقع تحت الحس، ومعرفة الله جل وعلا شأنه لا تعني مطلقا معرفتي بما يريد مني إن لم يبلغني بذلك، ولهذا قيل أن ما أراده الله منا بيَّنه لنا، وما أراده لنا طواه عنا، ومعرفة ما أراده منا بيَّنه في كتابه العزيز، وبلسان المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم ولهذا اقتضى التسليم بكل ما جاء في الكتاب والسنة تسليما مطلقا سواء وافق العقل أم خالفه وسواء أرضى هوى النفس أو أسخطها، فالله سبحانه وتعالى يقول " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً"[الأحزاب]ويقول " فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً" [النساء : ٦٥]، ولذلك كانت مهمة العقل التسليم المطلق بما جاء به الشرع هذا بالإضافة إلى ما بيَّنا من بطلان جعل العقل حكما في الحكم على الأفعال فمن باب أولى أن يكون اعجز في حكمه على الشرع.

وأما الاحتمال الثالث : وهو جعل الشرع حكما والعقل دليل عليه. فهذا باطل أيضا، وذلك لان دليل الحكم الشرعي هو النص وليس العقل، فالحكم الشرعي يُستنبط من الدليل الشرعي أي من الآية أو الحديث، ولذلك فان دليل أي حكم

شرعي لا بد أن يكون آية أو حديثا أو ما ارشد إليه كالإجماع والقياس، ولا شأن للعقل في ذلك إلا الفهم، فهم الحكم الشرعي أو فهم النَّص لاستنباط الحكم الشرعي. وليس له في التشريع غير ذلك.

فلم يبق إلا الاحتمال الرابع. وهو الشرع. فالشرع وحده هو الذي قرر الحسن والقبح في الأفعال. لان الشرع وحده هو الذي يقرر الثواب والعقاب على هذه الأفعال. وهو الذي ذم الأفعال أو مدحها. فله وحده تقرير ذلك.

الفرق بين وصف الأفعال بالخير والشر..ووصفها بالحسن والقبح

هذا بحثان مختلفان تماما مع أنهما يبحثان أفعال الإنسان، وكلا البحثان كان فيه التباس في الفهم عند كثير من الناس ولهذا وجب تصحيح ذلك. وانه وان بدا أنه مسألة فرعية إلا انه في الحقيقة أساس لأنه نظرة أساسية في فعل الإنسان من حيث هو فعل، فان يوصف بالخير أو الشر اعتباطا وبمقياس النفع والضر فهذا مجافٍ للحقيقة، أو يوصف بالحسن والقبح قياسا على الأشياء فهذا كذلك وصف خاطئ وخطر من حيث انه يترتب على مثل هذه الأحكام أمور أخرى تقرر الثواب والعقاب، أو تقرر الإقدام أو الإحجام على الفعل.

لقد فصّلنا وبنتيجة ذلك فرقنا بين الأفعال الإرادية ووصف الإنسان لها بالخير والشر. والأفعال اللاإرادية واعني الخارجة عن إرادة الإنسان — ولا يستطيع دفعها- ووصف الإنسان لها بالخير والشر وقد بيَّنا فيها حقيقة كل منها وذلك أن الأفعال الإرادية يمكن أن توصف بالخير أو الشر وذلك بحسب العامل الخارجي المؤثر في هذا الوصف، وهو مطابقتها للشرع أو مخالفتها له هذا من جهة، ومن جهة ثانية الغاية المستهدفة من القيام بالفعل. أما أن يكون الحُكم بالخير والشر عليها بناءا على النفع والضر فباطل.

وأما الأفعال الخارجة عن غير إرادة منه ولا يستطيع دفعها، فلو جاز له وصفها، إلا أن عليه أن يعتقد أن هذا الوصف ليس وصفا حقيقيا، فقد يصفها بأنها خير وتكون شرا، وقد يصفها بأنها شر وتكون خيرا.

وحين بحثنا فيمن له الحق بإصدار حكم على الأفعال بأنها حسنة أو قبيحة بيَّنا أن الشرع وحده هو الذي يقرر حقيقتها كما بيَّنا أن العقل قاصر عن ذلك. إلا أن السؤال الذي يرد هو ما الفرق بين وصف الأفعال بالخير والشر، ووصفها بالحسن والقبح. مع ما ثبت بأن مرَدّ الأمرين للشرع، وللشرع وحده؟؟.

حين يحس الإنسان برغبة ما لإشباع جوعة معينة، وتكون وسيلة الإشباع ممكنة، أي عنده مفاهيم عنها أنها تشبع له هذه الجوعة، فإنه لا يقدم على الفعل حتى يسأل نفسه، أيجوز له أن يشبع هذه الجوعة بهذه الوسيلة في هذا الوقت وفي الإجابة يعود إلى العامل الأساسي الذي يقرر الجواز أو عدمه، كما يعود إلى الغاية من قيامه بهذا العمل. فان وجد أن العامل يوجب عليه القيام بذلك، وانه بقيامه بعملية الإشباع تلك مبتغيا وجه الله ومرضاته فإنه يُقدِم على الفعل، ويعتبر ذلك الفعل خيرا، بغض النظر عن النتائج الحسية التي قد تحصل، سواء أكان نفعا أصابه أو ضررا لحق به، مثلا رأى من أميره منكرا، فوجدت عنده الرغبة للقيام بعملية التغيير عليه. فطرح على نفسه السؤال، أيجوز لي أن أقوم بهذا العمل ؟ وما الغاية من ذلك؟ فجاء الجواب انه من الواجب عليك القيام به، شريطة أن تبتغي بذلك وجه الله ومرضاته. فأَقدَم على العمل، فكان عمله ذلك خيرا. سواءٌ امتدحه الناس أو ذموه، وسواءٌ رضي بذلك الأمير فكافأه أو ألقى به في السجن والتعذيب. فالحكم

على ذلك الفعل بأنه خيرٌ بغض النظر عن الضرر الذي لحق به، والحالة التي وصل إليها. وهنا نرى أن المسألة كانت لتقرير القيام بالفعل أو الإحجام عنه وكان البحث في المقياس الذي يجب أن يستعمل في ذلك وأعني به العامل والقصد، أي الحكم الشرعي والغاية منه.

ينما حين نبحث مسألة الحسن والقبح، والخطأ الذي وقع فيه الإنسان حين بحث في هذه المسألة حين قاسها على بحثه في الأشياء من حيث خواصها، فميَّز بين الحلو والمر، وميَّز بين الألوان، وميَّز بين الجميل والبشع، فظن أن باستطاعته كذلك أن يميِّز بين الأفعال فيحكم عليها بالحسن والقبح، ويرتب الثواب والعقاب بناءا على تلك الأحكام. لذلك كان البحث في هذه المسألة لتقرير من له صلاحية الحكم على هذه الأفعال، وترتيب الثواب والعقاب عليها. وأن هذا الوهم الحاصل عند البعض من حيث صلاحية العقل للحكم على الأفعال بيَّنا بطلانه، فلا يغتر أحد بأنه قادرٌ على ذلك لكونه قادرٌ على التمييز بين الشوك والورد وبين الحلو والمر. فإن هذه أشياء حسية، تستطيع الحواس نقلها للدماغ فيحكم عليها بأنها حلوة أو مُرّة، وأنها جميلة أو بشعة لان هذه الأمور جزء من ماهية هذه الأشياء أو خاصيَّة من خواصها، أما الحُسن والقبح فليس من خوص المادة ولا جزء من ماهيتها، وبالتالي فإن من له صلاحية ترتيب الثواب والعقاب عليها هو الله سبحانه وتعالى ومن هنا كان تقدير العقوبات على الأفعال من عند الله تعالى فحين وضع الحدود كجلد الزاني، وقطع يد السارق وغيرها فقد كان الشرع وحده هو الذي حدد أن الزنا عمل قبيح والشرع وحده هو الذي قرر الحدّ المعين لهذه الأفعال وفي الجنايات كان الشرع وحده هو الذي قرر متى يكون القتل جريمة، ومتى تكون عقوبته الدية، وهو الذي قرر القصاص في الجروح. لأنه هو الذي قرر أن هذه الأفعال قبيحة. وهو الذي بيَّن كافة الأفعال القبيحة، ووضع لها العقوبات. وليس العقل.

ومن هنا نلاحظ الفرق في البحث، ففي الأول البحث في مقياس الأفعال. أي العامل المؤثر فيها والغاية منها، وفي البحث الثاني في حسنها وقبحها لترتيب الثواب والعقاب عليها.

قِيَمْ الأفعال

بعد الحديث عن ماهية الأفعال ومقاييسها والعوامل المسيِّرة لها، ومن الحاكم فيها من حيث الخير والشر أو من حيث الحسن والقبح، فقد بقيت فيها مسألة واحدة، وهي قيم هذه الأفعال. فالناظر في أفعال الإنسان يجد أننا أمام نوعين من الأعمال. وهي الأعمال المقصودة، وأعمال العبث. أما أعمال العبث فليست هي الأصل في البحث، ولا يليق بالإنسان أن تكون أعماله عبثا، مع انه ما من إنسان إلا ويقوم بالعبث في بعض الأحيان. نعم إن كل أعمال الإنسان ناشئة عن الطاقة الحيوية الموجودة فيه. والتي تحرك الدوافع العضوية أو الغريزية فيتحرك إما لإشباع مجموعة عضوية أو إشباع جوعة غريزية وانه وان كانت بعض هذه الأعمال مشبِعة لجوعه من الجوعات الغريزية أو العضوية إلا أنها قد تكون مما أطلقنا عليه أعمال العبث. كالأعمال التي نقوم فيها للتسلية، أو قتل الوقت بانتظار موعد. أو ما شاكل ذلك. ولا يؤاخَذ فيها الإنسان، إلا أن يجعل معظم حياته وأكثر وقته في أعمال العبث. فهذا بيت القصيد.

وأما الأعمال التي تقوم عليها حياة الناس. فالناظر فيها يجد أن لكل عمل قصد. أي أن الإنسان حين تدفعه الحاجة العضوية أو الغريزية للقيام بعمل ما فانه يضعه نُصب عينيه هدف معين، يعمل لتحقيقه من قيامه بهذا العمل، وهي النتيجة

التي يأمل تحقيقها، وهي قيمة العمل. ومن هنا كان لكل عامل دافع إما غريزي أو عضوي، ولكل عمل مسيِّر وهو الحكم الشرعي، ولكل عمل قصد أو هدف، وهي النتيجة الموجودة من القيام بالعمل، ولكل عمل غاية وهي ابتغاء مرضاة الله، وبالنظر في مقاصد الأفعال واستقرائها، نجد أن جميع المقاصد والأهداف في الدنيا لا تخرج عن احد أربعة أهداف.

فإما أن يكون الهدف ماديا أو أن يكون خلقيا، أو إنسانيا أو روحيا. فلا يخرج عمل ذي بال عن احد هذه القيم.

فالقيمة المادية هي الهدف المادي الذي يستهدفه الإنسان حين يباشر عملا ما لتحقيق مكسب مالي سواء أكان ربحا تجاريا أو زراعيا أو صناعيا، أو أجرة للقيام بعمل أو ما شابه ذلك. ومن الملاحظ أن هذه القيمة ذات اثر فعال في حياة الناس، فهي العمود الفقري في حياتهم الاقتصادية، وعليها تتوقف رفاهيتهم وتلبية حاجاتهم الضرورية منها والكمالية. وبما يستطيع الفرد إشباع حاجاته العضوية والغريزية وبها وحدها تستطيع الدولة رعاية شؤون الناس في حياتهم الدنيا، وبها تستطيع الدولة القيام بعملها الأصلي وهو عمل الدعوة بالجهاد، وبها وحدها تستطيع إعداد القوة لإرهاب العدو التي فرضها الله عليها " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم " وعليها فرض الله سبحانه وتعالى الزكاة، زكاة النقد وزكاة الزروع وزكاة الثمار. وزكاة المواشي. وزكاة العروض التجارية. وعليها فرض الخراج والأعشار وأحكام الأموال جميعا، وأحكام النفقة وغيرها.

وأما القيمة الخلقية. فهي الهدف الذي يستهدفه الإنسان حين قيامه بالعمال الخُلقية. مثل الصدق والوفاء والعطف والشفقة. وبر الوالدين. ومحبة الآخرين. وقد تكون كذلك مع غير الإنسان مثل الرفق بالحيوان والشفقة عليها ورعايتها، أو غير ذلك. فحين يقوم الإنسان بهذا العمل إنما يقصد به القيمة الخلقية، فحين يقوم مثلا بإكرام الضيف إنما يقوم بذلك تحقيقا لقيمة خلقية، وفي هذه الحال سيبذل من ماله في هذا العمل قلَّ أو كثُر ذلك البذل فالقصد إنما كان تحقيق القيمة الخلقية، ولا ينظر فيها للربح أو الخسارة. وحتى في عمله الخلقي مع غير الإنسان كإسعاف حيوان أو تغذيته. أو الرفق به فهو إنما يقوم بذلك قاصدا تحقيق قيمة خلقية بحته فلا ينظر فيها إلى الربح والخسارة ولا يتصور في مثل هذه الأحوال أي قصد آخر، كأن يظن أنما أراد بذلك المدح أو الثناء عليه. كما يمكن أن يظن عند مباشرته الأعمال الخلقية مع غيره من الناس. والحيوان والرفق به والعطف عليه، لا يُرجى من ذلك جزاءا ولا شكورا. وأما القيمة الإنسانية فهي الأعمال التي من شأنها مساعدة إنسان آخر فيما هو من شؤون حياته والحفاظ عليها كإنقاذ الغرقى، وإغاثة الملهوف، ونجدة المستحق، وإسعاف الجريح. وعون الكل أو الضعيف وغير ذلك مما هو من شؤون إنسانية، الإنسان والحفاظ على حياته، فحين يقوم بمثل هذه الأعمال إنما يقوم بها بقصد تحقيق قيمة إنسانية، وانه وان كان هناك شبه كثير من القيمة الإنسانية والقيمة الخلقية فكلاهما قيمة معنوية، والنتائج المرجوّة من القيام بالعمل هي بما يحسه الإنسان ولكن لا يلمسه. وللتفريق بينها يُنظَر، فان كانت بما يتعلق بحياة الإنسان وبقائه فهو قيمة إنسانية، وان كان بما يتعلق بمشاعر الإنسان وعواطفه تكون قيمة خلقية. وليست هناك ضرورة كبيرة لمحاولة التفريق بينهما بل من الممكن أن يقال عنهما إنهما قيمة معنوية. وأما القيمة الر وحية فهي الأعمال التي يقام بها لتحقيق الأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى والخاصة بالأعمال التعبدية التي هي من العلاقة بين الفرد وخالقة لا اله إلا هو. مثل الصلاة والصيام والزكاة والحج وغير ذلك من الأعمال التعبدية، فان القيمة المرجوة من هذه الأعمال هي الثواب والأجر،ولا ينظر فيها للربح أو الخسارة. فمثلا الذهاب للحج بالرغم مما يتكبده الحاج من تعب وما ينفق من مال فان القصد من العمل هو الأجر والثواب.

إلا انه لا يجوز أن يغيب عن الذهن أن هذا الموضوع يختلف تماما عن بحث المسيِّر لكل هذه الأفعال فان هذه الأفعال جميعها يجب أن تكون مسيَّرة بالحكم الشرعي ومقيدة به. فهو يصدُق لان الله أمره بالصدق وهو ينقذ الغريق لان الله أمره بإنقاذ الغرقى، وهو يرفق بالحيوان لان الله أمره بذلك كما انه يصلي لان الله أمره بالصلاة. فهذا بحث منفصل عن ذلك. والتقيد بالحكم الشرعي في تحقيق القيم يلتزم به المسلم. أما تحقيق القيم من حيث هي فقد يقوم به المسلم أو غير المسلم. فغير المسلم يقوم بالكسب المادي ويحقق القيمة المادية ويقوم بالأعمال الخلقية والإنسانية ويحقق بذلك القيمة الخلقية أو القيمة الإنسانية. فالبحثان مختلفان وموضوعهما مختلف تماما، فهذا بحث في القيمة أي في القصد من العمل. وذلك بحث في المسيِّر للعمل وتحقيق قيمة معينة. يمكن أن يحققها المسلم ويمكن أن يحققها الكافر. إلا أن المسيِّر لأفعال المسلم أوامر الله. والمسيِّر لأفعال الكافر هواه، أو القانون الذي يؤمن به.

كما انه لا يجوز أن يغيب عن الذهن أن هذا البحث يختلف عن غاية الغايات وهي رضوان الله تعالى، فالقصد المرجو من العمل والنتيجة التي يعمل من اجلها هي غير تلك الغاية النهائية من العمل وهي تحقيق رضوان الله تعالى. فغاية الغايات عند المسلم هي تحقيق رضوان الله. فهي الغاية التي يبتغيها الإنسان في كل عمل من أعماله. سواء منها ما حقق القيمة الخلقية، أو المادية. أو الإنسانية أو الروحية. فكل عمل يبتغي به رضوان الله تعالى ولهذا نقول. انه لكل عمل قصد وهو القيمة المرجوَّة. وان لكل عمل غاية وهي رضوان الله وهذه خاصة بالمسلم وتتحقق دائما حين يكون العمل مسيَّرا بأوامر الله. فالإنسان حين يباشر عملا تجاريا أو زراعيا أو صناعيا إنما يكون قصده من ذلك العمل تحقيق الربح المادي. إلا انه حين يلتزم بعمله هذا بأوامر الله ونواهيه فلا يتاجر إلا بما أباح الله له، ولا يزرع إلا ما أباح الله له، ولا يصنع إلا ما أباح الله له. وحين يؤتي الأجير أجره. وحين يفي بعقوده والتزاماته حسب ما أمره الله، فانه بذلك يحقق مرضاة الله سبحانه وتعالى مع انه يبتغي قصدا معينا وهو الربح. ومن هنا يتبين الفرق بين القصد من العمل والغاية من العمل، فالغاية دائما عند المسلم هي تحقيق مرضاة الله بغض النظر عن مقاصد الأفعال وأهدافها.

بقيت مسألة المفاضلة بين هذه القيم. إن الإنسان بطبعه أن يفاضل بين الأشياء، وتكون مفاضلته خاضعة بما يلحق بها من نفع أو ضرر. أو ما يقع عليه حسه ويستطيع عقله أن يحكم به. فهو يحكم بان الاثنين أكثر من الواحد وأن الجزء أصغر من الكل، إلا انه حين لا تكون الأشياء متشابهه وليس بينها جامع يجمعها فانه لا يستطيع أن يفاضل بينها ومع ذلك فانه غالبا ما يُصِرُّ على المفاضلة.

وعلى هذا فانه يستطيع أن يفاضل بين أفراد القيمة الواحدة، فانه يفضل ربح المائة على ربح العشرة. وإنتاج عشرة أطنان من الحِنطَة أفضل من إنتاج خمسة أطنان. فهي نتائج حسية. وقيمة حسية يستطيع العقل أن يفاضل بينها لأنه يعرف ماهيتها وأثمانها وما حاجة الناس إليها وغير ذلك.... ولهذا فانه يستطيع المفاضلة، ومفاضلته مقبولة إلا انه يستحيل عليه أن يفاضل في القيم المعنوية بناء على حكمه العقلي لأنه لا يعرف كنه هذه القيم ولا ماهيتها لأنه كما قلنا ليس لها جامع يجمع بينها أو مقياس يحددها. فلا نستطيع أن نفاضل بين قيمة خلقية وقيمة إنسانية أو قيمة روحية لأنها لا جامع بينها، ولا نعرف ماهيتها. وهل نستطيع أن نفاضل بين إكرام ضيف، أو إسعاف جريح أو صلاة ركعتين. نعم انه في كلٍ اجر، ولكن أيها أجرها اكبر، فالأجر ليس من وضع الإنسان حتى يستطيع أن يقرر أن اجر هذه أعظم من تلك. بل حتى في القيمة الواحدة لا نستطيع المفاضلة. فهل نستطيع أن نعرف أيهما أفضل صلاة ركعتين أو صوم يوم. أو التوجه بالدعاء، أو دعوة إنسان

للإيمان. فالمفاضلة مستحيلة. هذه ناحية، وناحية أخرى فان الإنسان بطبعه، أو بما تركز عنده من مفاهيم، قد يغلب عليه إحدى النزعات. كالنزعة المادية أو الروحية. فقد تكون عنده غريزة حب البقاء قوية جدا، ومن مظاهرها حب السيادة، فمثلا نجد هذا الإنسان ميالا إلى ما يحقق له هذه النزعة، فيكسب المادة بقدر استطاعته أو ما وجد إلى ذلك سبيلا، وقد يقوم بإطلاقها إن كان ذلك مما يحقق له تلك النزعة، أو تكون غريزة التدين وما عنده من مفاهيم عن الزهد والتقشف هي المهيمنة على مفاهيمه، فيعتزل المادة، ويبتعد عن مباهج الحياة،ويلجأ إلى الانقطاع بالعبادة ولو اضطر إلى لاكتساب عيشه بالصدقة والإحسان والتسول. وهكذا...

ولذلك فان تُرِك للإنسان تحديد هذه القيم والمفاضلة بينها، أو ترك الأمر لنزعاته لأدى ذلك إلى خلل في حياته كفرد، وأدى إلى خلل في المجتمع. وكذلك فان المجتمع الذي تغلُب عليه أفكار الزهد والتقشف، وتهيمن عليه مفاهيم الابتعاد عن الدنيا والتصوف، فان هذا المجتمع يسوده الكسل والخمول، ويحرم من لذيذ العيش والرفاهية. ويتناسى قوله تعالى " قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيِ لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ"[الأعراف : ٣٢]، أو قوله تعالى " وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ"[القصص:٧٧] فهذا المجتمع على العكس منه ذاك المجتمع الذي تغلب عليه النزعة المادية حيث يتكالب الناس على المادة وتحقيق الربح. وجمع المال. فانه مجتمع يسيطر عليه الجشع والطمع والنفاق وابتكار الأساليب والوسائل لجمع المال ولو عن طريق التخلي عن بقية القيم أو استغلال قيم الآخرين لتحقيق القيمة المادية والكسب الدنيوي. كمن يعمل لبناء مسجد فيفتح باب التبرعات لهذا المسجد، ويحصل على إجازات استيراد مواد البناء فيجمع من التبرعات ما يكفي لبناء أربعة مساجد، ويحصل على إجازات تدر عليه الأرباح الطائلة. ولذلك فان مثل هذا المجتمع المادي يعتبر كذلك مجتمعا فاسدا. يغلب عليه طغيان المادة، وتكثر فيه المُثَل العليا. وهكذا...

ولذلك فقد حدد الإسلام هذه القيم، وجعل المفاضلة بينها في وقت وجوبها. فصلاة الجمعة واجبة ولا يجوز تأخيرها لسبب البيع مهما كانت فخامة الصفقة وقيمة الربح. إلا انه عند وجوب صلاة الظهر في وقتها الموَّسَّع يجوز عقد الصفقة مهما كانت صغيرة، ثم يأتي بعدها بالصلاة. وحين يشاهد إنسانا يغرق وهو ذاهب لأداء صلاة الجمعة التي ينادى لها، فقد تزاحم وقتان، وقت إنقاذ الغريق وهو القادر على ذلك، ووقت أداء صلاة الجمعة، وهي فرض عين في حقه، فأيهما يُقَدِّم ؟ انه يُقَدِّم إنقاذ الغريق على أداء الصلاة، ثم يقضي صلاة الجمعة ظهرا. فهذه يمكن قضاؤها وأما الأخرى فإن وقتها آني. ولا يمكن تأجيله أو قضائه. وان كان شخص في صلاته، وعرض به عارض، مثل حريق شب إلى جواره، وسيحرق بعض أثاث البيت. فان هذا الشخص يقطع صلاته ويطفئ الحريق ثم يعود إلى صلاته فهذه ليست مفاضلة بين قيمة روحية وأخرى مادية. وليست تلك مفاضلة بين قيمة روحية وأخرى إنسانية، وإنما هي نظر في وقت كل منها. وأداء كل قيمة بوقتها. فأفضلها ما يؤدى في وقته. إلا أن الله سبحانه وتعالى. قد فاضل بين بعضها فتكون المفاضلة ليست بناءا على عقل الإنسان وحكمه ولكنها بناءا على أمر خالق الإنسان. وهو الذي يقرر الثواب والأجر على كل منها. ولذلك جعل سُلَّما لبعض القيم، وجعل على رأس القيم كلها الإيمان بالله. ولذلك لا بد من إلقاء نظرة دقيقة لسُلَّم القيم وكيف فاضل الله سبحانه وتعالى بينها.

مزج المادة بالروح

بعد هذا البحث في الإنسان وأفعاله في الحياة الدنيا، وبعد هذه الرؤية الواضحة لواقع الإنسان ودوافع أفعاله، وإدراك المسير لها وأثره فيها،وإدراك الهدف من الفعل وأثره فيه كذلك،وإدراك قيمة الفعل وتقصدها حين القيام بالعمل،واستبعاد العبث من حياة الإنسان الصالح،وترتيب القيم بحسب وقتها وبحسب ما رتبها الشرع لعجز الإنسان عن المفاضلة بينها لعدم وجود قاسم مشترك بينها،وبعد جعل الغاية من العمل هو كسب رضوان الله تعالى حيث أنها غاية الغايات، وهي الطمأنينة الدائمة، والسعادة المطلقة.بعد هذه النظرة المستنيرة أقول إن كل ذي عقل يرى أن الإنسان في تركيبه العضوي مادة،وان أعماله التي يقوم بها كذلك مادة_ من حيث تعريفنا للمادة بأنها الواقع المحسوس. وحتى من حيث ما عرفت به المادة _ ما اشغل حيزا وله ثقل — أو — طاقه مشحونة ظاهرة أو خفية —ففي كل الأحوال فالإنسان ماده، وعمله ماده كذلك.وهو حين يتحرك للقيام بعمل ما، إنما يقوم بذلك لوجود رغبة في نفسه، نشأت عن الطاقة الحيوية فيه وتحريكها لأحد غرائزه أو حاجة جسم لأمر عضوي. وموجز القول بهذا أن رغبات الإنسان جميعا تكون إما لإشباع جوعة عضوية أو جوعة غريزية.وحين تتحرك هذه الرغبة في نفسه إما بموثر داخلي، وهو حاجة الجسم لها، وإما بموثر خارجي مثير لأحد غرائزه، أو تفكيره وتجسيده لموثر خارجي مثير لبعض غرائزه، حين تتحرك هذه الرغبة فيه فانه أول ما يبحث عن شيء يشبع له هذه الرغبة.ومن البديهي انه لا يقوم على الإشباع إلا من شي عنده عنه مفاهيم انه يشبع، فحين تتحرك رغبة الجوع في نفسه فانه لا يقدم على قطعة من حديد أو خشب أو أي شي ليس عنده مفاهيم الإشباع عنه. وهذه المفاهيم عن الأشياء. هي مفاهيم عن خواص الأشياء فقد لا يختلف فيها اثنان ويتساوى سلوك الناس تجاهها، والفارق بين الناس فيها فطري، فهذا يحب الأشياء الحلوة وهذا يفضل الدهنيات وذاك يفضل التفاح على الليمون وهكذا.وحين حصول الشيء الذي لدى الإنسان مفاهيم الإشباع عنه فانه يجري طبيعيا ربط داخلي بين هذه الرغبة وهذه المفاهيم عن الأشياء فيحصل ميلا تجاه هذا الشيء.وعند حصول هذا الميل يتدخل العامل الموثر المسير للسلوك، الذي تحدثنا عن أثره سابقا، فيطرح على النفس سؤالا هاما هل يجوز لي الإشباع من هذا الشيء أم لا يجوز؟ ويتوقف الإقدام والإحجام على الإجابة. لأنه كما قلنا المسير لسلوك الإنسان في الحياة، والناشئ عن فهم الإنسان لمعنى وجوده في الحياة. وهو المفهوم عن الحياة. وهو في نظر المسلم الحكم الشرعي المسير لسلوكه في الحياة، وهو إدراك الإنسان لصلته بالله. والأحكام الشرعية هي أوامر الله ونواهيه المسيرة لسلوك المسلم في الحياة، وهي المنبثقة عن عقيدته.فالملاحظ الآن.أن الإنسان ورغباته وعمله هي أمور مادية بحته. وكان الجانب الروحي فيها هذا الإدراك للصلة بالله سبحانه وتعالى.فحين يقوم الإنسان بربط عمله المادي بادراك صلته بالله أي بالجانب الروحي في هذا العمل فإنما يقوم بمزج المادة التي هي عمل الإنسان بالروح التي هي إدراك الصلة بالله في هذا العمل والذي سير بالحكم الشرعي الذي هو أمر الله في هذه المسالة. ولهذا فان عمل المسلم دائماً يجب أن يكون مسيراً بالحكم الشرعي.

وكانت القاعدة الأساسية في هذا الشأن "الأصل في الأفعال التقيد بالحكم الشرعي " سواء أكان هذا الفعل عظيماً أو صغيراً. ولهذا كانت الفلسفة التي يقوم عليها الإنسان في عمله. أي الفكرة الأساسية التي يبنى عليها أفعاله هي مزج المادة بالروح. أي ربط العمل بالحكم الشرعي أي جعل الأعمال جميعها مسيرة بالحكم الشرعي.وكانت هذه الفكرة أو القاعدة دائمية لأنها منبثقة عن العقيدة. من حيث أن العقيدة كما بينا هي الفكرة الكلية عن الكون والإنسان والحياة، وعما قبل

الحياة،وعما بعد الحياة وعن علاقتها بما قبل الحياة الدنيا وما بعدها. ولهذا كانت العقيدة الإسلامية هي أساس الحياة،فهي الفكرة التي ليس قبلها فكر. وكانت كذلك أساس هذه الفلسفة لأن الأحكام الشرعية منبثقة عنها، ومستنبطة من النصوص التي جاءت بها. وكانت هي تصوير الحياة الدنيا بأنها رحلة إلى ما بعدها والقياس فيها هو الحلال والحرام.ولما كان كل إنسان ملزم بتقييد أفعاله في علاقاته الثلاث بها كانت كذلك أساس النظم في المجتمع، وأساس الحضارة التي هي مجموع المفاهيم عن الحياة وكانت هذه الأمور جميعها مبنية على أساس روحي واحد، هو العقيدة. أي الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر. وكانت بالنسبة للمسلم هي السعادة الدائمة حين يبتغي رضوان الله تعالى. وقد عرفت السعادة بأنها الطمأنينة الدائمة.

ولما كانت الطمأنينة الدائمة لا يمكن تحقيقها بالوسائل المادية لأنه كلما أشبع حاجة جدت له حاجات وحاجات. لوكان لأحد جبلاً من الذهب لتمنى جبلاً أخر. ولكن الطمأنينة تحصل حين يحس العبد انه أرضى مولاه، الذي بيده زمام أمره، واليه مرجعه ومآله.

دار الإسلام ودار الكفر

قلنا أن العقيدة هي القاعدة الفكرية التي تبنى عليها جميع الأفكار، وتنبثق عنها كافة الأحكام الشرعية التي تعالج مشاكل الإنسان في الحياة كفرد أو كمجتمع. ولهذا كانت كافة النظم والقوانين التي تنظم حياة الناس وتعالج مشاكلهم اجتماعية كانت أو سياسية أو اقتصادية.كانت كلها منبثقة عن العقيدة الإسلامية،ولذلك كان تطبيق هذه النظم هو المقياس في اعتبار الدار دار إسلام أو دار كفر.فالدار التي لا تطبق أحكام الإسلام ونظمه لا تعتبر دار إسلام. والدار التي تطبق أحكام الإسلام،ويحكم فيها بما أنزل الله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم تعتبر دار إسلام، ولو كان جل أهلها من غير المسلمين.عن سليمان بن بريده عن أبيه عن جده قال" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية،أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال :" اغزوا باسم الله، قاتلوا من كفر بالله. اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدة.وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال.فأيتُهُنَ ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم،ثم ادعهم إلى الإسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، واخبرهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين.فان أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونوا كأعراب المسلمين يجري عليهم الذي يجري على المسلمين،ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شي، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإنهم أبوا، فسلهم الجزية، فان أجابوك فاقبل منهم،وكف عنهم وان أبوا، فاستعن بالله عليهم وقاتلهم". هذه هي دار الإسلام.

دار الإسلام ودار الكفر

البديهي أن يكون لكل فكرة عن الكون والإنسان والحياة كلية، كيان سياسي يضع أفكارها وأحكامها موضع التنفيذ في الحياة وإلا كانت فكرة فلسفية خيالية، مثل جمهورية أفلاطون، أو المدينة الفاضلة للفارابي " أو غير ذلك. فالفكرة الكلية

الناشئة عن نظرة عميقة للكون والإنسان والحياة.لم تكن الغاية منها الترف الفكري،أو البحث الفلسفي أو العلم من أجل العلم، بل الغاية منها أن يعرف الإنسان بمعنى وجوده في الحياة، ليحدد مسيره بناء على هذه المعرفة ويكون تصرفه فيها منبثقاً عن هذه المعرفة.وحين يقوم بإشباع جوعاته العضوية أو الغريزية يكون الضابط لسلوكه،والمسير لتصرفاته وما ينبثق عن هذه الفكرة من مفاهيم وضوابط تسيره نحو هدفه في الحياة، ولما كانت هذه الحاجات لا يتم إشباعها إلا عن طريق اتصاله بالآخرين من الناس أو الكائنات الحية الأخرى أو الأشياء.كان لا بد لهذه الفكرة الكلية أن يتبين علاقة هذا الإنسان بغيره من الناس، وكان من الطبيعي أن يعيش الناس مع بعضهم في مجموعات اتفقت على نظام معين يحدد علاقاتهم مع بعضهم وعلاقاتهم بغيرهم.ولا يمكن أن تعيش هذه المجموعات إلا باتفاقها على كافة ما تحتاجه من علاقات. لأن ما يشبع حاجات الفرد فيها موجود عند الآخرين،وما يتطلبه اجتماعهم من أمن داخلي،وأمن خارجي يتطلب وحدة نظرتهم إلى معنى الأمن الداخلي والخارجي، حتى يتحقق لهم ذلك. ولذلك كان من الطبيعي أن يتصف هذا الكيان السياسي الذي أرتقته جماعة ما،أن يتصف بصفة هذه الفكرة الكلية وما احتوته من أفكار ومعالجات،وما وضعته من نظم وقوانين لأن الإنسان من حيث هو إنسان لا يختلف عن غيره من البشر.فالإنسان ملزم على إشباع جوعاته العضوية.فكل فرد من بني الإنسان يأكل ويشرب وينام ويقضي حاجاته، وكل فرد من بني الإنسان يسعى لإشباع جوعة النوع فيه فهو يحب أن يكون له زوجة تشبع له بعض مظاهر غريزة البقاء ويحب أن يكون له نسل يحفظ سيادته ويحمل اسمه،كما أن كل إنسان يسعى للحفاظ على بقائه وحماية نفسه وممتلكاته، وهكذا والاختلاف بين فرد وآخر هو في الكيفية التي يحاول فيها إشباع هذه الجوعات وسد هذه الرغبات.والجماعة حين تأتلف للعيش المشترك لا بد وأن يجمعها جامع يوجد بين أفرادها في كيفية إشباعهم لرغباتهم وحاجاتهم ذلك هو الكيان السياسي الذي يرتضونه بما فيه من دستور وقوانين تنتظم شؤونه وتنظم مصالحه.ولهذا كانت مجموعة النظم والقوانين هي التي تصف الكيان بصفتها، وتختلف الكيانات السياسية باختلاف هذه النظم والقوانين.وقد تنحدر عن هذا المستوى لتقيد نفسها بقيود وروابط مثل الكيان القومي، أو الكيان الوطني، مع أن هذا خلاف الأصل حيث أن النظرة للإنسان تقتضي عدم التمييز أو التأثر بالعنصر، أو التأثر بالوطن والتراب.وذلك لعجزها عن حل المسألة القومية، حيناً، والفكرة الوطنية أحياناً.مما أدى إلى تعدد الكيانات في العقيدة الواحدة.مثل الاشتراكية،والرأسمالية.فقد عجزنا عن حل المسألة القومية،والمسألة الوطنية.

فالعالم الاشتراكي بالرغم من استناده إلى عقيدة واحدة وفكرة واحدة، وما انبثق عن هذه العقيدة من نظم وأحكام،بقي ممزقاً إلى دول وكيانات وسيبقى كذلك ما دامت فكرته الأساسية قد عجزت عن سد هذه الثغرة وبالرغم من نظرتها للإنسان من حيث هو إنسان، وأمميتها، كما يسمونها. إلا أنها أقرت واعترفت بالوجود القومي وحق كل شعب أن يقيم لنفسه كياناً خاصاً به، وقد حاول القائمون على أمر هذه العقيدة معالجة هذه الثغرة،بإيجاد نوع من الاتحاد بين هذه الشعوب كما هي الحال في الاتحاد السوفيتي،أو نوع من المحالفات كما هي الحال بين الاتحاد السوفيتي ودول الكتلة الاشتراكية في أوروبا الشرقية وان كان هذا حال العقيدة الاشتراكية وتخليها عن نظرتها إلى الإنسان من حيث هو إنسان وأنه جزء من هذا الكون المادي بما فيه من نظم أي –الطبيعة–فان الحالة أسوأ بكثير في العالم الرأسمالي، فبالرغم من نظرته للإنسان من حيث هو إنسان إلا أن نظرته هذه أقرت فردية الإنسان واستقلاليته وحريته،وبهذا تكون هذه العقيدة قد أقرت تمزيق العالم إلى كيانات صغيرة أو كبيرة، وكان للفكر القومي القدح المعلى في هذا الشأن، وكان الصراع بين القوميات وتضارب

المصالح، والتنافس على الاستئثار، هو الأساس الذي تقوم عليه هذه الكيانات، ومن البديهي أن يؤدي مقياس النفعية هذه إلى حروب طاحنه بين دوله وصراعات حادة بين أفراد الشعب الواحد. هذا من حيث الكيانات المبدئية والتي ترى أنها تقوم على فكرة كلية، ونظرة معينة عن الحياة وكان من الطبيعي أن توصف هذه الكيانات بالنظام الذي يطبق عليها فالكيان الذي يطبق النظام الاشتراكي يوصف بالاشتراكية،والكيان الذي يطبق النظام الرأسمالي يوصف به كذلك وتتحدد نظرة كل منها للعالم على هذا الأساس، ومن هنا نجد أن العالم يقسم بنظرهم الآن إلى قسمين العالم الاشتراكي والعالم الرأسمالي.ولا شي غير ذلك. أو الاشتراكي واللااشتراكي أو الرأسمالي واللارأسمالي.وهكذا. وسواء أكانت هذه العقيدة قد أخذت دور العراقة،وأصبحت أحكامها ونظمها مفاهيم ومقاييس وقناعات.وأقيمت على أساسها أعرافا وتقاليد وعادات.أم أن فئة منها كثرت أو قلت قامت بفرض هذه الأحكام والنظم وارتضى الناس بها، فان هذا لا يؤثر على الوصف.وتبقى النظرة نحو ذلك هي هي لم تتغير. فنسبة الشيوعيين والاشتراكيين المؤمنين بهذه العقيدة لا تتعدى ١٠%في الاتحاد السوفييتي نفسه وتتناقص هذه النسبة كثيراً في البلدان الاشتراكية الأخرى، ومع ذلك يبقى الوصف نفسه أنها بلدان اشتراكية.وكذلك الحال بالنسبة إلى العالم الرأسمالي.ولو أنه بنِسَب أعلى واكبر. وهناك بلدان أكثر انحطاطاً عن هذا المستوى. فهي بلدان لم تتخذ لها فكرة أساسية ولم تتخذ لها عقيدة سياسية، وفرضت عليها النظم والأحكام فرضاً، وحددت لها الممالك فالأوطان قسراً، كما هي الحال في عالمنا الإسلامي، ومع ذلك فإنها توصف كذلك بصفة النظام المطبق عليها، مع أنها لا تعتمد عقيدته، ولا تؤمن بفكرته. ولم يتكون على أساس تلك الأحكام والنظم أعراف وتقاليد وعادات. من هنا جاء واقع التمييز بين الكيانات، ووصفها بما يطبق عليها من أحكام ونظم. ولما كانت العقيدة الإسلامية فكرة كلية عن الكون والحياة والإنسان، وقد حددت للإنسان معنى وجوده في الحياة،وعرفته معنى السعادة، وعالجت له مشاكله، ونظمت علاقاته جميعها،بنظام دقيق فريد سواء علاقته بنفسه كفرد، أو علاقته بغيره كأسرة أو مجتمع،وعالجت مشاكل المجتمع بين أفراده أو علاقته بغيره من المجتمعات بأحكام ونظم ثابتة.فلم تتأثر بقومية،ولم تقف عند حد جغرافي،وبقيت نظرتها للإنسان من حيث هو إنسان،وبقي مقياسها بين البشر ثابتاً "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ" [الحجرات:١٣] هذا هو المقياس الثابت فيها من حيث نظرتها إلى الإنسان(وكانت تخاطب الإنسان حين تدعوه إلى التفكير ليصل من نتيجته إلى الإيمان) "يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ" [الإنفطار : ٦]،" يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحاً فَمُلَاقِيهِ" [الانشقاق : ٦]، "يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَاباً وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئاً لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ" [الحج : ٧٣] وحين تخاطب معتنقيها وتطالبهم بالعمل "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ....." وهكذا. وحين تخاطب المؤمنين بها لتعرفهم معنى وجودهم في الحياة وعملهم الأصلي فيها "وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً...." [البقرة : ١٤٣].

ومن هنا فان الكيان المقام على هذه العقيدة، والذي ينظم علاقاته جميعها بما ينبثق عن هذه العقيدة من أحكام ونظم فانه يوصف كذلك بهذه العقيده فيسمى دار إسلام – تسمية فقهية–وتتحدد نظرته للعالم كذلك فيرى أن العالم داران، دار إسلام ودار اللا إسلام أي دار الكفر. إن هذا الكيان الذي يطبق أحكام الإسلام ونظمه يسمى دار إسلام ولو كان جل أهله من غير المسلمين وأن الكيان الذي لا يطبق أحكام الإسلام يسمى دار كفر ولو كان جميع أهله من المسلمين كما هي الحال في عالمنا الإسلامي، فالاعتبار بالوصف والتسمية إلى تطبيق النظم والأحكام، سواء أكان هذا الكيان قائماً على أمور

المسلمين جميعاً مثل الخلافة، أو كان هذا الكيان إمارة لا ترى في نفسها القدرة على تولي مسئُولية المسلمين جميعاً في كل الدنيا كالخلافة. فكلاهما دار إسلام وذلك باعتبار النظام المطبق فيها.عن سليمان بن بريده عن أبيه عن جده قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمَّر أميراً على جيش أو سريه، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال، اغزوا باسم الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدة. وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم. ادعهم إلى الإسلام، فان أجابوك فاقبل وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين. وأخبرهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فان أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونوا كأعراب المسلمين. يجري عليهم الذي يجري على المسلمين، ولا يكون لهم في الفيء أو الغنيمة شي إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فان هم أبوا فسلهم الجزية، فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم.وان أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم" فالأساس الذي تقوم عليه دار الإسلام هو العقيدة الإسلامية،والنظام الذي ينظم علاقات هذا الكيان هو مجموعة القواعد والأحكام المنبثقة عن هذه العقيدة، وعلى هذا الأساس تتكون في الأمة العقلية الإسلامية، والنفسية الإسلامية تكويناً طبيعياً، وَبِتَرَكُّز هذه الأفكار والأحكام ينشأ عنها عرف عام، كما تنشأ العادات والتقاليد التي هي أفكار وأحكام أخذت دور العراقة والتركيز عند الناس، وشملت قطاعاً واسعاً من الناس. وصار تطبيق الأحكام والنظم يسير بتقوى الله أكثر من سيره بقوة السلطان.

نظرة الإسلام لمشاكل الإنسان

النظر إلى المشكلة يختلف باختلاف الزاوية التي يُنظَر إلى المشكلة منها. خصوصاً حين نَعْمَد إلى تجزئة المشاكل باعتبار مادتها، فينظر إليها بأنها مشكلة اقتصاديه أو سياسية أو أمنية أو اجتماعية مع أن موضوع البحث عند كل المفكرين هو الإنسان، والبحث يجري في معالجة مشاكل الإنسان الناجمة عن محاولته إشباع جميع حاجاته العضوية والغريزية. ولهذا فان أساس البحث هو الإنسان فلا بد للنظر إلى ما يسمى مشكلات باعتبارها مشكله إنسانيه. من حيث أنها ناشئة من محاولة الإنسان إشباع جوعة له. فهي مشكله إنسانيه. بحته. فالإنسان الحريص على بقائه، الحريص على نوعِه الحريص على نَسَبِهِ، الحريص على ماله الحريص على أمنِه، الحريص على معتقده الحريص على كرامته، الجاهد في تأمين مأكله وملبسه ومسكنه. هذه هي مشكلته، وتوفيره ماله هو المطلوب فعلاً.فالنظر لهذه المعالجات باعتبارها معالجات إنسانيه، من حيث أنها حاجة إنسان موجودة عند إنسان آخر أو في الطبيعة. فالبحث إذن في كيفية توفيرها لهذا الإنسان لأنها مشكلة إنسانية، إذن هي تنظيم لعلاقة من علاقات هذا الإنسان.فهي مسائل شرعيه متعلقة بأفعال العباد. فعلاجها معرفة الحكم الشرعي المتعلق بها. فتأمين المأكل والملبس والمسكن لكل فرد هو الحكم الشرعي المعالج لمشكلة الإنسان، وليس زيادة الدخل القومي والتنمية الاقتصادية، ففي الحالة الأولى نَظَرَ إلى الفرد بفرديته ليعالج له مشكلته الحياتية باعتبارها مشكلة إنسانية. بينما في الحالة الثانية اعتبرت المشكلة مشكلة اقتصادية فوضع لها العلاج الخاطئ وهو تنمية الثروة وزيادة الإنتاج بغض النظر هل استفاد منها كل فرد أم بقي الكثير من الناس يتضورون جوعاً، أو ليس لديهم المأوى الذي يأوون إليه، وكذلك الحال في كافة المشاكل مثل تأمين التطبيب والتعليم والأمن للمجتمع.باعتبارها مشاكل إنسانية لا باعتبارها مشكلة تطبيب أو مشكلة تعليم أو مشكلة

أمن. ولَّما كان الإنسان هو موضع الاهتمام والبحث، فالمسألة إذن هي البحث في مشاكله الناشئة عن تكوينه الفطري وكيفية تنظيم غرائزه وحاجاته،ولذلك فقد جاء الإسلام لمعالجة هذه المشاكل جميعها باعتبارها مشاكل إنسانيه،أي أن الإنسان يَوَدُ معرفة الكيفية التي ينظم بها علاقاته ويحقق بها رغباته، ويشبع بها جوعاته، خصوصاً وأنه المكلف بتسيير هذه العلاقات بحسب عقله، لا بالرجع الغريزي كغيره من الحيوانات، ولهذا فهو يسأل عن تلك الكيفية التي عليه أن يسير عليها، ومن هنا كانت هذه المشكلات مسائل تجابه الإنسان يراد لها حل.وقد حل الإسلام هذه المسائل بأحكام شرعيه ومن هنا عُرِّفَ الحكم الشرعي بأنه " خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد " فالحلول لهذه المسائل أحكام شرعيه أمر الله الإنسان أن يُسَيِّرْ أعماله بموجبها.ولهذا كانت المعالجة لهذه المشاكل معالجة واحدة أي معالجة لمشكلة الإنسان.ولم تتجزأ بحسب مواضيعها وموادها فلم ينظر إليها أنها مشكلة اقتصاد أو اجتماع أو حكم بل عولجت بأحكام شرعيه باعتبارها مشكلة إنسانيه ليس غير. ومن هنا يتضح الفرق بين النظر إليها من حيث مواضيعها والنظر إليها كمشكلة إنسانيه ومن هنا يظهر الفرق واضحاً بين علم الاقتصاد، والنظام الاقتصادي، ويظهر الفرق بين البحث في تنمية الثروة.والسياسة الاقتصادية. ويظهر الفرق بين الوسائل والأساليب، وكيفية تنفيذ المعالجات –الطريقة– ومن هنا تتضح معالم الأنظمة الإسلامية في معالجة مشاكل الإنسان.فهي أحكام شرعية جاء بها الإسلام ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، ويضمن للناس العيش الرغيد، والطمأنينة على نفوسهم وذرا ريهم وأمنهم وكرامتهم ومجتمعهم ودولتهم وعقيدتهم.

طريقة الإسلام في معالجة مشاكل الإنسان

قال الله تعالى في كتابه العزيز: "لِّلَّهِ ما فِي السَّمَاواتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" [البقرة : ٢٨٤].

وقال: "الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً" [المائدة:٣].

وقال: "فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً" [النساء:٦٥].

وفي الحديث الشريف "قال أو مؤاخذون نحن بما نقول ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل يكب الناس على وجوههم أو مناخرهم في جهنم إلا حصائد ألسنتهم ".

وقال تعالى: "لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ" [البقرة : ٢٨٦].

وقال تعالى: "كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ" [المدّثر : ٣٨].

هذا قليل من كثير مما يبين أن الإنسان محاسب على كل عمل يقوم به في حياته الدنيا " فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ،وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ"[الزلزلة]. فالمطلوب من الإنسان أن يتقيد بأعماله بالحكم الشرعي، ولا يجوز مطلقاً الاحتكام أو التقيد بغير الحكم الشرعي.فهذه هي الطريقة الوحيدة التي يعالج بها الإسلام مشاكل الإنسان.وتفصيل ذلك أن تدرس المشكلة دراسة وافيه، وتُفهَم فهماً كاملاً ثم يُصار لاستنباط حكم شرعي لها من النصوص المتعلقة بها. أي النصوص التي تضمنها القرآن الكريم والسنة المطهرة أو ما أرشدا إليه.كالإجماع والقياس.فهذه هي الأدلة الشرعية المعتبرة وبما أن الإسلام هو الدين الخالد، ومحمد صلى الله عليه وسلم هو خاتم النبيين فهذا يعني أن ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم

يعالج جميع مشاكل الإنسان منذ بعثة محمد صلى الله عليه وسلم والى يوم الدين والمطلوب فقط هو فهم واقع المشكلة والتفقه فيه، ثم فهم النصوص المتعلقة بهذا الواقع واستنباط الحكم الشرعي لهذه المشكلة. ولا يجوز مطلقاً تحكيم العقل أو إتباع الهوى. إذ القاعدة الفقهية هي " الأصل في الأفعال التقيد بالحكم الشرعي ".

هذه هي طريقة الإسلام في معالجة مشاكل الإنسان.

الحكم الشرعي التوقيفي والحكم الشرعي المُعَلَّلْ.

إن الأنظمة الإسلامية التي عالجت مشاكل الإنسان. أي جملة الأحكام الشرعية التي على الإنسان أن يتقيد بها هي الأحكام أو المعالجات المستنبطة من الأدلة الشرعية أي الكتاب والسنة،والإجماع والقياس وبالنظر واستقراء هذه الأحكام نجدها قسمين.قسم مُعَلَّلْ وقسم توقيفي.فالقِسم المُعَلَّلْ هو ما كان الحكم فيه مبنياً على علَّة تضمنها النص صراحة أو دلالة أو أنها استُنْبِطَت من النص استنباطاً، أو قيست علته على علة أخرى ورد بها النص. والمراد بالعلة هنا أنها السبب في تشريع الحكم. أي هي الشيء الذي من أجله شُرِّعَ الحكم.فهي السبب في التشريع.وأما الحكم التوقيفي فهو الحكم الذي لم يُبنَ على عله أي أن الشارع لم يبين سبب التشريع في تلك المسألة.أي أن السبب موقوف على علم المُشَرِّع وحده،من حيث أنه لم يعلمنا عن سبب التشريع، ولا يجوز لنا أن نفتري على الشارع فنقول أن السبب في التشريع هو كذا وكذا، مع أنه لم يخبرنا.ولذلك فقد أطلق على هذا النوع من الأحكام أنها أحكام توقيفية.وباستقراء الأحكام الشرعية نجد أن أحكام العبادات وأحكام الأخلاق والمطعومات والملبوسات كلها أحكام توقيفية.أي أنها أحكام غير مُعَلَّلَه.فلم يبين لنا الله سبحانه سبباً لتشريعها.وبقيت عله تشريعها موقوفة على الشارع نفسه.ولهذا فلا يجوز البحث لها عن علة.أي لا يجوز أن نبحث لماذا شرع الله تعالى أحكام الصلاة وأحكام الزكاة وغيرها من العبادات.كما لا يجوز أن نسأل لماذا حرم الله سبحانه لبس الحرير والذهب للرجال وأباحه للنساء.أو أن نسأل لماذا حرم الخمر وأباح الخل.أو لماذا حرم الميتة وأباح الصيد.أو لماذا فرض الصدق وحرم الكذب.مع أنه أباح الكذب على الزوجة وإصلاح ذات البين.فمثل هذه الأحكام.أي أحكام العبادات وأحكام الأخلاق وأحكام المطعومات والملبوسات هي أحكام توقيفية وليس لنا فيها إلا الفهم والطاعة والتسليم والالتزام بما أمر سبحانه وتعالى.وليس للعقل أن يضع علة من عنده وإلا كان ذلك افتراءً على الله جل وعلا.فليس للعقل وضع الأحكام كما ليس له وضع علل الأحكام.فالمُشَرِّع هو الله سبحانه وتعالى.وهو الذي بين لنا ما أراده منا.وحجب عنا ما أراده لنا وباستقراء ما بين لنا من هذه الأحكام لم يبين لنا عللها.لا صراحة ولا دلالة. ومن المؤسف فقد اعتاد الكثيرون أن يعللوا جميع الأحكام بالنفعية. باعتبار أن ما شرعه الله لنا هو خير لنا.قال تعالى "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ" [الأنبياء:١٠٧]، وما حرَّمهُ علينا عِلَّتُهُ إبعاد الضرر عَنّا.قال تعالى " يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ " [البقرة:١٨٥]. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار" متأثرين بقولهم هذا بالمبدأ الرأسمالي القائم على النفعية، مع أن الإسلام مناقض لذلك تماماً فهو يقوم على أساس روحي. أي إدراك الصلة بالله تعالى.وتسيير الأعمال المادية بأوامر الله ونواهيه هو مزج المادة بالروح.هذا هو ألأساس الذي يقوم عليه الإسلام،بغض النظر عما في هذا من نفع أو ضر.قال تعالى "فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً" [النساء : ٦٥] وقال"وَمَا

كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً" [الأحزاب : ٣٦] هذا هو الأساس في التشريع ألإسلامي، فلا مكان لتحكيم المنفعة أو الضرر في تشريع الأحكام،ولا مكان للتأثر بما يحاول الغرب نفثه في صدور الناس وإيجاد مقياسه في الأفعال في نفوسنا – النفعية–عن قصد أو عن غير قصد.ولا يجوز لهؤلاء الناس محاولة إضفاء الناحية الشرعية على ما ذهبوا إليه أو تأثروا به. فلا بد من الوقوف على حد ما بينه الشارع لنا. فإن ذكر الشارع علةً صراحة أو دلالة قلنا بها من حيث أن الوحي قد ذكر هذه العلة أو أشار إليها.وإلا وقفنا عند حد النص ولا مجال للتعليل العقلي،أو جعل المنفعة هي الاساس.

تساؤلات

هل يستطيع العقل أن يميز بين ذبيحة على غير اسم الله وذبيحة على اسم الله، فأين المنفعة والضر؟
لماذا حَرَّمَ الذهب على الرجال وأباحه للنساء ؟ مع أنه أباح الجواهر والألماس وهي أغلى ثمناً من الذهب؟
لماذا أجاز لنا أن نصلي نافلة قبل الفجر، وكره لنا أن نصلي بعد صلاة الفجر ؟ وكذلك الحال بالنسبة لصلاة العصر؟
لماذا جعل الصبح ركعتين وجعل العشاء أربع ركعات؟
لماذا حرم الخمرة؟ والرسول صلى الله عليه وسلم يقول "حرمت الخمرة لعينها "
وهكذا!!! .

الخطأ والخطر من التماس علةّ للعبادات

لما كانت العلة هي السبب الذي من أجله شرع الحكم، فان ذلك يعني أن بقاء الحكم ببقاء سبب تشريعه ويزال الحكم بزوال سبب تشريعه. ولذلك قالوا " إن العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً. فلو إلتمسنا علّة لأحكام العبادات لترتب على ذلك أنه لو زالت تلك العلّة لزال الحكم معها. وكما يحاولون نشره في مفاهيم الناس من قولهم أن علّة الوضوء النظافة. فالإنسان الذي يغتسل بالماء الساخن والصابون لا يجب عليه الوضوء حسب زعمهم. ولو كانت علّة الصلاة الرياضة لسقطت الصلاة على لاعب كرة القدم أو غيره من الأعمال الرياضية.ولو كانت علّة الصلاة هي الصلة بالله. لكفى الفرد جلسة ذكر أو تفكر بالله، ونشأ عنها ما يقال عند البعض " الإيمان بالقلب " ولو كانت علة الصوم الصحة. كما صوروا فهمهم لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "صوموا تصحوا " لسقط الصوم عن الناس المعافين في أبدانهم. هذا ما يؤدي إليه التماس العلة لأحكام العبادات. ولزالت هذه الأحكام بزوال عللها. مع أن الأمر ليس كذلك. فأحكام الوضوء وأحكام الصلاة وأحكام الصيام وأحكام الزكاة وأحكام الحج باقية دائمة إلى يوم الدين، تماماً على الوجه الذي جاءت به لا يؤثر فيها نفع أو ضرر، إلا ما رخص الشارع به. وأما ما يذهب البعض لنفي التعليل والقول بالحكمة. فيدعي أن الحكمة من التشريع هي كذا وكذا. فالأمر فيها لا يختلف كثيراً عن بحث العلة. إلا أن بعض الأحكام قد ذكر الباري عز وجل حكمة فيها مثل قوله تعالى " إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ"[العنكبوت:٤٥]،

وكقوله تعالى في الحج " لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ "[الحج :]٢٨. وكقوله في الزكاة "وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ" [الروم : ٣٩]. ولذلك فان الواجب يحتم أن نقف عند حد النص. ولا يجوز للعقل أن يفتري على الله. فالعقل قاصر عن إدراك ذات الله، وبالتالي فهو قاصر عن إدراك حكمته. ولهذا فليس للعقل الإنساني أن يحاول معرفة الحكمة من التشريع إلا أن يكون النص قد ذكر ذلك، ولا يقاس عليه. وما لم تذكر الحكمة في تشريعه لا توضع له حكمة، ولا تلتمس له حكمة عقلية مطلقاً. هذا في جميع أحكام العبادات.

الخطأ والخطر من التماس العلة في الأخلاق

الأخلاق هي صفات يتصف بها الإنسان. وهي قيمة جُعلَت لها أحكام تبين الفضائل والمكارم وأضدادها، يتقصدها الإنسان ويتصف بها حين القيام بالأعمال أو تعامله مع الآخرين. فالإسلام يهدف بتشريعه السير بالإنسان في طريق الكمال حتى يصل إلى أعلى مرتبة يستطيعها، فيحرص على اتصافه بعليا الصفات، ويحرص على بقاء الاتصاف بها. والخلق الحسن قيمة يراعى تحقيقها حين الاتصاف به وحين القيام بالأعمال. والخلق الحسن هو مجموعة الفضائل والخصال الحميدة التي نص عليها الشرع، وليست ما يراه العقل بأنه صفة حميدة. وهذه الصفات أوجب الله على المسلم الاتصاف بها فهي قسم من أوامر الله ونواهيه، ولا بد من تحقيقها في نفس المسلم ليتم عمله بالإسلام ويكمل قيامه بأوامر الله ونواهيه. والصفات الخلقية يتصف بها الإنسان كما قلنا وفي تعامله مع الناس. فالمسلم يتصف بالصفات الحميدة وغير المسلم كذلك يتصف بالصفات الحميدة كما يراها. فمن جعل العقل هو الذي يحدد الحسن والقبح، والفضيلة والرذيلة يتصف بما توصل إليه. وأما المسلم الذي يراه أن ما أثنى عليه الشرع وحسنه كان حسناً فاضلاً، وأن ما ذمه الشرع كان قبيحاً رذيلاً، لذلك فهو يتصف بالصفات التي أثنى عليها الشرع وحسنها. ولهذا فلا يجوز للمسلم أن يتصف بالخلق الحسن لذات الخلق. ولا يتصف به لما فيه من منفعة أو ثناء من الناس. بل يتصف به لأن الله أمره بذلك سواء أكان فيه منفعة أم ضرر. أو امتدحه الناس أم ذموه.

عدم اتصاف المسلم بالخلق لذات الخلق

سبق أن بينا في بحث الحسن والقبح أن الحسن ما حسنه الشرع، والقبح ما قبحه الشرع، وقلنا أن العقل قاصر عن الحكم على الأفعال ووصفها بالحسن والقبح. لأن هذا الوصف ليس جزءاً من ماهية الفعل أو الشيء حتى يتمكن العقل من وصفه فهو يختلف عن المرارة في الصبر. والحلاوة في السكر، والجمال في الزهرة، والنتن في الجيف وإنما هو وصف لاعتبارات أخرى خارجة عن ذات الشيء أو الفعل. فقتل النفس التي حرم الله جريمة، وقتل الكافر المحارب فضيلة، وقتل الزاني المحصن حداً فضيلة. مع أنها جميعها إزهاق روح إنسانية، فالوصف لم يكن لذات الفعل وإنما لاعتبارات أخرى خارجة عنه، واجتماع الرجل بالمرأة بالزنا جريمة واجتماعه بها بالزواج فضيلة. والكذب في الحياة العادية جريمة، والكذب في إصلاح ذات البين فضيلة، وهكذا نجد أن وصف الأفعال بالحسن والقبح لا يكون لذات الفعل وإنما لاعتبارات أخرى خارجه عن الفعل ولهذا لا يمكن للعقل أن يحكم عليها لذاتها. ولما كان المسلم ملزماً بالتقيد بأفعاله بالحكم الشرعي فانه ملزم أن يقوم بهذه الأفعال

لأنها أحكام شرعية، وأن يتصف بهذه الصفات لأن الشرع هو الذي بين أنها صفات حميدة. والقيام بالأفعال بناءً على ما يراه العقل حسناً أو ما يوافق الهوى حتى لو جاء موافقاً للشرع أو ما أمر به الشرع فانه يعتبر إثما ومخالفاً للإسلام، ولا يجوز للمسلم أن يتصرف بحسبه. هذا من جهة ومن جهة ثانية فان حكم العقل على الأشياء والأفعال يتفاوت بين الناس للتفاوت والتباين بين طاقاتهم والخلفيات التي في نفوسهم، لأنه كما قلنا أن هذه الأوصاف التي توصف بها الأشياء أو الأفعال ليست جزءاً من الفعل أو الشيء وإنما لظروف خارجة عنه ولهذا فان الخلفية الموجودة عند الإنسان يكون لها الأثر الأكبر في وصف الشيء أو الفعل، ولهذا فقد يصف الإنسان الفعل أنه حسن ويكون وصفه خاطئاً أو العكس. مع العلم أن الفعل لا بد وأن تكون صفته واحدة عند جميع الناس. ولهذا لا يجوز الاتصاف بوصف أو القيام بفعل لذات الوصف أو لذات الفعل حتى لا يقع الإنسان في التناقضات. فيتصف بصفة سيئة وهو يظن أنها حسنة، أو يقوم بفعل ظناً منه أنه حسناً وهو سيء. ولهذا نقول أنه لا يجوز للمسلم أن يتصف بالخلق لذات الخلق، بل يتصف به لأن الله أمر به.

عدم اتصاف المسلم بالخلق لما فيه من منفعة

إن الأخلاق الحسنة والصفات الحميدة لم تشرع من أجل المنفعة، وليست المنفعة هي المقصودة من الخلق الحسن ولا يجوز أن تكون مقصودة لئلا تفسده، ولئلا تجعله دائراً معها حيث دارت. كما هو حاصل عند كثير من الناس فمنهم من يتجمَّل بالخلق الحسن لما فيه من منفعة كالثناء عليه من الناس، أو أن يشاع عنه بأنه أمين صدوق فيقبل الناس على شراء سلعته أو التعامل معه لما أشاع عن نفسه من الصفات الحميدة كالصدق والأمانة إلى غير ذلك مما يقرب له قلوب الناس فيقبلون على بضاعته، ويتسابقون إلى دُكّانهِ، حتى اؤلئك المتصدقين على الفقراء أو الوُعَّاظ من العلماء والخطباء، أو المستبسلين في قتال الأعداء، من الذين يريدون من الناس المدح والثناء، فأولئك أول من يعذَّب من هذه الأمة، فالاتصاف بالخُلُقِ الحسن لما فيه من منفعة إنما يجر صاحبه إلى دائرة النفاق فيُلقى في جهنم مذموماً مدحورا. فقد ذكر ابن حنبل في مسنده عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " أولُ الناس يقضى فيه يوم القيامة ثلاثة. رجل استشهد فأُتي به فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ، فعرفها، فقال وما عملت فيها ؟ قال قاتلت فيك حتى قتلت. قال كذبت ولكنك قاتلت ليقال هو جريء. وقد قيل. ثم أمر به فيسحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأُتي به فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ، فعرفها، فقال وما عملت فيها ؟ فقال تعلمت فيك العلم فعلَّمْتُهُ، وقرأت فيك القرآن فقال كذبت فقد تعلمت ليقال أنه عالم وقد قيل، وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل. فأمر به فيسحب على وجهه ويلقى في النار. ورجل وسَّعَ الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله. فأُتي به فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ، فعرفها،.فقال ما عملت فيها ؟ قال ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك. قال كذبت ولكن فعلت ذلك حتى يقال هو جواد وقد قيل ثم أمر به فيسحب على وجهه حتى ألقي في النار. هذه صور ثلاث من الأخلاق الحميدة ولكنها لم تكن لوجه الله بل كانت لمنفعة معنوية وهي الثناء فكانت وبالاً على صاحبها، الجرأة والعلم والكرم. صفات حميدة حقاً. ولكنها حين كان القصد منها المنفعة، أودت بصاحبها إلى النار، ومن هنا نقول أن المنفعة سواء أكانت مادية أو معنوية لم تكن المقصودة من الأخلاق ولا يجوز أن تكون مقصودة. وجعلُ المنفعة مقصوده، يجعل المتحلي بهذه الصفات منافقاً. كما تجعل الأخلاق عُرضَة للمساومة والمفاضلة. فالأخلاق يقرر

صلاحها وفسادها. ويقرر الالتزام بها والتزين بهذه الصفات هو الشرع كذلك وأنه من الخطأ والخطر أن تعلل الأخلاق بالمنفعة ولا بأية علّة أخرى حتى لا تدور مع العلة فتزول بزوال العلة، وتوجد بوجودها، حيث أن العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدما. ولذلك لا يجوز أن تُعَلَّل ولا أن يُتحرى لها عن علَّة وإنما تُؤخذ كأحكام شرعية ويتصف الإنسان بها باعتبارها أوامر من الله سبحانه وتعالى. ونخلص إلى القول أن المقصود في العبادات هو تحقيق القيمة الروحية، كما أن المقصود من الأخلاق تحقيق القيمة الخُلُقِيَة فقط. ولا يجوز بيان ما في العبادات والأخلاق من فوائد ومنافع لأن هذا البيان خطرٌ عليهما ويسبب النفاق في المُتَخلقين والمتَعبدين، وقد يَجُرُ إلى ترك العبادات والأخلاق حين لا تظهر منافعهما أو فوائدهما.

ولا بد أن يقتصر في بحثهما على إظهار أنها أحكام شرعية، وأوامر من الله سبحانه وتعالى أمرنا بأن نعبده بها. وصفات أمرنا أن نتصف بحياتنا بها كي ننال رضاه.

العِلَّة

ما دمنا قد حذرنا من تعليل أحكام العبادات وأحكام الأخلاق، وما دمنا بصدد النظر في الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات بين الناس فلا بد من وقفة قصيرة للتعريف بالعلة. والتفريق بين العلة الشرعية والعلة العقلية، وبيان أن العلة الشرعية المعتبرة هي العلة التي جاء بها الوحي إما صراحة أو دلالة أو استنباطاً أو قياساً، ولا عبرة للتعليل العقلي لأن شريعتنا وحي. فالنص لا بد أن يكون قد جاء به الوحي، والعلة كذلك لا بد أن يكون قد جاء بها الوحي. من حيث أنها هي سبب التشريع، وهي المسألة التي جاء الشرع لمعالجتها وليس على العقل إلا فهم النص، وفهم العلة التي يتضمنها النص، وليس له أن يُشَرِّع كما له أن يُعَلِّل. وكون العلة جاء بها الوحي يعني أنها وردت في القرآن الكريم أو السنة المطهرة أو بإجماع الصحابة لهذه الأمور الثلاثة هي التي جاء بها الشرع. تعريفها هي الشيء الذي من أجله جاء الحكم.أو هي الباعث على الحكم، أي الباعث على التشريع،لا على القيام بالحكم وايجاده. واقعها : أنها وصف مفهم للعلية، أي أن يكون مشتملاً على معنى صالح لأن يكون مقصوداً للشارع من شرع الحكم. وقد تأتي مع الحكم في نص واحد كقوله تعالى "مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ"[الحشر : ٧]، وقوله تعالى "وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ" [الأنفال : ٦٠] وقوله صلى الله عليه وسلم "إنّما جعل الاستئذان من أجل البصر". وقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن جواز بيع الرطب بالتمر قال " أينقص الرطب إذا يبس فقالوا، نعم. فقال. فلا إذَن " فهذه الأمثلة يظهر فيها ورود العلة في الدليل نفسه الذي استنبط من الحكم. وقد يأتي الدليل عليها في دليل آخر غير الدليل الذي ذكر الحكم. من مثل قوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ" [الجمعة:٩]، وعلّة ترك البيع حين النداء لصلاة الجمعة هي الإلهاء. فقد وردت في قوله تعالى "رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاء الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ"[النور:٣٧] فكانت العلة الإلهاء سواء أكانت بالتجارة أو البيع أو أي أمر يلهي عن الصلاة . إلا أنه في كل

الأحوال لا بد أن يكون للعلة دليل شرعي من الكتاب أو السنة حتى تُعتبر علّة شرعيه تصبح هي دليلاً على ما يستنبط منها من أحكام. أما كيفية ورودها في النص أو مجموعة النصوص فقد تَرِدْ كما قلنا صراحة أو دلالة أو استنباطاً أو قياساً.

أما ورودها صراحة فهو قسمان:ـ

القسم الأول : ما صرح فيه يكون الوصف علّة الحكم مثال ذلك " إنما جعل الاستئذان من أجل البصر" ، وقوله صلى الله عليه وسلم " كنت قد نهيتكم عن إدِّخار لحوم الأضاحي لأجل الدَّافَة ".

القسم الثاني : ما ورد فيه حرف من حروف التعليل كاللام، وكي، وان، والباء. وهذه حروف متعارف عليها عند أهل اللغة بأنها تفيد التعليل. مثل "لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللّهُ عَزِيزاً حَكِيماً" [النساء:١٦٥]، "كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ "[الحشر : ٧]. " لا تخمروا رأسه فانه يبعث ملبياً". " زَمِّلوهُم بِكُلومِهِم فإنهم يحشرون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دماً اللون لون الدم والريح ريح المسك "." لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر ".

إلا أن الشرط في هذه الحروف أن يكون ما دخلت عليه وصفاً ظاهراً مفهماً للتعليل. وأما ورودها دلالة. فهو قسمان كذلك. وهو ما يسمى بالتنبيه والإيماء.

القسم الأول : أن يكون الحكم مسلطاً على وصف مفهم منضبط بحيث يكون له مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة. من مثل قوله تعالى "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" [التوبة:٦٠]. فهذه أوصاف مُفهِمَة لجماعة من المسلمين أَوجبَتْ لهم الحق في الزكاة ومن مثل قوله صلى الله عليه وسلم " القاتل لا يرث " فهذا الوصف حرم صاحب الحق حقه من الميراث. وقد استنبطت من هذا النص قاعدة فقهية " من طلب الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

القسم الثاني: وهو أن يكون التعليل لازماً من مدلول اللفظ وصفاً وهو على خمسة أنواع. مثل ترتيب الحكم على الوصف بفاء التعقيب والتشبيب. فقوله صلى الله عليه وسلم " ملكتِ نفسكِ فاختاري " أو " إذا اشتريت فقل لا خلابة".

وقبل أن يذكر الشارع وصفاً للتعليل ومفهماً وجه العلة فيه كقوله عليه السلام " لا يقضي القاضي وهو غضبان".

وأما ورود العلة استنباطاً من النص الواحد أو من نصوص متعددة. وذلك إذا أمر الشارع بشي أو نهى عن شي في حالة معينة ثم عاد عنه بتغير الحالة فيستنبط من ذلك أن الحالة هي العلة ذلك الشيء. مثل قوله عليه السلام " الناس شركاء في ثلاث، الماء، والكلأ، والنار " وقد سكت عليه السلام عن امتلاك أبار خاصة، فيستنبط من ذلك تَعَلُّق حاجة الجماعة بالشيء. وأما العلة التي تؤخذ بالقياس. فهي العلة التي لم يرد بها دليل شرعي ولكن ورد الدليل الشرعي بمثلها عيناً وجنساً فتقاس العلة التي ليس لها دليل شرعي على العلة التي ورد بها النص. مثل قوله عليه السلام " لا يقضي القاضي وهو غضبان " فالغضب علة ورد بها النص. ووجه العلِّية فيه أنه تشويش الفكر واضطراب الحال. ومن هنا كان تشويش الفكر واضطراب الحال علّة يقاس عليها كل حالة تؤَدي إلى ذلك كالحزن الشديد، وأهمية بحث العلة وهذه الوقفة القصيرة عنده لأنه من الأسس التي يعتمدها المجتهدون في استنباط الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة، كما أن أهميته للتمييز بين ما هو الرأي أو حكم العقل وبين ما يفهمه العقل من النص واستنباط الحكم فيه فاستنباط الحكم الشرعي من منطوق النص أو من مفهوم الموافقة فيه أو مفهوم المخالفة أو استنباطه من العلة التي جاء بها الوحي. هو عمل المجتهد. وهو حكم الله في المسألة، وليس

حكم العقل. بعد هذه العجالة في بحث العلة ننتقل إلى الأحكام الشرعية المعللة والمتعلقة بعلاقات الناس بين بعضهم بعد أن استبعدنا الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات والمتعلقة بالأخلاق والمطعومات والملبوسات من التعليل.

الأحكام الشرعية بعلاقة الإنسان مع الإنسان

باستقراء النصوص الواردة في هذا الشأن، وبالنظر في الأحكام الشرعية المتعلقة بعلاقة الإنسان بإنسان آخر نجد أن بعض هذه النصوص قد اشتمل على علّة كانت هي الباعث على التشريع أو أشارت إلى الباعث على التشريع وبعضها بقي التشريع فيها وقفاً على علم المُشَّرِع، ولم يخبرنا عن سبب التشريع، واعتبر ذلك الحكم توقيفياً مثله مثل أحكام العبادات أو الأخلاق. فالنص في قوله تعالى "كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ "[الحشر:٧].قد بين علّة توزيع الغنائم على فئة دون أخرى. بينما النص في قوله تعالى "وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا " [البقرة : ٢٧٥].جعل حرمة تحريم الربا توقيفية فلم يبين لنا سبب هذا التحريم. وكذلك في قوله عليه السلام " إنما جعل الاستئذان من أجل البصر " فقد بين أن علّة حكم الاستئذان هو النظر بينما في قوله عليه السلام عن الربا " لعن الله آكله وموكله وكاتبه وشاهديه لم يبين علّة ذلك وبقي الحكم وقفاً على الشارع فقط. ومن هنا نلاحظ أن علل الأحكام إنما جاء بها الشرع، وتضمنتها النصوص. وليس للعقل كما أسلفنا أن يعلل الأحكام أو يشرعها بل أن مهمة العقل هي فهم النص، والبحث عن العلة إن كان النص معللاً. وبالتالي يجعل علّة الحكم هي الأساس ويقيس عليها، وذلك مما جعل الثروة الفقهية عند المسلمين هي أغنى ثروة فقهيه تستند على أساس واحد وهو الوحي. ولما كان الإسلام وأحكامه هو الأساس الذي سيحاسب عليه الإنسان في الآخرة. وقد انقطع الوحي بوفاة سيد المرسلين، والإنسان ملزم بالتقيد بهذا المنهج على امتداد العصور إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. ولما كانت حاجات الإنسان متعددة ومتجددة والمطلوب تسيير هذه التجديد بالأحكام الشرعية لهذا كان على المجتهدين استنباط أحكام شرعيه من النصوص تغطي حاجة الناس وتجعل أعمالهم وعلاقاتهم مسيرة بالحكم الشرعي. ومن هنا أقول. أن علاقة الإنسان بخالقه لا يطرأ عليها تجديد وعلى الإنسان في كل عصر وفي كل مصر أن يعبد الله كما بين له في القرآن والسنة، ولا يمكن أن يجري تطوير أو تغيير لهذه العلاقة ولذلك كانت أحكام العبادات غير معللة. وكذلك الحال في الصفات التي يرضاها الله لعباده فهي صفات محدده على الإنسان أن يتصف بها في كل عصر وفي كل مصر ولهذا كانت غير معلله كذلك. وكذلك الحال في المطعومات والملبوسات. إلا أن العلاقات المتطورة والمتجددة باستمرار هي علاقة الإنسان بالإنسان ولهذا جاءت بعض الأحكام معلله لتكون أساساً يستنبط منه أحكام تعالج مشاكل الإنسان في الحياة. ولهذا نجد أن نصوص التشريع جاءت بأحكام عامة وقواعد أصولية وعلل شرعية جعلت هذا التشريع قائماً إلى يوم الدين وفيه القدرة على معالجة كافة المشاكل الناشئة عن علاقات الإنسان المتطورة والمتجددة. فحين عالج الإسلام مشكلة عامة مثلاً في قوله صلى الله عليه وسلم " الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار " وجعل علّة ذلك تعلق حاجة الجماعة بها. فقد كانت المشكلة محدودة في حينه وتقتصر على الجداول والبرك ومصاب المياه فمنع امتلاكها عند تعلق حاجة الجماعة بها، وكذلك حال المراعي وأحراش الاحتطاب. فهذا النص سار معالجاً لما تجدد من علاقات أو تطوير لهذه المصادر. فهذه المرافق وما ينشأ عليها من مرافق تعتبر ملكية عامه ولا يجوز لفرد أو شركة أو دولة امتلاكها، ونشأ منها أحكام توزيع الكهرباء وأحكام توزيع المياه وغير ذلك من منشآت

قد تنشأ من هذه المرافق. فقد تلازمت حاجة الجماعة بتطورها مع علّة هذه الأحكام وعمومها. وقوله عليه السلام " كنت قد نهيتكم عن إدِّخار لحوم الأضاحي لأجل الدَّافَة" كان المنع مرتبطاً بِعِلَّةْ وكون الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً. وانتقاء العلة ينتفي الحكم به، فانتقاء الدَّافَة وانقطاع الناس عن المجيء إلى منى لأخذ لحوم الأضاحي، جعل حكم المنع ينتفي، ويعود جواز ادخار لحوم الأضاحي إلى الوجود وسواء أتَّمَ الادخار بالتجفيف كما يعمل بعض الأفارقة، أو بالتخزين في ثلاجات البيوت كما يفعل بعض أهل مكة أو بإنشاء ثلاجات كبيره لحفظ اللحوم وتوزيعها خلال العام، أو إنشاء مركز للتعليب وهكذا. وفي قوله تعالى " وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ"[الأنفال:٦٠]. فقد بنى هذا الحكم العام على إرهاب العدو. فما يكون سبباً في إرهاب العدو يصبح فرضاً على المسلمين إعداده بقدر استطاعتهم، مهما تطورت هذه الوسيلة من السهم إلى السيف إلى الخيل إلى الدَّبَّابَة إلى المدفع إلى الطيران إلى الصاروخ فالقنبلة النووية فكل ما من شأنه أن يرهب العدو يجب إعداده بقدر المستطاع. ومن هنا نقول أن جعل النصوص التشريعية نصوصاً عامة وابتناء قسم منها على علّة كفيل بأن يجعل المسلم دائماً على قدرة لمواكبه العصر والتطور المادي فيه ومعالجة ما يستجد من علاقات.

كون الحكم يدور مع العِلَّة وجوداً أو عدماً. فانتفاء الحكم بانتفاء علته، لا يعني تغير الأحكام بتغير الزمان كما يقال فالحكم الشرعي ثابت قائم منذ نزوله والى يوم الدين ولا يتغير إلا في حالين. إما تغير الواقع أو انتفاء العلة. وتغير الواقع مثل تحول الخمر إلى خل. وانتقاء العلة، انتقال الفقير إلى حالة الغنى، فلا تحل له الصدقة، أما ما سوى ذلك فالأحكام الشرعية ثابتة لا تتغير، "فحلال محمد حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة". "جلب المصالح ودرء المفاسد ليسا علّة للشريعة بوصفها كلاً ولا علّة لأي حكم بعينه".

لقد ذهب بعض الناس لتصور أن جلب المصلحة ودرء المفسدة علّة للشريعة أو علّة لكل حكم في الشريعة. والذي أود بيانه في هذه العجالة خطأ هذا التصور. فلا بد من التفريق بين مقاصد الشريعة والباعث على التشريع والعلة كما بينا هي الباعث على التشريع. أما مقاصد الشريعة فهي النتيجة التي تُحَقق حين الالتزام بالشريعة. والفرق في ذلك واضح جداً والأدلة التي ساقوها في هذا المجال، إنما كانت إشارة إلى النتائج التي يمكن أن تحقق حين الالتزام بهذه العقائد والأحكام. فقوله تعالى " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ [الأنبياء:١٠٧]. وقوله تعالى " وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلاَّ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ" [الأنعام:٤٨]، وقوله تعالى " وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَـاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ"[الأعراف:١٥٦]. وقوله عليه السلام " لا ضرر ولا ضرار " فهذه النصوص التي سبقت في هذه المسألة لا تفيد العلية لأحكام الشريعة. وإنما تفيد أن الالتزام بهذه الشريعة المبينة لكم أيها الناس هو الذي ينقذكم من عذاب الله. وهذا مقصود الشارع أن يخرج الناس من الظلمات إلى النور بالتزامهم ما أمرهم به، واجتنابهم ما نهاهم عنه، وان أردنا أن نزيد في ذلك نقول بناءً على هذا فان المصلحة تتحقق بالالتزام بما بينه الشارع والمفسدة. تُدرأ بالوقوف عند ما أمر به الشارع. ولهذا كان جلب المصلحة ودرء المفسدة نتيجة الالتزام بشرع الله فحيثما يكون الشرع فثم المصلحة، وليس العكس. فهي نتيجة. بينما العلّة هي الباعث على التشريع وهي السبب الذي من أجله شرع الحكم. ولتوضيح ذلك بشكل تفصيلي يُراجع كتاب الشخصية الإسلامية الجزء الثالث للشيخ العلّامة تقي الدين النبهاني رحمه الله

ورضي عنه. وبما أنها ليست بدليل على الأحكام الشرعية ولا علّة لها، فتغير المصالح لا يؤدي إلى تغير الأحكام. وإنما تتغير الأحكام بتغير الواقع الذي تطبق عليه، وتتغير بتغير العلّة من حيث أنها تدور مع العلّة وجوداً وعدماً.

العُرفُ والعادَة

بَيَّنّا أن الأعراف والعادات تتكون من فكرة آمن بها الفرد فتحولت عنده إلى مفهوم يسير سلوكه، فحملها إلى غيره كفكرة،كذلك حتى آمن بها قطاع واسع من الناس فسيّرت سلوكهم لفترة من الزمن وأخذت دور العراقة والتركيز فأصبحت عادة، وقد تُنتَسى الفكرة التي بدأت فيها، إلا أن سلوك الناس استمر على هذه الفكرة. مثل قوله عليه السلام "من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فليكرم ضيفه" فهذه الفكرة آمن بها رسول الله، وتبعه الصحابة حتى أصبحت عادة عند الناس وعرفاً تماماً لا يجرؤ أحد على مخالفته، وإلا تعرض إلى غضب الناس وملامتهم. وهكذا تتكون كافة العادات والتقاليد والأعراف تبدأ بفكرة ثم تتحول هذه الفكرة بعد الإيمان بها إلى مفهوم يؤثر في سلوك من آمن بهذه الفكرة، فإذا أخذت دور العراقة والتركيز في النفس أصبحت عادة. فإذا شملت قطاعاً واسعاً من الناس صارت عرفاً بينهم، وتحركت نحوه مشاعرهم بالغضب أو الرضا. ولما جاء الإسلام بأفكاره إلى مجتمع مغاير له بالأفكار والمفاهيم والعادات والتقاليد، فنشر الرسول صلى الله عليه وسلم هذه الأفكار التي جاء بها، فآمن معه نفر من المسلمين حتى طفى الإسلام على المجتمع وسيّر الناس سلوكهم بحسبه وأصبحت مفاهيمه ومقاييسه هي المنظمة لحياتهم بنيت على أساسه العادات والتقاليد وصار عرفاً عاماً تتحرك المشاعر بالغضب لما يخالفه، وتُسَرُّ بما يوافقه أو ينبثق عنه. لذا نقول أن الإسلام إنما جاء ليغير العادات والأعراف لا أن يجعلها مصدراً لتشريعه. فمصدر التشريع فيه هو الوحي، ومهمته تغيير الأعراف والعادات تبعاً لفكرته وأحكامه والعرف أو العادة التي نريد الاحتكام إليها أو جعلها مصدراً من مصادر التشريع إما أن تكون موافقة للشرع أو مخالفة له، فان كانت مخالفة للشرع فالله سبحانه وتعالى أمرنا بتغييرها وإزالتها، لا أن نحتكم لها. وأما إن كانت موافقة للشرع فيكون الاحتكام للشرع وليس للعادة أو العرف. لأن دليل الأحكام هو النص وليست العادة أو العرف. وأما ما يحاول البعض الاستدلال به، وما قيل من أن العادة مُحَكَّمَة " خذ العفو وأمر بالعرف" فالعُرفُ هنا أي بالمعروف. وأما ما قيل بمهر المثل، أو تقدير أجرة الأجير بأجرة المثل، فالشرع الذي أمر بذلك وليس ما جرت به العادة. فحين سألت هند امرأة أبي سفيان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت إن أبا سفيان رجل شحيح أفآخُذُ من ماله ؟ فقال لها عليه الصلاة والسلام " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" فهذا نص شرعي، وهو الدليل على معاملة المثل. ولهذا فان العرف والعادة ليسا دليلاً على الحكم الشرعي فالدليل هو النص الشرعي، وليسا علّة للأحكام فعلّة الحكم الشرعي قد جاء بها الوحي بالنص الشرعي. والشرع إنما جاء لتغيير العادات السيئة.

صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان

من المُسَلَّمْ به، ومما بلغ حد اليقين في نفوس المؤمنين أن كل إنسان سيحاسب على أعماله وأقواله إن كانت خيراً فسيجد الخير وان كانت شراً فسيجده إلا أن يتغمده الله برحمته، قال تعالى " فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ،وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ" [الزلزلة] وقال " لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ " [البقرة:٢٨٦]. وقال" كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ"[المدّثر:٣٨]. ومثلها آيات متعددة تبين أن كل إنسان سيحاسب على عمله، وسيُؤتى كتابه بيمينه أو من وراء ظهره، أو بشماله ويقال له " إِقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيباً"[الإسراء:١٤]. وحين نقول كل إنسان فهذا يعني أن كل فرد مهما علت منزلته، ومهما كانت مكانته، وفي أي مهنة عَمِلْ، ولأيةِ مِلّةٍ اتبع، ولأية قبيلة انتمى، لا فرق بينهم إلا بأعمالهم. هذه حقيقة إيمانية فمن جحدها فهو كافر والحساب هو النظر فيما فعل هذا الإنسان في حياته. هل كانت أفعاله مطابقة كما وضع له من منهاج يسير عليه، أم فيها بعض المخالفات أو مناقضة لهذا المنهاج وهذا يعني أن الله سبحانه وتعالى بَيَّنَ لكل إنسان المنهاج المطلوب منه تنفيذه، والأحكام التي تسير أفعاله " وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ [البلد:١٠]، " إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً" [الإنسان:٣]. حتى الكلمة التي عليه أن يقولها، أو له أن يقولها، أو التي لا يجوز أن يقولها، فقد يقول كلمة يهوى بها في جهنم. سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلمة. فقالوا، أو نحن مؤاخذون فيما نقول، فأجابهم رسول الله " وهل يكب الناس على وجوههم في جهنم إلا حصائد ألسنتهم ". هذه حقيقة الحساب فأين المنهاج ؟ قال تعالى " وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً"[الإسراء:١٥]، وقال " إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خلَا فِيهَا نَذِيرٌ"[فاطر:٢٤]. وقال " الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً " [المائدة:٣]. وقال " لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَـكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ"[المائدة:٤٨]. إذن فقد بَيَّنَ الله سبحانه وتعالى للناس ما أراده منهم بواسطة الأنبياء والرسل ، ولما كان محمد رسول الله وهو خاتم الأنبياء والمرسلين، ورسالته للناس كافة " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ" [سبأ : ٢٨]. كانت شريعته ومنهاجه للناس كافة، منذ بعثته والى يوم الدين. ولما كانت هذه الشريعة والمنهاج محددة النصوص في الكتاب والسنة. وعلاقات الناس ليست محدودة، فهي في تطور وتجدد دائم، كان لا بد لهذه النصوص أن تكون عميقة المعاني، عامة المقاصد، تعالج مشكلة الإنسان من حيث هو إنسان، فمهما تطورت أو تعددت حاجاته فهي حاجات إنسان عالجتها هذه النصوص. لأنها عالجت كافة المشاكل الناجمة عن دوافع الإنسان الغريزية أو العضوية، فالإنسان هو الإنسان لم يتغير. ولن يتغير، وغرائزه وحاجاته العضوية كذلك لم تتغير ولن تتغير، والذي يتجدد فيها هو نوعية الوسائل والحاجات التي تشبع له تلك الجوعات. فالإنسان يأكل ويشرب بغض النظر عن نوعية الطعام الذي يأكله، ـ وبالمناسبة فقد حدد الشارع بعض الأعيان التي لا يجوز للإنسان أن يأكلها أو يستعملها — أما ما سواها فله أن يأكل مما يستطيع الحصول عليه، والإنسان لا بد له من بيت يأوي إليه سواء أكان قصراً أم بيتاً، أم مغارة أم خيمة والإنسان يقيم علاقة ثابتة مع خالقه كما أرادها الخالق لا كما يريدها هو. وعليه أن يتصف بصفات حددها الخالق وهذه أمور لا يلحقها التغير أو التطور، ولا تؤثر فيها تطورات الوسائل المادية أو تغيرها، وأما علاقاته بغيره من الناس وما يجري بينهم من علاقات فردية. أو عامة، فقد جاءت النصوص تبين طبيعة هذه العلاقات وتحددها بأحكام عامة أو مبنية على علل تبقى صالحة لمعالجة هذه العلاقات ما دام الإنسان إنسانا، سواء أكانت مسألة حكم أو أمن، أو اقتصاد أو اجتماع أو غير ذلك. ونريد أن نذكر بأنه لا مجال للعقل أن يشرع أحكاما من عنده بل إن مجاله فيما

جاء به الشرع فقط، يفهمه ويدرك معانيه، والعلل التي يتضمنها إن كان النص معللاً، ويأخذ الخاص بخصوصه ويلحق في العام ما يشمله في عمومه وهكذا، لقوله تعالى " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً"[الأحزاب:٣٦]. وقوله " فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً"[النساء:٦٥]. هذا ما جاء به الإسلام، وهذا ما تصح فيه المحاسبة على الفعل. إذ أنه ليس من المعقول أن يحاسب الإنسان على أمر لم يبلغه عمله. ولذلك يقول الله تعالى:"لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللّهُ عَزِيزاً حَكِيماً" [النساء : ١٦٥]. فما جاء به الرسول هو الحجة على الناس ولما كانت رسالة محمد صلى الله عليه وآله وسلم هي آخر الرسالات، وشريعته هي آخر الشرائع، ومنهاجه آخر المناهج لذلك كان يقيناً أن تكون مبينةً لكل ما أراد الله من البشر، ومحددة لسلوكهم، أفراداً وجماعات وأُسر ومجتمع، وعلاقة المجتمع بغيره من المجتمعات. وكما قلنا فقد جاءت هذه الشريعة واسعة لمعالجة مشاكل الإنسان المتجددة والمتعددة مهما تنوعت ومهما تغيرت أشكالها. وقد كان ذلك سبباً من أسباب نُمو الفقه الإسلامي. إلا أن هذه السَعة في الشريعة لا تعني أنها مَرِنَة بحيث تكون منطبقة على كل شي ولو ناقضها، ولا يعني أنها متطورة بحيث تتبدل مع الزمان أو المكان، بل يعني اتساع النصوص لاستنباط أحكام متعددة، ويعني اتساع الأحكام لانطباقها على مسائل كثيرة. قال تعالى " فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى"[الطلاق : ٦]. فهذه الآية يستنبط منها حكم شرعي هو أن المطلقة تستحق أجرة الرضاع. ويستنبط منها حكم شرعي أيضاً أن الأجير أياً كان يستحق الأُجرة إذا قام بعمله، سواء أكان أجيراً خاصاً أو عاماً، وهذا الحكم ينطبق على مسائل عديدة منها أن موظف الحكومة، والعامل في المصنع، والفلاح في المزرعة، ومن شاكلهم يستحق كل منهم أجرته إذا أتم عمله، لأنه أجير خاص وأن النجار الذي عمل الخزانة، والخياط الذي أخاط الثوب، والحذَّاء الذي صنع الحِذاء ومن شاكلهم يستحق كل منهم أجرته إذا قام بعمله لأنه أجير عام، وبما أن الإجارة عقد بين مستأجر وأجير، فانه لا يدخل فيها الحاكم. لأنه ليس بأجير عند الأمة، وإنما هو منفذ للأحكام الشرعية، أي مطبق للإسلام، ولذلك لا يستحق الخليفة أجرة على القيام بعمله، لأنه بويِع لتنفيذ الشرع وحمل الدعوة الإسلامية. فهو ليس بأجير عند الأُمة. وكذلك معاونوه أعضاء الهيئة التنفيذية، والولاة لا يستحقون أجرة على القيام بعملهم لأن أعمالهم حكم فهم ليسوا أجراء. ولذلك لا يأخذون أجرة، وإنما يقدر لهم مقدار ما يقوم بحاجاتهم لانشغالهم عن القيام بأمور خاصة. هذا مثال سقناه لبيان معنى اتساع النصوص لاستنباط جملة من الأحكام الشرعية من نص واحد. وهذا الاتساع بالنصوص لاستنباط أحكام متعددة والاتساع بالأحكام لانطباقها على مسائل كثيرة هو الذي جعل الشريعة الإسلامية وافية لمعالجة كافة مشاكل الحياة في كل زمان ومكان وكل أمة وجيل وهو ليس مرونة ولا تطورا. وإنما هو استنباط للأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، أي من الكتاب والسنة وما أرشدا إليه.

الأدلة الشرعية

نعم إن القرآن الكريم هو الكتاب الذي أنزله الله سبحانه وتعالى على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وأمره بتبليغه وبيانه للناس. وقد تضمن هذا الكتاب العقائد والأحكام والقصص للاعتبار بها. وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ما

نزل إليه فَفَصَّل مُجمَله، وقيَّد مطلقه وخصص عمومه، وألّحَقَ فِرعاً بأصل. وجاء بأحكام ليست موجودة في هذا الكتاب وكلها من عند الله. البيان والتفصيل والتقييد والتخصيص، وإلحاق الفروع بالأصول. والأحكام التي ليست مذكورة فيه كلها من عند الله وَحياً إلى رسوله عبّر عنها بلسانه أو بعلمه أو بتقريره. فكلها وحي من الله مثل القرآن سواء بسواء وهذه النصوص من القرآن أو من السنة المطهرة الموحَى بها إلى رسول الله هي المعالجات التي أرادها الله لمشاكل الإنسان القائمة. ولذلك كان المراد إتباع معاني هذه النصوص وليس الوقوف عند النص. ولذلك يراعى في استنباط الأحكام من هذه النصوص معرفة الباعث على التشريع، أي معرفة السبب الذي من أجله وجد الحكم. أي معرفة وجه العلة من الحكم، أي تُراعى معرفة وجه العلة في النص حين استنباط الحكم من الناحية التشريعية. والدليل سواء أكان آية أو مجموعة آيات. أم كان حديثاً أو جملة أحاديث إما أن يكون مشتملاً على علّة الحكم وسبب تشريعه، أو تؤخذ من دليل آخر أو مجموع أدلة. ومراعاة السبب الذي من أجله وجد الحكم، أي الباعث على التشريع يجعلنا لا نقف عند الصورة التي تضمنها النص بل ننظر إلى وجه العلة فيه، فمثلاً قوله تعالى " وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ"[الأنفال:٦٠]. فالحكم هو إعداد القوة. والمشكلة التي كانت قائمة تعالج بالقوة ومنها رباط الخيل. ووجه العلة من الحكم هو إرهاب العدو. " لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ" [الحشر:١٣]. هذا ما كان قائماً في حينه فقد كان رباط الخيل وكتائب الفرسان من أشد ما يرهب العدو. وحين نستنبط اليوم معالجة من هذا النص نفسه ومراعاة وجه العلة فيه وهو إيجاد الرَهبة فنُعِدُ ما من شأنه إرهاب العدو. بالطيران أو الصواريخ أو القنابل النووية أو أي شيء تتحقق فيه الرهبة. ولا نلتزم ما عولِجَتْ به المشكلة التي كانت قائمة في حينه، أي إعداد رباط الخيل وكتائب الفرسان. وهكذا يُعمَل في كل دليل يُستنبط منه حكم لأن المراد تحقيق الباعث على التشريع والسبب الذي من أجله شُرِّع الحكم. وعلى ذلك فان الشرع الإسلامي يقضي في الأحكام المتعلقة بعلاقات الناس مع بعضهم في المعاملات أن تبنى على عللها وأن تراعى في النصوص عند استنباط الأحكام منها الناحية التشريعية لا الصورة الواردة في النص. وقد أرشد الكتاب والسنة إلى مصدرين آخرين في التشريع وهما القياس وإجماع الصحابة.

القياس

تعريفه: إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علّة الحكم عند المثبت. أي هو تحصيل الحكم الذي أخذه الأصل لإثبات مثله في الفرع لاشتراكهما في علة واحدة. أي اشتراك الحُكمين في أمر جامع بينهما وهو العلة. أو هو كما عرفه بعضهم بقوله، القياس هو إلحاق أمر بآخر في الحكم الشرعي لاتحادٍ بينهما في العلة. أي لاتحادهما في الباعث على الحكم في كل منهما. دليله، لما كان القياس هو الرجوع إلى الباعث على التشريع الذي تضمنه النص لذلك يعتبر القياس رجوعاً إلى النص من حيث أنه رجوع إلى العلة التي تضمنها النص. وليس إلى علة عقلية أو أي شيء آخر، ولذلك فهو رجوع إلى النص وهذا دليل قطعي على اتخاذ القياس دليلاً شرعياً، ومصدراً من مصادر التشريع، وهو معرفة حكم الله في المسألة من معرفة الباعث على التشريع التي تضمنها النص، فهو رجوع إلى ما جاء به الوحي، وهو العلة التي تضمنها النص.

ولذلك يصح أن يقال أن القياس هو معقول النص، فكما للنص منطوق يؤخذ منه الحكم الشرعي، وله مفهوم موافقة يؤخذ منه حكم شرعي أيضاً، وله مفهوم مخالفة يؤخذ منه كذلك أحكام شرعية، فأن معقول النص كذلك هو رجوع إلى النص وما تضمنه من منطوق أو مفهوم موافقة أو مفهوم مخالفة فهو رجوع إلى النص. هذا بالإضافة إلى ما أرشدنا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجوع إلى هذا الأمر فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وَجَّهَ أذهان الصحابة إلى هذا الأمر، مثل : عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة قالت يا رسول الله " إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ فقال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان ذلك يؤدي عنها ؟ قالت : نعم، قال : فصومي عن أمك " عن عبد الله بن الزبير قال، جاء رجل من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه أفأحُجُ عنه ؟ قال أنت أكبر ولده ؟ قال : نعم، قال، أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان ذلك يجزئ عنه ؟ قال : نعم، قال فاحجج عنه. وقد تعددت هذه الروايات وكثرت مما يفيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرشد أصحابه ويعلمهم كيف يستنبطون الأحكام من النصوص بالرجوع إلى بواعث التشريع فيها. وقصة إرسال معاذ بن جبل، وأبا موسى الأشعري إلى اليمن قاضيين كل منهما على ناحية فقال لهما بم تقضيان ؟ فقالا : إذا لم نجد الحكم في الكتاب ولا السنة قسمنا الأمر بالأمر فما كان أقرب إلى الحق عملنا به، فقال عليه الصلاة والسلام أهبتما. فَصَرّحا بالقياس، وأقرهما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الإجماع

نؤكد ما قلنا أن شريعتنا وحي من عند الله، وقد انقطع الوحي بوفاة رسول الله صلى الله عليه وآله. وقد تم التشريع وأكتمل. فلا جديد يضاف إلى التشريع إلا ما يستنبط من النصوص التي جاء بها الوحي، ومن يَدَّعي أن هناك مصدرا للتشريع غير ما أَوحى الله به فهذا إدعاء ينقصه الدليل. سواء أكان هذا الدعاء إجماع الأمة أو إجماع أهل المدينة أو إجماع أهل البيت أو إجماع الفقهاء أو إجماع أهل الحل والعقد. فالمسألة هي رد التشريع إلى الوحي وما دام الوحي قد انقطع، فقد تحددت النصوص بما جاء في القرآن الكريم، وبما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فالقاعدة التي يجب أن تكون واضحة وضوح الشمس ولا لُبس فيها أن شرع الله تعالى قد جاء به الوحي فقط وليس أدل على ذلك من توقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإجابة حين لم يكن قد جاءَه الوحي بشيء. فلا لرسول الله حقاً في التشريع ولا لغيره من البشر " إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى" [النجم:٤]. هذا ما يجب أن يُسَلَّم به تسليماً يقينياً مبنياً على أدلة يقينية. ولم يترك الشارع أمور التشريع في الأحداث المستقبلية إلى اتفاق الأمة أو اتفاق نفر منها. ولم يعط أحدا حق التشريع أبدا. فالله وحده هو المشرع، وهو المحاسب على ما شرع أما قولنا بالإجماع ونعني به فقط إجماع الصحابة، لا لأن الصحابة اتفقوا على رأي ما، بل لأنهم اتفقوا وأجمعوا على عمل ما باعتباره حكماً شرعياً، وقد وصلتنا الحادثة التي أجمعوا عليها، ولم يصلنا الدليل الذي استندوا إليه بعملهم، فمثلاً حين طُعِن سيدنا عمر وأوصى أن تكون الخلافة محصورة في ستة نفر. وعيّن أميراً عليهم ثلاثة أيام حتى يتفقوا على أحدهم لتولي أمر المسلمين، وأن يُقتل المخالف منهم. إن هذه الحادثة بلغت حد التواتر، ووافق الصحابة الكرام على ما أشار به عمر مع ما فيه من جريمة قتل المخالف. فان هذا يدل على أن عمر كان يعرف دليل ما أشار به وكان

الصحابة كذلك يعرفونه، لأنهم لم يطلبوا منه دليلاً على ما أشار به، ومن المعروف جداً شدة محاسبتهم له وهو في عنفوان حكمهِ مثل مسألة أرض السواد، وفرض الخراج عليها. أو غيرها. فكان سكوتهم عن رأيهِ مبنياً على معرفتهم للدليل، وليس خوفاً من عمر خصوصاً وأنه على فراش الموت، ولا لقناعتهم بوجهة نظره،وكل منهم كان له وجهة نظر مخالفة ولهذا كان سكوتهم كاشفاً عن دليل. هذا بالإضافة إلى ما أثنى الله به عليهم بقوله " رضي الله عنهم ورضوا عنه " فالثناء ورد بحقهم كجماعة موصوفة بصفة معينة، المهاجرين والأنصار. المهاجرون وهم من هاجر من مكة إلى المدينة قبل الفتح لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول " لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونِيَّة " والأنصار وهم من نصر رسول الله من أهل المدينة، وليس من مسلمي خارج المدينة. فهاتان الصفتان هما المشمولتان بالتخصيص بالرضوان. وأما ما سواهم ممن اتبعوهم فاشترط فيهم الإحسان "وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ" [التوبة:١٠٠]. ومع ذلك فالعبرة في إجماعهم على أمر باعتباره حكماً شرعياً لا مجرد اتفاقهم على رأي. وبهذا يكون التشريع مقتصراً على الوحي، ولا شيء غير الوحي. هذه هي الأدلة الشرعية المعتبرة في أصول الفقه، وهي فقط التي يقوم الدليل القطعي عليها، ولما كانت أصولاً للفقه فلا بد لها من أدلة قطعية، لأن أصول الشريعة كأصول الدين يشترط فيها اليقين. وهذه الأدلة هي الكتاب والسنة والقياس والإجماع، وهي الأدلة التي جاء بها الوحي فقط. أما رأي الصحابي فهو رأي لمجتهد يجوز الأخذ به ولكنه ليس دليلاً، وانه وان كان الله سبحانه وتعالى قد أثنى بلسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم على أفراد منهم بأسمائهم إلا أن هذا الثناء ليس ثناء عصمة، ومن المُسلَّم بهِ يقيناً أنه لم يوحَ إلى أحد منهم وبالتالي فان رأي الصحابي هو مذهب له وهو حكم شرعي بحقه وبحق من أخذ به، إلا أنه ليس دليلاً شرعيا، لأنه ليس صادراً عن الوحي وأما شرع من قبلنا فانه لا يعتبر دليلاً شرعياً، والدليل على ذلك:ـ

١ـ إن الله سبحانه وتعالى أرسل رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم إلى الناس كافة " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ" [سبأ:٢٨]. ومن الناس أصحاب الشرائع السابقة كاليهود والنصارى. واليهود والنصارى وغيرهم يعتبروا كفار إذ لم يعتنقوا دين الإسلام فهم مطالبون بترك ديانتهم، وإتباع دين محمد صلى الله عليه وسلم فإذا كان اليهودي والنصراني مطالباً بترك شريعته وإتباع شريعة الإسلام. فكيف يطالب المسلم باتخاذ تلك الشريعة مصدراً للتشريع ؟. وقد أمر الله سبحانه وتعالى بقتالهم وإخضاعهم إلى شريعة الإسلام، أو أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

٢ـ قال تعالى: "لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَـكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إِلَى الله مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ" [المائدة:٤٨]. وهذا يعني أن كل أمة من الأمم كان لها شرعة خاصة بها، جاءها بها رسولها، فشريعة اليهود خاصة بهم، وشريعة النصارى خاصة بهم، وشريعة داوود خاصة بقومه وكذلك قوم نوح أو قوم هود أو قوم صالح. فلكل جعل الله شريعة ومنهاجا، وجاء الإسلام بشريعة طالب العالم بأسره بإتباعها، وترك ما جاءه.

٣ـ رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عمر بن الخطاب قطعة من التوراة ينظر فيها فغضب وقال " ألم آت بها بيضاء نقيه،ولو أدركني أخي موسى لما وسعه إلا إتباعي " فهذا رسول الله يغضب حين رأى عمر ينظر في قطعة من التوراة فكيف نقول أنها مصدر من مصادر التشريع، إذ لو كانت مصدراً من مصادر التشريع لتطلب ذلك دراستها وفهمها لمعرفة ما

تضمنت من تشريعات وأحكام، تماماً كما وجب علينا دراسة القرآن والسنة وفهمها واستنباط الأحكام الشرعية منهما. بينما نرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغضب لمجرد نظر عمر بن الخطاب في قطعة من التوراة.

٤ـ قوله تعالى " إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوْتُواْ الْكِتَابَ إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ وَمَن يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللّهِ فَإِنَّ اللّهِ سَرِيعُ الْحِسَابِ" [آل عمران:١٩].وقوله " وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ" [آل عمران:٨٥]. ومن هذا فقد استنبط الفقهاء قاعدة " شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا " ما دام أن الله سبحانه وتعالى يرفض قبول من اتخذ غير الإسلام دينا.

٥ـ إن الإسلام جاء ناسخاً لجميع الشرائع السابقة بصريح القرآن الكريم قال تعالى " وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ " [المائدة:٤٨]. أي مسيطراً ومُسَلَّطاً وهيمنة القرآن الكريم على الكتب السابقة. نسخ للشرائع السابقة أي مصدقاً لتلك الكتب وناسخاً لما احتوت من تشريعات. أما سنن القائلين بأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يُنسَخ. فهذا يقتضي كما أسلفنا دراسة في الكتب السابقة من تشريعات ومعرفة الناسخ فيها من المنسوخ. وهذا ما لم يقم به رسول الله ولا صحابته من بعده، والشبهة التي حصلت من قوله تعالى: "إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُوراً" [النساء : ١٦٣]. وقوله " شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ" [الشورى : ١٣]. وقوله " ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ" [النحل : ١٢٣]. إن هذه الآيات وغيرها، تفيد نقطتين: النقطة الأولى : انك يا محمد لست بدعاً من الرسل، فقد سبق أن أوحى الله سبحانه وتعالى إلى الأنبياء آخرين وقد عرف قومك ذلك فلمَ الاستغراب من الوحي إليك، وقد سمعوا بإبراهيم وموسى وعيسى ونوح وصالح وغيرهم. ويؤيد ذلك في قوله تعالى " بَلْ عَجِبُوا أَن جَاءهُمْ مُنذِرٌ مِّنْهُمْ فَقَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا شَيْءٌ عَجِيبٌ" [قـ : ٢]. فالمسألة الأولى في إثبات أن النبوة والوحي أمر مُسَلَّم به وقد سبق أن بعث الله النبيين إلى أقوام غيرهم. وأما المسألة الثانية. فان ما أوحينا به إليك لا يختلف في أصله عما أوحينا به إلى الأنبياء الآخرين فما من نبي منهم إلا جاء بمثل ما جئت به أي بمثل ما أوحينا إليك من أصل التوحيد، ويؤيد ذلك ما جاء في القصص القرآني أن ما من نبي إلا وخاطب قومه بما أوحى الله إليه " وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً" [النساء : ٣٦]. وما من نبي إلا وأخبرهم بما أوحى الله به إليه أن هناك بعث بعد الموت " بل عجبوا أن جاءهم منذر منهم فقال الكافرون هذا شيء عجيب أئذا متنا وكنا ترابا ذلك رجع بعيد " وقوله تعالى " وَانطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ امْشُوا وَاصْبِرُوا عَلَى آلِهَتِكُمْ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ" [صـ : ٦]. "مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ" [صـ : ٧]. فما أوحي إليه إنما أوحي إلى جميع النبيين من قبله من أصل التوحيد وعدم الإشراك والبعث والحساب. وأما الشبهة الثانية فما يُشاهد من موافقة أحكام الإسلام وتشريعاته إلى بعض التشريعات السابقة أو موافقة التشريع الإسلامي إلى بعض ما كان العرب يفعلونه في الحج على ملة إبراهيم بزعمهم فان ما نقوم به من أعمال في الحج أو غيره من الأمور مما أوجبها علينا الله سبحانه أو أجازها لنا فإننا لا نقوم بها بناءً على التشريع السابق، وان ديننا وشريعتنا هي امتداد لتلك الشرائع بل

نقوم بها لأن الله سبحانه وتعالى قد أمرنا بها فبينها لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الوجه. فهي ليست امتداداً لشريعة إبراهيم أو غيره من الأنبياء وإنما نقوم بها بناءً على الدليل من كتاب الله أو من سنة رسول الله ليس غير. ولهذا فان شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا. سواء نُسِخ أو لم يُنسَخ. ولا يعتبر شرع من قبلنا من الأدلة الشرعية مطلقاً. ونعود لنؤكد أن مصدر التشريع في الإسلام واحد فقط هو الوحي، وقد جاء الوحي بالأدلة الشرعية التالية وهي الكتاب والسنة وإجماع الصحابة من حيث أنه يكشف عن دليل، ثم القياس على علّة جاء بها الوحي، أي تضمنتها نصوص الكتاب أو السنة.

التقيد بالحكم الشرعي

أفعال العباد كافة وما تتعلق به من أشياء مقيدة بالحكم الشرعي من حيث أن الإنسان سيحاسب على هذه الأفعال واستعماله تلك الأشياء. إذ أن الحكم الشرعي كما عرَّفَهُ الفقهاء هو " خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد " ولهذا فقد وضع الفقهاء قاعدة فقهية أخرى تقول " الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل التحريم " وذلك أن الله سبحانه سَخَّر لهذا الإنسان جميع الأشياء التي يقع عليها حسه يستعمل ما يشاء منها " وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"[الجاثية:١٣]. إلا أنه استثنى من هذه الأشياء أشياء حرم على الإنسان استعمالها أو حرم عليه الانتفاع بها. وقد كانت هذه الأشياء المحرمة محدودة موصوفة مذكورة في الكتاب أو في السنة. وأما أفعال الإنسان واستعماله لهذه الأشياء المباحة له أو المحرمة عليه فقد قيدها الشارع بالحكم الشرعي وبين له منزلة كل فعل من أفعاله فقد أوجب عليه أفعالاً وحبب إليه أفعالاً، وخَيَّرَهُ في أفعال، وكره إليه أفعالاً، وحَرَّم عليه أفعالاً فهذه الحالات الخمسة للأفعال وهي الفرض والمندوب والمباح والمكروه والحرام، هي التي تجعل الإنسان على بيِّنَه من أمره حين إقدامه على الفعل أو امتناعه عن القيام به ليكون الثواب والعقاب جزاءً وفاقاً على ما كسب أو اكتسب ومن هنا وضع الفقهاء قاعدة " الأصل في الأفعال التقيد بالحكم الشرعي" إلا أن واجب التقيد بالحكم الشرعي يقتضي معرفة هذا الحكم المتعلق بهذا الفعل المراد القيام به، وقد يكون هذا الحكم ليس ظاهراً في منطوق النص، أو أن الباحث عن الحكم الشرعي ليس له إطلاع على مجموعة النصوص، أو ليس من الناطقين باللغة العربية، فالإسلام لجميع الناس. ففي كل هذه الحالات لا بدّ من التقيد، ولا بد من السؤال " إنما دواء العَي السؤال " " فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ" [النحل : ٤٣]. وهذا يقتضي وجود من عنده القدرة على الإجابة ممن عنده القدرة على استنباط النص من الأدلة التفصيلية. والأحكام الشرعية إما أن تكون ظاهرة في النص ولا تحتاج إلى كبير عناء، وإما أن سبق لبعض المسلمين استنباطها. وإما أن هناك مسألة جديدة يراد استنباط حكم لها. والناس. إما عاجز عن تَتَبُعِ النصوص وفهمها، وإما قادر على ذلك وفي كل الأحوال فالوجوب متعلق بتسيير كافة الأفعال بالحكم الشرعي وهذا يوجب وجود طريقة معينة للوصول إلى الحكم الشرعي لتسيير الأفعال. وهذه الطريقة هي استنباط الحكم الشرعي من الأدلة التفصيلية، أي من آيات القرآن الكريم أو من الأحاديث الشريفة أو مما ارشدا إليه من إجماع وقياس.

الاستنباط

إن استنباط الحكم الشرعي من الأدلة التفصيلية يعني بذل قصارى الجهد في معرفة الدوافع أولاً معرفة تجلو عنه كل غموض أو إلتباس والتعمق في معرفة هذا الواقع والتفقه فيه. حتى إذا أراد أن يستنبط الحكم أن يكون منطبقاً على هذا الواقع دون أي إلتباس أو شُبهَه. ومن امثلة التفقه في الحكم.حكم ما يسمى بالكلونيا، وهي من المواد الطيارة المعطرة والتي غرِق في استعمالها جمهرة الناس بسب جهالة واقعها. واستعمالها باعتبارها من الطيْب المسنون استعماله – المندوب– ولو تفقه القائلون بجوازها بواقعها، وعرفوها بأنها خمرة، لتقززت نفوسهم من استعمالهما، أو لامتنعوا طبيعياً عنها التزاماً بحكمها، وهو حكم الخمرة. مع أن فهم واقعها لا يتطلب كبير عناء. فهي مادة كحول، تستخلص من العنب أو التمر فإذا أضيف لها نكهة خاصة كالينسون صارت خمرة، وإذا أضيف لها بعض الروائح المركزة– الأسَنصْ صارت كالونيا فهي خمرة وكل ما فيها خمرة، ويمكن شربها مباشرة وتؤدي إلى السُكُر. وهذا مثال بسيط يوضح مدى أهمية معرفة الواقع مثل محاولة استنباط الحكم له. ومثل هذا الكثير الكثير من المسائل المستجدة، كما يجري الآن من أعمال الصرف وتبادل العملات وغير ذلك، مما جعل الناس يقعون بالإثم دون معرفة وذلك بجهالة ما يقومون به، نسأل الله تعالى المغفرة لنا وله. وهناك أمور أكبر بكثير من هذه الجزئيات أدت جهالة العلماء والموجهين في الأمة بواقعها إلى الإيمان بها، والدعوة لها، واعتبارها أنها من الإسلام. مثل الحرية والديمقراطية والاشتراكية، والإخاء والمساواة والشركات المساهمة وغير ذلك من المفاهيم التي تسربت لمجتمعنا الإسلامي بسبب غياب الفقيه الواعي على شؤون العصر والأمور المستجدة فيه. هذا من حيث فهم الواقع وأهميته. ثانياً : معرفة اللغة العربية معرفة جيدة تمكنه من فهم النصوص فهماً دقيقاً، من حيث أن النصوص جاءت باللغة العربية في أرقى أساليبها وأبلغ عباراتها، ولا يمكن فهمها بدقة إلا للعارفين باللغة، الواعين على أساليبها. ثالثاً : الإلمام بالنصوص، القرآن والسنة. وفهم ما تَضَمَّنا من إجمال وخصوص وعموم وأصول وفروع ومعرفة أسباب النزول والمتقدم والمتأخر لمعرفة الناسخ والمنسوخ فيها وهكذا... والملاحظ أن هذه الأمور الثلاثة هي الأمور الأساسية التي يجب توفرها في عملية الاستنباط.أي في عملية الاجتهاد التي قال الفقهاء أن وجودها في الأمة فرض كفاية، أي فرض على الأمة جميعها أن يوجد فيها من يقوم بهذه العملية بما يغطي حاجة الأمة لتسيير أعمالها وعلاقاتها بالحكم الشرعي. الذي هو فرض عين على كل مسلم أن يتقيد به في كل عمل له، فإذا لم يتوفر من يستنبط الأحكام الشرعية لتسيير أعمال الناس، فهذا يعني تعطيل أعمال الناس أو اضطرارهم لتسييرها بغير الحكم الشرعي وهذا أثم كبير تتحمله الأمة بمجموعها. وأخذُ الحكم دون روية أو إمعان نظر، أو دون فهم الواقع لا يعتبر اجتهاداً ولا يعتبر من قام بذلك مجتهداً، لأن الاجتهاد معناه بذل الوسع في استنباط الحكم الشرعي من أدلته التفصيلية. كما لا يسمى مجرد ظهور مصلحة في حكم ما، ثم الاحتيال على النصوص وتحميلها ما لا يقصد منها لاستنباط هذا الحكم اجتهاداً بل إن ذلك يعتبر جرأة على دين الله يستحق المُقدِم عليها العذاب من الله، نعم إن باب الاجتهاد مفتوح ولا يجوز أن يغلق، أو أن يُفتى بغلقه، لأن في ذلك أثم كبير، وتعطيل للأحكام الشرعية وإرغام للناس لتسيير أعمالهم بغير الحكم الشرعي في الأمور المستجدة. ولكنه مفتوح للعلماء، لا للجهلاء. والأصل في خطاب الشارع أنه موجه للذين آمنوا، بل لكل فرد منهم. إلا أن واقع الحال يبين أن المؤمنين ليسوا جميعاً مؤهلين لاستنباط الحكم الشرعي من الدليل، ففيهم الأعجمي الذي لا يعرف اللغة العربية، وفي الوقت نفسه هو مطالب بتسيير عمله بالحكم الشرعي لأن القاعدة الشرعية هي التقيد بالحكم الشرعي، وأن غالبية المؤمنين في بعض العصور لا يستطيعون كذلك استنباط الحكم الشرعي من دليله، ولهذا يكون الخطاب موجهاً إلى من عندهم القدرة على بيان الأحكام والقدرة على استنباطها من أدلتها التفصيلية. والناظر في هؤلاء القادرين يجد أنهم ثلاثة:

مجتهد مطلق، مجتهد مذهب، ومجتهد مسألة. والمجتهد المطلق هو من كانت عنده القدرة على الاجتهاد في كافة المسائل وبناءً على قواعد أصولية توصل إليها بفهمه وإدراكه أي يجب أن تتوفر فيه الشروط الثلاثة التي ذكرناها ابتداءً، وأعني بها فهم الواقع والتفقه فيه، ومعرفة واسعة عميقة باللغة العربية، وإحاطة بالشريعة بالإضافة إلى توفر مَلَكَةْ الاجتهاد فيه مما يمكنه من وضع قواعد أصوليه يفهم بواسطتها النصوص. أي له طريقة خاصة بفهم النص. بالإضافة إلى شروط أخرى قال فيها الفقهاء. وأما مجتهد المذهب فله كذلك نفس الشروط التي يجب توفرها في المجتهد المطلق إلا أنه يتقيد بالقواعد الأصولية للمذهب أي أنه يفهم النصوص على نفس القواعد الأصولية التي تبناها المذهب. فمثلاً إذا كانت القاعدة الأصولية للمذهب أن صيغة الأمر تفيد الوجوب. فان مجتهد المذهب يتقيد بهذه القاعدة في فهمه لصيغة الأمر. ويكون استنباطه للأحكام مبنياً على هذه القاعدة فحيثُما عرضت له صيغة أمر في نص ما ذهب إلى وجوب ما أمر به ذلك النص. وكذلك الحال في ما لو تبنى المجتهد المطلق أو المذهب قاعدة مغايرة. مثل أن صيغة الأمر تفيد مجرد الطلب ولا تصرف عنه إلا بقرنية. فمن البديهي أن يتبنى مجتهد المذهب هذه القاعدة ويفهم النصوص بموجبها، ويستنبط الأحكام بناءً على هذه القاعدة الأصولية. فالمذهب يميزه عن غيره جملة القواعد الأصولية التي تبناها المذهب، والكيفية التي تُفهم فيها النصوص. بالإضافة إلى مقاييس أخرى في معرفة صحة الأحاديث، وغير ذلك. مجتهد المسألة. هو القادر على فهم النص وتتبع المسألة الواحدة ودليلها، ودليل المجتهدين فيها. وهذا الأصل في كل مسلم أن تكون عنده القدرة، أو أن يعمل لتكون له القدرة على فهم النص حتى يتمكن من معرفة الحكم الشرعي الخاص بمسألته، خصوصاً وأنه أدرى الناس بواقعها لأنها مسألته. كما يجب أن يعمل لفهم واقع مسألته فهماً دقيقاً كذلك، هذا هو الأصل في المسلم. أن تكون عند القدرة بالفعل، لأنه في الحقيقة عنده القدرة بالقوة. فهو فيه من القدرة العقلية ما يمكنه من معرفة واقع مشكلته، وفيه القدرة على تعلم ما يلزمه لفهم النص، وتتبع آراء الفقهاء وأدلتهم في المسألة. إلا أنه للأسف الشديد ليس هذا هو واقع الناس. وأصبح من عندهم القدرة بالفعل على الاجتهاد في المسألة الواحدة نادر. مع أنه ولله الحمد موجود ولو أنه نادر، ولا بد من العمل في الأمة وتهيئة التربة الصالحة والمناخ الملائم لإنتاج الكثرة الكاثره من مجتهدي المسألة. ولكن لا بدّ من ملاحظة الشروط التي يجب توفرها في الفرد، وهناك دعوة السلفيين الذين يركزون على هذه النقطة ويرون أن على الفرد أن يفهم حكم الله بحقه في المسألة الواحدة. ويعيبون فكرة التقليد، حتى يصل حد التحريم. مع أن التربة في أيامنا هذه ليس صالحة. ولا المناخ ملائم، ولا يجوز تأثيم المقلد. من حيث أن الشرع قد أجاز له التقليد. والملاحظ أنه بعد تدوين مذاهب المجتهدين، وتركيز القواعد والأحكام ضَعُفَتْ فكرة الاجتهاد في النفوس حتى بلغ الحال حد القول أنه ما ترك الأوائل مقالة لقائل، واحتضنت مدارس المجتهدين جمهرة الناس. إلا أنها بدلاً من أن تذكي فكرة الاجتهاد وتزيد من اشتعالها، بدلاً من ذلك اندفع الناس في تقليد هذا المذهب أو ذاك، وصار الناس مقلدين لهذا المذهب أو ذاك، مما أدى بالتالي إلى الدعوة إلى غلق باب الاجتهاد، وبالتالي غلقه. ما دام أنه ما ترك الأوائل مقالة لقائل.

وسار الحال على هذا المنوال حتى وصلنا إلى ما نحن فيه، وبات معروفاً أنه ليس في الإسلام إلا هذه المذاهب المعروفة. ولا يكاد يجرئ أحد على القول أنه ليس على أي مذهب من هذه المذاهب المعروفة. إنّا لله وإنا إليه راجعون. وما دام هذا هو واقع الأمة الآن، وهذه هي الحال المسلمين من التقليد، لذلك لا بد من معرفة واقع المقلد.

التقليد.

التقليد في عرف الفقهاء هو أخذ الحكم الشرعي في المسألة من فقيه آخر دون روية أو إمعان نظر. سواء بعد معرفة الدليل الشرعي المستنبط منه الحكم، أو بدون معرفة الدليل أو السؤال عنه. هذا هو واقع التقليد. والملاحظ أن التقليد قسمان. تقليد عامّي وتقليد إتباع. التقليد العامّي : هو أخذ الحكم الشرعي برأي فقيه من الفقهاء المعتَبَرين أو حتى بمجرد سؤاله عن حكم معين لأي عالم أو شيخ أو شخص يثق به، فيلتزم بما أجابه هذا الشخص، فالذي يهم المسلم أن يعرف حكم عمله هل هو حلال أو حرام. ولذلك فان السؤال غالباً ما يكون هل يجوز عمل كذا. أو لا يجوز. وغالباً ما يلتزم السائل بالإجابة التي يسمعها. تاركاً المسؤولية على من أجابه. أو أن والديه يقلدان أحد الفقهاء – وهذا ما عليه عامة الناس فينشأ هو مقلدا لهذا المذهب. دون النظر إلى الدليل أو السؤال عن الدليل. بل وأكثر من ذلك فقد جرَت العادة عند المدارس الفقهية أن تدَّرِس أئِمَةْ المساجد وخطبائها جملة من الأحكام الشرعية على المذهب الذي يُختار، دون دراسة الدليل أو الإطلاع عليه، ومن أشهر الكتب في هذا الباب كتاب أشهر من أن يُعّرَف وهو كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، وقد سُرِدَت فيه المسائل الفقهية دون أدلتها وذَكرتْ آراء الفقهاء الأربعة دون ذِكر الأدلة التي استندوا إليها. وكان من البديهي أن مثل هذا المناخ أن يُبعد فكرة الاجتهاد عن أذهان المسلمين، حتى عن العاملين في هذا المجال الفقهي.

المقلد المُتَّبِع: المقلد المتبع هو الذي يأخذ الحكم الشرعي بناءا على معرفة الدليل والاقتناع به، ولكن لا يقوم بمحاولة الترجيح بين الأدلة أو الترجيح بين الأحكام، إلا أنه حريص على أخذ الحكم مع دليله بين الفقيه الذي يتبعه، وبالرغم من قلة المقلدين على هذه الكيفية. إلا أنها مفتاح خير، وتوجِد شعوراً حقيقياً في النفس أنه يُسَيِّر أعماله تِبَعاً للدليل المنبثق عن عقيدته، ويشعر أنهُ مرتبطٌ بالوحي الذي أوحى الله سبحانه وتعالى به إلى رسوله محمد صلى الله عليه وسلم لا أنه يقلد رأي الشافعي أو أبو حنيفة أو جعفر أو غيرهم. فمعرفة الدليل عند أخذ الحكم حلقة وصل تَشُدُّ الإنسان إلى الارتباط بِمُنَزِّلْ هذه الشريعة ومُبَلِّغِها، وهي عنصر أساس في إدراك صلة الإنسان نفسه بالله عز وجل، وهو بادرة خير للتفكير بأخذ الحكم مباشرة من الدليل دون التقيد برأي الفقيه عندما تتوفر فيه الشروط التي تمكِّنُه من ذلك ليصبح مجتهد مسألة. وقد كان المتقدمون أكثرهم من المتتبعين لعنايتهم بالأدلة – إلا أنهم في هذا العصر أقل من القليل بالرغم من كثرة المتعلمين ـ. انطلق الصحابة والتابعين وتابعيهم في أنحاء الأرض يحملون للناس الإسلام، ولغة الإسلام – اللغة العربية – ودخل الناس في دين الله أفواجاً من عرب ومن غير العرب، وأقبل غير العرب على تعلم لغة الإسلام ليفهموا هذا الدين الجديد من مصدره – الكتاب والسنة ـ وكان المسلمون الأوائل من الصحابة والتابعين يقومون بدور المعلم لهذه الشعوب. وقد كانوا موَزَعون بين مجتهد مطلق ومجتهد مسألة ومتبِع ومقلد عامي إلا أن الكثرة الكاثرة كانت تتمثل في مجتهد المسألة ولكن حين بدأ عصر التدوين في القرن الثاني للهجرة، وقام المجتهدون بتدوين مذاهبهم وإقامة المدارس وحلقات التدريس لهذه المذاهب، شاع في الناس الالتزام بالمذاهب حسب قوة المدارس وضعفها، وتبع ذلك عصر التلامذة الذين توسعوا في شرح المذاهب وانتشرت المدارس الفقهية المذهبية في الأمة، وقد رفض الخلفاء والفقهاء تبني مذهباً معيناً للناس لرفع الحرج عنهم. وقد سمي ذلك العصر بالعصر الذهبي للفقه الإسلامي بل والنهضة الفكرية. وقد أُلِفَت في هذا العصر أمهات الكتب الفقهية التي ما زالت تعتبر المراجع الأساسية في الفقه، وجمع الحديث وعلومه ومعرفة رجاله وغير ذلك، واستمر هذا العصر بالتقدم والازدهار حتى القرن السابع الهجري. ثم جاء عصر الانحطاط الفقهي. فقد التزم فيه الفقهاء الشروح والتمشية على آراء الفقهاء السابقين. وكان أكثر هذه الشروح والحواشي خالياً من الإبداع والاستنباط والاجتهاد، حتى في المسألة الواحدة إلا من رَحمَ ربي، وظهر كذلك بعض العلماء

الذين سلكوا طريق الفتاوى، التي هي أحط أنواع الاجتهاد، بل أحط أنواع التأليف في الفقه، وقد سار فيها العلماء على سرد المسائل والأحكام دون بيان دليلها، أو دون إيراد وجوهها وفروعها، وسميت هذه الأحكام والمسائل فتاوى. ولذلك لا يصح أن تتخذ هذه الفتاوى مرجعاً للأحكام الشرعية لبعدهما عن طريقة الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية. لأنه كما سبق وبيَّنا معنى الاجتهاد بأنه بذل الوسع في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وهذا لا يتأتى إلا بمعرفة الواقع والتفقه فيه، سواء هذا الواقع شخص موجود في الخارج، أم شخص في الذهن باعتبار أنه موجود في الخارج أو يُحتمل حدوثه في الخارج ثم معرفة الأدلة المتعلقة بهذا الواقع، ووجه الاستدلال بها، والوعي الكامل على اللغة العربية ومعاني ألفاظها، وتراكيبها، وجملها، وأساليبها، مع معرفة واسعة بالمعارف الشرعية. فعملية الاجتهاد يقوم بها المجتهد الجامع لهذه الصفات ومن عنده مَلَكة الاجتهاد فيفهم الواقع فهماً جيداً ثم يبحث عن النصوص المتعلقة به ووجه دلالاتها مستنداً إلى قواعد كليه تبين له كيفية الاستدلال والفهم وليس الاجتهاد هو سرد للمسائل والأحكام وجمعها في مؤلَف، دون ذكر أدلتها أو وجه الاستدلال. كما هو موجود في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة أو غيره ممن على شاكلته. أو ما يسمى بالمراسلة العملية التي يُرسِل بها فقهاء الجعفرية إلى تقليدهم. وكما قلنا فقد أصبح المسلمون بمجموعهم مقلدون، وسكت العلماء عن ذلك أولاً من باب جواز التقليد، فقد أجاز الشرع للمسلم أن يقلد غيره، أي أن يأخذ الحكم الشرعي من غيره دون روية أو إمعان نظر، وأجاز له أخذ الحكم بمعرفة الدليل والقناعة به وأما المؤسف المحزن فقد سار هؤلاء العلماء على نفس الطريقة في تدريس المشايخ والعلماء والخطباء وأئمة المساجد، واقتصر أمر التعليم على حفظ مجموعة كبيرة من الأحكام الشرعية، دون معرفة الدليل الذي استنبطت منه هذه المسائل والأحكام، وهذا ما يعاني منه المسلمون في هذا العصر.

الكيفية التي يتم بها وضع الدستور والقوانين لضمان فقه القضاة، وسير الحكام

لقد بَيَّنا أن الكتاب والسنة وما أرشدا إليه هي الأدلة الشرعية المعتبرة أي الكتاب والسنة والإجماع والقياس وأن ما تضمنته هذه الأصول الأربعة من نصوص أو علل هي الأدلة التفصيلية التي تستنبط منها الأحكام. وأن اللغة العربية هي الوسيلة الوحيدة لفهم هذه النصوص. وأن القواعد الأصولية في فهم هذه النصوص هي الكيفية التي يتم بموجبها عقل هذه النصوص واستنباط الأحكام منها. بعد أن يتم فهم الواقع المراد استنباط الحكم له أي بعد دراسة المشكلة دراسة مستفيضة، ومعرفة كافة جوانبها ومتعلقاتها ومصدرها، فيجري استنباط الحكم لها على هذا الأساس، وهذه هي الطريقة التي سار عليها فقهاء الأمة وأئمتها. وهذا ما نلمسه مما تركوه لنا من ثروة فقهيه لا تضاهيها أية ثروة فقهية في العالم، وقد بقيت مؤلفاتهم مرجعاً للمسلمين على مدى العصور حتى يومنا هذا ولكن في المسائل والمشاكل التي عايشوها. أما ما استجد من أحداث ومشاكل وعلاقات بين الناس لم تكن موجودة في زمنهم فلا بد أن تُسلَك نفس الطريق التي سلكوها في استنباط الأحكام، لأنها هي الطريقة الشرعية المعتبرة وكما نفينا جواز الرجوع إلى ما يسمى بالفتاوى، وهي سرد المسائل الشرعية دون ذكر دليلها أو وجوه الاستدلال. ودون بيان وجوهها وفروعها. كذلك لا يجوز أن تجعل المراجع التي ألفت على طريقة التقنين التشريعي مرجعاً للأحكام الشرعية، ومستنداً لها لأنها مظهر من مظاهر التقليد للقوانين الغربية. حيث قد لجأ الحكام في العصر الهابط إلى صياغة جملة من الأحكام الشرعية على شكل قوانين تقليداً لما عند الغرب من دستور وقوانين. إلا أن ما

حصل كان مسخاً للأحكام الشرعية، وقصوراً بها عن الصياغة القانونية. مثل جملة الأحكام الشرعية. أما كونها مسخاً للأحكام الشرعية. فقد كانت اختصاراً للمسائل الفقهية أي أخذ الحكم مجتزئا بحيث أنه لا تظهر فيه أدلة الحكم ولا وجه دلالته ولا فروعه ووجوهه وفي أغلب الأحيان كانت تؤخذ المسائل الفقهية التي ليس لها دليل، أو تستند إلى دليل ضعيف.

وقد تمكن الغرب من إدخال العديد من المسائل المأخوذة من الفقه الروماني أو الفقه الفرنسي. أو أن تكون من المسائل التي تساير روح العصر، وتأويل الأحكام بما يوافق التشريع الغربي، ومن أخطر ما أدخل في ذلك تلك الفتوى القائلة أن ما لا يخالف الإسلام يجوز أخذه، أو فهو من الإسلام، وقد تجاهل أو جهل واضعها أن الإسلام قد جاء به الوحي، وليس ما لا يخالف الوحي. فالمصدر التشريعي الوحيد في الإسلام هو الوحي. سواء أكان قرآناً أم سنة. أو ما أرشد إليه القرآن والسنة كالإجماع والقياس. أما ما لا يخالفه فهو ليس بإسلام ولا يجوز أخذه. نعم أن الأفكار التي لا تتناقض مع العقيدة الإسلامية والعلوم والمعارف التي لا تتناقض مع العقيدة الإسلامية يجوز أخذها وبنائها على العقيدة الإسلامية ولكن الأحكام الشرعية المسيِّره لسلوك الناس والمنظمة لعلاقاتهم لها مصدر واحد فقط هو الوحي. ولا شيء غير الوحي. وقد جرَّت هذه الفتوى الكثير من الويلات على الأمة وعلى الفقه، فقد أدخل في الفقه الإسلامي ما ليس منه، وادخل في تشريعات الدولة ونظمها ما ليس بإسلام، وادخل بسببها جملة من القوانين بحجة أنها لا تخالف الإسلام وهكذا. هذا من حيث نسخ الأحكام الشرعية وتشويهها، بالإضافة إلى انعدام الناحية التشريعية، وبعدها عن الاجتهاد. فهي لا تصلح للتطبيق، ومن باب أولى أن لا تكون مرجعاً فقهياً من المراجع. ووجودها كان وبالاً على الفقه والتشريع، لأنها كانت محاولة تقليد للغرب، وأضعفت فهم الناس للفقه الإسلامي. مع أنه كما ذكرنا آنفاً أن المراجع الفقهية الإسلامية والثروة الفقهية لدى الأمة الإسلامية ليست موجودة عند أية أمة من الأمم بل ليست موجودة عندها مجتمعة. ولكن حب التقليد. وانبهار المسلمين بأضواء الثورة الصناعية الأوروبية والتقدم العلمي أعمى بصيرة القائمين على الأمر، فاندفعوا يقلدون الغرب، ويتلاعبون بفقههم بما يساير ما عند الغرب وما يناسب العصر الذي هم فيه، فكانت النتيجة وبالاً عليهم وضياع مجدهم وهدم دولتهم. هذا من حيث مسخ الأحكام ومسايرتها للعصر، أما من حيث قصورها عن الصياغة القانونية. لأن الصياغة القانونية إنما تعني وضع قواعد كلية، أو أحكام عامة، تندرج تحت هذه القواعد الكلية والأحكام العامة، جملة القوانين التي تعالج جزئيات وفروع تلك المشكلة.

هذا ما تعنيه الصياغة القانونية إلا أن هذه المراجع كانت عبارة عن مجموعة نصوص فقهيه لبعض الفقهاء، أُورِدَت تحت أرقام متسلسلة. وبدلاً من أن تكون هناك قواعد كلية تندرج تحتها هذه المسائل الفقهية، صارت هذه المسائل هي المواد. وما جاء منها بصيغة قواعد ففي حقيقة الحال لم تكن قواعد وإنما كانت تعاريف منقولة عن كتب الفقه. ونوجز عدم جواز اتخاذ هذه المؤلفات مراجعاً للأسباب التالية:ـ

١ـ نسخ الأحكام الشرعية وإيرادها بلا أدلة، أو بأدلة ضعيفة.

٢ـ محاولة تأويل الأحكام الشرعية بما يناسب المجتمع ويساير العصر.

٣ـ تقليد ومحاكاة الغرب في التقنين.

٤ـ جعل ما لا يخالف الشرع دليلاً شرعياً يجيز أخذ أحكام ومعالجات من غير الإسلام.

٥ـ افتقارها للصياغة القانونية، التي تعني وضع القواعد الكلية والأحكام العامة واندراج الأحكام الجزئية تحتها لا أن تجعل المسائل الفقهية سواءاً قانونية.

٦ـ من هذا كله ثبتت جهالة القضاة والحكام بكيفية تطبيق الإسلام وتحكيم شرع الله في حل المشاكل وتنظيم حياة الناس. ولهذا لا بد من وضع خطة عمل وبيان طريقة واحدة لوضع الدستور والقوانين تضمن فقه القضاة والحكام. وتتلخص هذه الطريق بالأمور التالية : أولاً : أن تدرس المشاكل الإنسانية وأن يوضع دستور عام لها يكون بشكل قواعد كلية أو أحكام شرعية عامة وأن تكون مستمدة من الفقه الإسلامي على أن تؤخذ إما من رأي مجتهد من المجتهدين مع معرفة أدلتها والاقتناع بها وإما من الكتاب والسنة والإجماع أو القياس ولكن باجتهاد شرعي ولو اجتهادا جزئياً – أي اجتهاد المسألة. وأن يشار في الأسباب الموجبة في كل مادة إلى المذهب الذي اعتمدت عليه ودليله، أو إلى الدليل الذي استنبطت منه، وأن لا ينظر إلى الواقع السيئ الذي عند المسلمين ولا إلى واقع الأمم الأخرى، ولا إلى الأنظمة غير الإسلامية مطلقاً والمعنى من هذا.

أن المشاكل الإنسانية، معروفة ويمكن تحديدها بشكل دقيق. وبالتالي وضع الحلول المناسبة لها، فحين تدرس هذه المشاكل لا بد وأن يكون الأساس الأول فيها أي المشكلة الأولى فيها، هي القاعدة الفكرية عنده.أي الأساس الذي ينطلق منه في رؤية ومعالجة كافة شؤونه في الحياة. وهذا يعني معالجة المشكلة الأساسية عند الإنسان وهي العقيدة، وتحديد مكانة هذه العقيدة في حياته. فتكون المعالجة كالتالي : " العقيدة الإسلامية هي أساس الدولة، وأساس الدستور والقوانين الشرعية بحيث لا يسمح بوجود شيء مما له علاقة بأي منهما إلا أذا كان منبثقاً عن العقيدة الإسلامية ". وبهذا تكون قد حددت مصدر التشريع لأية مشكلة في حياة الدولة والمجتمع والفرد. كذلك حين ينظر إلى مشاكل الإنسان في مسألة الحكم فيدرس هذه المشكلة ويستنبط لها ما يناسبها ويضع لها القواعد والأحكام العامة. التي تندرج تحتها كافة الأحكام التي تعالج جزئيات هذه المشكلة فيضع المادة التالية. يقوم نظام الحكم على أربعة قواعد هي:

أـ السيادة للشرع لا للشعب.

بـ السلطان للأمة.

جـ نصب رئيس دولة واحد فرض على المسلمين.

دـ لرئيس الدولة وحده حق تبني الأحكام الشرعية.

كذلك حين ينظر إلى الناحية الاجتماعية فانه يعالج المشكلة بنفس الطريقة. فهو يضع القاعدة التالية : الأصل في المرأة أنها أم وربة بيت، وهي عرض يجب أن يصان. وهكذا في النظام الاقتصادي فبعد دراسة هذه المشكلة الإنسانية فقد يضع لها مادة تكون قاعدة تندرج تحتها كافة المعالجات الاقتصادية الأخرى باعتبارها أحكاماً شرعية. فقد تكون هذه القاعدة كما يلي: المشكلة الاقتصادية هي توزيع الأموال والمنافع على جميع أفراد الرعية، وتمكينهم من الانتفاع بها بتمكينهم من حيازتها ومن السعي لها، وهكذا في حفظ ومعالجة كافة المشاكل الإنسانية كحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ الكرامة وحفظ النسب وحفظ النسل وحفظ المجتمع وحفظ الأمن وحفظ الدين. وهكذا. إذن فكيفية تنظيم الدستور والقوانين على هذا الأساس وبهذه الطريقة. وعلى شرط أن يضاف إلى هذا النص المجرد للمادة المرجع الذي أخذت منه أي المجتهد الذي قال بها والدليل الذي استند إليه. أو الدليل الذي استنبطت منه من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس. ثانياً : أن توضع الأحكام الشرعية مشاريع لقوانين العقوبات والحقوق والبيِّنات وغيرها على الأساس السابق وفق الدستور مع الإشارة للمذهب والدليل على أن يكون الصوغ قانونياً بقواعد عامة ليكون مرجعاً فقهياً للقضاة والحكام. ثالثاً : أن تجعل النصوص الشرعية والفقه الإسلامي، وعلم أصول الفقه المرجع لتفسير الدستور والقانون للقضاة والحكام، حتى تهيأ لهم وسائل الفهم العميق.

وهذا يوجب شرح الدستور والأسباب الموجبة، وتمديد القواعد الأصولية، وآراء الفقهاء في هذه المواد والقوانين. مع بيان الأدلة التي استنبطت منها ووجه دلالتها. وكيفية الاستدلال وغير ذلك مما يجعل القضاة والحكام على بيِّنَة من أمرهم.

ويُسَهِّل لهم الفهم العميق لهذه المعالجات للتمكن من تطبيقها على الوقائع الجارية. فالتمييز بين الحدود والجنايات والتعزير والمخالفات مع أنها كلها عقوبات أمر ضروري، فالقاتل العمد حكمه القود أي القتل، والمرتد حكمه القتل، والزاني المحصن حكمه القتل رجماً. إلا أنه بالنظر لهذه العقوبة نجد أن القاتل إذا رضي أهل المقتول بالدية عُفِيَ عنه بينما لا يعفى ولا بحال من الأحوال عن الزاني المحصن ولا قيمة لرأي المزني بها أو وليِّها. وفي حالة الارتداد وهي الحالة الثالثة يعفى عنه بمجرد توبته ورجوعه. فالتفريق بين الجنايات والحدود والتعزير والمخالفات أمر ضروري. فالحدود. هي عقوبة على فعل حرام حدد الشارع عقوبته مثل الزنا والسرقة والقذف وغيره وهي حدود الله فلا يملك أحد حق إسقاطها. ولا حتى الخليفة ولا صاحب الشأن. الجنايات : هي أعمال محرمة حدد الشارع عقوبتها مع تعلق حق العبد فيها وترك للعبد أخذ حقه أو القصاص. كالقتل وبتر العضو أو إتلافه أو الجرح.

التعزير : هي عقوبة على أعمال محرمة ولكن الشارع لم يحدد العقوبة عليها، وترك تقديرها للقاضي يقدرها بحسب ما يرى فيها أنها رادعة لأمثاله. من حيث أن العقوبات زواجر وجوابر زواجر تمنع الناس من القيام بالفعل وتجبر الإثم وعقوبة الآخرة عند من وقعت عليه في الدنيا. المخالفات : هي أعمال محرمة لمخالفتها رأي عام ما تبنتهُ الدولة من تنظيم لشؤون الناس. وينظم العقوبة عليها القانون المتعلق بها. هذه لمحة موجزه وبشكل عام عن العقوبات ولا بد من مثلها في الحقوق والبينات حتى تنظم تلك القوانين تحت قواعد عامة تتم بها الصياغة القانونية لهذه القوانين وتسهل عمل القضاة والحكام. إلا أن القاضي ملزم بما تبنتهُ الدولة من أحكام وقوانين وقواعد، وليس له مخالفة ذلك أبدا، وذلك لقاعدة أمر الإمام نافذ ظاهراً وباطناً حتى لو كان القاضي مجتهداً فلا يجوز له أن يقضي بمسألة بخلاف ما هو متبنى من الدولة. وأما إذا وردت عليه مسألة ولم تتبن الدولة فيها حكماً شرعياً فان له في هذه الحالة أن يحكم بالحكم الشرعي الذي يجده منطبقاً عليها، سواء باجتهاد شرعي منه، أو بناءً على رأي مجتهد آخر. فان كان باجتهاد شرعي منه فعليه أن يلتزم القواعد الأصولية المتبناة عند اجتهاده في هذه المسألة رابعاً – أن يلاحظ حين استنباط الأحكام وحين تبنيها فهم الواقع والتفقه فيه، وفهم الواجب في معالجة الواقع من الدليل الشرعي وهو فهم حكم الله الذي حكم به في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر. وبعبارة أخرى. أن يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله. قد يكون من السهل استنباط الأحكام الشرعية من النصوص الشرعية بعد استيفاء الشروط اللازمة لذلك، فالنصوص نصوص عربية، ودلالاتها معروفه، ويمكن معرفة عللها ووجوه دلالاتها وفروعها عند من عنده مَلَكَةْ الاجتهاد وعند من توفرت فيه المعارف اللغوية اللازمة، والمعارف الشرعية الضرورية. إلا أن ذلك لا يعني معالجة واقع معين، فالاستنباط يتم باستخلاص ما تضمنته النصوص من أحكام، إلا أن هذا لا يعالج الوقائع الجارية. مع أن الأحكام الشرعية هي أحكام عملية لمعالجة وقائع جارية،وليست علوماً نظرية. ولهذا كانت معرفة الواقع وفهمه والتفقه فيه نصف المسألة. لأن المسألة هي معالجة الواقع، ولا يمكن أن يعالَج الواقع إلا بعد فهمه ومعرفته والتفقه فيه لمعرفة جذوره وإبعاده ومتفرعاته. ومن ثم يُصار لمعرفة المعالجة وذلك بمعرفة النصوص المتعلقة بهذا الواقع، وبالتالي استنباط المعالجة اللازمة. هذه ناحية. والناحية الأخرى والأهم انه حين يبحث هذا الواقع لمعالجته أن يكون القصد هو معرفة حكم الله فيه، لا مُطلق معالجته. وهذه الناحية هي الضابط للتقيد بالنصوص، واستبعاد العقل أو الهوى، أو شؤون العصر

ومتطلبات الحياة، أو المصلحة أو غير ذلك فالضابط لكل ذلك هو جعل القصد معرفة حكم الله في هذا الواقع. وجعل معرفة حكم الله هي الأساس في استنباط أي حكم شرعي ـ أي أية معالجة لأي واقع كان – إنما يعني جعل العقيدة الإسلامية وما جاءت به هي مصدر التشريع ومصدر العلاج لكل مسألة تجابه الإنسان. هذا ما يجعل الأساس في التشريع أساساً روحياً، ويجعل تسيير الأعمال وتنظيم الحياة الإنسانية هو مزج المادة بالروح. ولهذا فإن في هذه الفقرة ثلاث نقاط هي:

١ـفهم الواقع والتفقه فيه، وذلك حتى لا يختلط الأمر فتوضع معالجات لواقع غير الواقع المبحوث عنه، والأمثلة على ذلك كثيرة جداً في عصرنا الحاضر، فسوء فهم الواقع هو الذي مَكَّنَ المُضَلِلين أو الجاهلين من القول أن الحرية من الإسلام، وان الاشتراكية من الإسلام، والديمقراطية من الإسلام، وان نظام الحكم في الإسلام هو الشورى وغير ذلك الكثير الكثير.

٢ـاستنباط الحكم الشرعي أي المعالجة من الأدلة التفصيلية. أي من الكتاب والسنة أو ما أرشدا إليه أي الإجماع والقياس، وبعبارة أخرى جعل ما جاء به الوحي فقط مصدر التشريع.

٣ـ جعل الأساس في البحث عن معالجة أي واقع هو معرفة حكم الله في هذا الواقع.

بعد هذه النقاط الثلاث يجري تطبيق الحكم الشرعي المستنبط من الدليل على الواقع الذي جرى بحثه وفهمه فتكون المعالجة قد تمت على أساس روحي واحد هو معرفة حكم الله في المسألة. هذه هي الطريقة التي يجب أن يصار عليها في وضع مواد الدستور أو القوانين، حتى يتمكن القضاة والحكام من القيام بواجبهم، وتنفيذ المعالجات الإسلامية أي الأحكام الشرعية، باعتبارها هي حكم الله في هذه المسائل.

الدولة وتنفيذ الشرع

الدولة الإسلامية هي الشخصية المعنوية المخاطَبة بالأحكام العامة من حيث أنها الممثلة والنائبة عن المسلمين في كل ما طلب أو يطلب منهم بصفتهم جماعة أو أمة. وهي المسئولة عن القيام بأعباء الدعوة إلى الإسلام بل هو عملها الأصلي من فهمها للخِطاب " وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً "[البقرة:١٤٣]. ولا تتم شهادة المسلمين على الناس إلا إذا بلَّغوهم الإسلام، وهذا لا يمكن تحققه منهم كأفراد. بل تلك مهمة الدولة باعتبارها نائبة عنهم في التبليغ بل في كل الأعمال والتكاليف العامة. مثل حماية الثغور وتجهيز الجيوش ورعاية الشؤون وإقامة الحدود. فهذه التكاليف العامة والتي خوطِب بها المسلمون كجماعة، هي أعمال الدولة بصفتها نائبة عن المسلمين، وهي الطريقة في تنفيذ أحكام الإسلام في رعاية الشؤون وفي إقامة الحدود، وحفظ الأمن. وحمل الدعوة، وبما أن الإسلام قد أجاز وجود غير المسلمين في ظل الدولة من أهل الذمة لذلك يمكن اعتبار من يحمل تابعية الدولة قسمين. أهل الذمة والمسلمون.

إلا أن الدولة تطبق الشرع الإسلامي على كل من يحمل التابعية، المسلم وغير المسلم. وقد حدد الشرع الإسلامي الأحكام الشرعية الخاصة بأهل الذمة وبين الأمور الخاصة بهم، بحيث يكون تطبيق الإسلام عليهم دعوة لهم للدخول في الإسلام حينما يشاهدون حسن الرعاية وعدالة التشريع. ورؤية أفكاره وأحكامه وعقيدته دون ما تضليل أو تزييف، فطريقة الإسلام في نشره هي تطبيقه على الناس حتى لا يدع مجالاً لِمُشَكِّك أو مُضَلِّل. ولهذا فالدولة الإسلامية تطبق الأحكام الخاصة بأهل الذمة على أهل الذمة، فتتركهم وما يعتقدون وما يعبدون. " لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ

يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"[البقرة:٢٥٦]. ويعاملون في أمور المطعومات والملبوسات حسب أديانهم، وتفصل أمور الأحوال الشخصية فيما بينهم كالزواج والطلاق حسب أديانهم ضمن النظام العام، وحين نقول ضمن النظام العام فإنما يعني ذلك عدم ظهور شيء في الحياة العامة مخالفاً للإسلام. فلا يباح لهم إيجاد محلات للخمور، ولا مسالخ للخنزير، ولا ترتفع أصوات أجراسهم ولا تظهر نساءهم متهنكات ولا إلى ما شاكل ذلك من الأمور العامة. وابرز ما جاء في هذا المجال ما نص عليه الدستور الإسلامي الأول الذي أملاه رسول الله صلى عليه وسلم على علي بن أبي طالب بحضور سادات المدينة والمهاجرين، وزعماء اليهود، ووقعوا عليه جميعاً. وكذلك ما جاء في العهدة العمرية. التي صارت مرجعاً للخلفاء والحكام في معاملة الذِّميين.أما سائر الأمور الحياتية الأخرى فالقاعدة صريحة واضحة "لهم ما لنا من الإنصاف، وعليهم ما علينا من الانتصاف". ولذلك تقوم الدولة برعايتهم كما ترعى المسلمين سواء بسواء، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول " من آذى ذمياً فقد آذاني " . والذي يجب أن يكون واضحاً هو معنى الذمَّة. فالخليفة حين يعطي الذِّمة لغير المسلمين. إنما يعطيها نيابة عن المسلمين جميعاً، ولا يملك أحد، أو فئة أو أهل قطر من الأقطار الإسلامية رد ما أعطاه الإمام لأهل الذمة، وأي مشكله تقع بين جماعة من المسلمين وأهل الذمة فمرورها إلى الإمام يفصل فيها، فان لم يوجد إمام للمسلمين فهم على عهدهم. وتُحَلُ الخلافات بينهم وبين المسلمين كما تُحَلّ بين المسلمين أنفسهم، حتى لو جرى الاقتتال بينهم كما حصل في لبنان أو غيرها، فان هذا العمل لا يعني نبذ الذمة، ولا رفعها عنهم، لان هذه الفئة من المسلمين لا تمثل المسلمين جميعاً، وذمة المسلمين واحدة فلا يملك أحد إعطاءها أو إلغاءها إلا من أنابه المسلمون عنهم. وتطبيق الإسلام بنظمه وأحكامه على غير المسلمين إنما هو الطريقة التي بينها الشرع في حمل الدعوة فالجهاد، والفتوحات، وقتال الكفار، والرضا بالجزية منهم، وإعطاءهم الذمة إنما هي أحكام من الطريقة التي بينها الشارع في حمل الإسلام. ولذلك يجب أن تكون أحكام أهل الذمة واضحة تماماً، وليس القصد من الجزية أن تكون مورداً من موارد بيت المال. وينظر إليها من ناحية اقتصادية، لأن هذا يخالف القصد من جعل الكفار تحت رعايتنا. والقصد فقط هو حمل الدعوة إليهم لإخراجهم من الظلمات إلى النور. وهذه الطريقة تجعلهم يبصرون عدالة التشريع، وصدق الأفكار، ووضوح العقيدة، دونما زيف أو تضليل أو دعاية. والذي يجب أن يكون مركز التَّنَبُه عند المسلمين هو عملهم الأصلي وهو لحمل الدعوة، وقد نابت عنهم الدولة بذلك. وحُدِّدَ للدولة الأحكام الخاصة بذلك. أما بقية الأحكام فتطبقها الدولة على جميع من يحمل التابعية باعتبار أن أحكام الإسلام إنما جاءت لجميع بني الإنسان ومعالجة مشاكل الإنسان من حيث هو إنسان، لا فرق في ذلك بين إنسان وآخر، وما يمتاز به المسلم عن غيره في هذا الأمر أن عمله الأصلي في الحياة حمل هذا الدين على أن يكون متصفاً بما أوجبه عليه الشرع من أخلاق وصفات، وملتزماً بالعلاقة مع الخالق بالشكل الذي حدده له، ومتقيداً بالكيفية التي بينها له في علاقاته مع الآخرين. كل هذا حتى يكون حملهُ للدعوة مستكملاً كل الشروط التي تجعل حملهُ للدعوة مؤثراً. ولذلك لا بد من دوام إدراك هذه الغاية. خصوصاً ونحن نسمع قوله تعالى " إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللّهِ فَاسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ" [التوبة : ١١١]. والآيات التي تفوق الحصر، والأحاديث الشريفة التي بينت هذا الأمر. مما يجعل هذه الغاية واضحة بَيِّنَه، وعلى المسلمين المؤمنين تركيزها في النفوس، وجعلها مركز التَنَبُه. فالمسلم موجود في الحياة لحمل الدعوة، والدولة الإسلامية موجودة كذلك لحمل الدعوة بتهيئة المسلمين لذلك." وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ

أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً" [البقرة: ١٤٣]. فالعمل يقتضي أن تكون أمة وسطا. ومن ثم نباشر الشهادة على الناس بالقيام بنفس الدور الذي قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو التبليغ المثير ثم الحكم والتطبيق. والذي يجب أن لا يغيب عن الذهن لحظة واحدة أن عمل الفرد الأصلي هو حمل الدعوة على أن يكون متصفاً بالصفات التي حددها له الشرع. أي أن يكون مؤهلاً للقيام بهذا العمل، تماماً مثلهُ مثل الطبيب أو المهندس، فلا يجوز لأحد أن يقوم بمهنته إلا إذا كان مهيئاً لها، مستوفياً شروطها من شهادات وتسجيل في النقابة وغير ذلك، وحامل الدعوة كذلك لا بد وان يكون مهيأً لذلك أي أن تكون شهادتهُ في ذلك هي مقومات الفرد أي عقيدة صالحة، وعبادة صالحة وأخلاق صالحة، ومعاملة قائمة على الحلال والحرام. وكذلك الدولة الإسلامية فان عملها الأصلي حمل الدعوة، إلا أنها يجب عليها وهي تقوم بحمل الدعوة أن تكون قائمة على تطبيق الإسلام على رعاياها تطبيقاً شمولياً كاملاً في الحكم والاقتصاد والاجتماع وغير ذلك من عقوبات ومعاملات حتى تكون مؤهلة لحمل الدعوة أي القيام بعملها الأصلي.

الطريقة

الطريقة ونعني بها الكيفية التي تُنَفَذّ بها أحكام الفكرة. أو بعبارة أخرى هي الأحكام الشرعية التي تنفذ بها الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعالجات. وبشكل واضح نقول. أنه باستقراء جملة الأحكام الشرعية التي جاء بها الإسلام نجد أن هناك أحكام جاءت لمعالجة مشاكل الإنسان في الحياة. مثل الأحكام المتعلقة بالعقيدة، والأحكام المتعلقة بالمحافظة على النفس أو المحافظة على عقل الإنسان والمحافظة على كرامة الإنسان والمحافظة على نوع الإنسان ونسبه وملكيته وأمواله وعيشه مع الآخرين ودولته وأمنه. فهذه هي الخطوط العريضة لجميع المشاكل الإنسان في الحياة، وقد جاءت الأحكام الشرعية تعالج هذه المشاكل معالجة توفر للإنسان الطمأنينة والاستقرار. إلا أن هذه المعالجات لم تكن مجرد وصايا يلتزم بها المسلم بدافع تقوى الله بل جاءت أحكام شرعية أخرى تبين كيفية تنفيذ هذه المعالجات. ولهذا نقول أن الإسلام مبدأ. فهو عقيدة عقلية ينبثق عنها نظام وهو فكرة وطريقة. أما أنه عقيدة ينبثق عنها نظام فالعقيدة كما عُرِّفَت هي فكرة كلية عن الكون والإنسان والحياة، وعما قبل الحياة.وعما بعد الحياة وعن علاقتها جميعا بما قبل الحياة الدنيا، وعن علاقتها جميعا بما بعد الحياة الدنيا.

والعقيدة الإسلامية اشتملت على هذه النقاط الخمسة فبينت أن الكون والإنسان والحياة ليست أزلية وإنما هي مخلوقة. وأن ما قبلها هو خالقها وهو الله تعالى خالقها وخالق كل شيء، وأن ما بعدها هو الحياة الأُخرى أي يوم القيامة، وأن علاقاتها بما قبلها هي علاقة الخلق والإيجاد بالإضافة إلى علاقة تنظيمها وتنظيم الحياة،وأن علاقتها بما بعدها، الحساب على الأمور التنظيمية في هذه الحياة الدنيا وذلك ما جاءت به مئات النصوص التي تؤكد ذلك، ويتبين ذلك من الفكرة الكلية لهذه العقيدة وأجزائها وهي " الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر " وأما كونها عقلية فان الإيمان بالله إيمان عقلي وموافق لفطرة الإنسان. فالدافع للبحث ما فُطِرَ عليه الإنسان من غريزة التدين، والعقل ببحثه يتوصل إلى إدراك وجود الله. وأما الإيمان بالقرآن الكريم. فالقرآن كذلك واقع محسوس والأيمان بأنه كلام الله إيمان عقلي، وبما أنه أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم فالعقل يقطع يقيناً أن محمداً رسول الله. فيكون أساس العقيدة هو العقل وأما الإيمان بالملائكة والنبيين والكتب الأخرى والبعث والنشور والحساب والجنة والنار فقد جاءت هذه في نصوص القرآن الكريم الذي ثبت بالعقل أنه

كلام الله. ومن هنا كانت العقيدة الإسلامية عقيدة عقلية. وأما قولنا أنه ينبثق عنها نظام. فباستقراء النصوص التي تضمنتها هذه العقيدة نجد أنها تضمنت من الأحكام الشرعية ما يكفي لمعالجة مشاكل الإنسان في الحياة وما ينظم له علاقاته من الكلمة التي يتلفظها إلى أي عمل يقوم به، ومن علاقاته بنفسه وخالقه إلى علاقاته بغيره من الناس. ومن نظرتها إليه كفرد إلى نظرتها إليه كمجتمع. وبنظرتها إليه كمجتمع فقد وضعت مقومات هذا المجتمع في أحكام شرعية تشكل نظما يسير المجتمع بحسبها. ومن كون هذه النظم قد جاءت بها نصوص العقيدة صراحة أو استنباطاً فتكون هذه النظم قد انبثقت عن هذه العقيدة. وبالنظر في هذه النصوص والأحكام نجد أن هناك أحكاماً تبين كيفية تنفيذ أحكام المعالجات. أي أحكام الفكرة وهذه الأحكام المبيِّنَة لكيفيّة تنفيذ المعالجات أو المحافظة عليها هي الطريقة. فالطريقة إذن هي الأحكام الشرعية التي تُنَفَّذْ بها أحكام الفكرة أو المحافظة عليها. فعلى سبيل المثال لا الحصر، فقد جاء في المحافظة على العقيدة حكم شرعي يبين كيفية المحافظة وهو قتل المرتد. كما جاء من أجل المحافظة على نفس الإنسان قتل القاتل، وفي كيفية المحافظة على العقل جلد السكران، وفي المحافظة على النسب قتل الزاني المحصن رجماً وفي المحافظة على المال، قطع يد السارق، وفي المحافظة على الأمن القتل أو الصلب أو تقطيع الأوصال من خلاف وفي المحافظة على الدولة مقاتلة البغاة وهكذا. فالناظر في هذه الأحكام يجد أنها أحكاماً تتعلق بغيرها من الأحكام وبيان كيفية تنفيذها. وهكذا. وبالمناسبة فهذا ما يختلف فيه الإسلام عن غيره من الأديان. فلم يقتصر الإسلام على التوجيه فقط مثل الوصايا العشر في الديانة النصرانية كما يقولون. لا تزن، لا تقتل، لا تسرق وهكذا. بل جاء يحافظ على النفس وكرامتها ومالها ويعالج لها مشاكلها، وبين كيفية التنفيذ وكيفية المحافظة. وهذا البيان هو الطريقة. ومباشرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذا الأمر منذ اليوم الأول من هجرته إلى المدينة. وتنفيذه لهذه الأحكام الشرعية المنفذة لأحكام شرعية أخرى كان المؤشر إلى أن وجود دولة ورئيس دولة من أولى أحكام الطريقة إن لم يحكم الحكم الأول فيها، ويبقى هو الأساس في تنفيذ كافة أحكام الطريقة، فالدولة هي القائمة على حفظ الدين، وهي القائمة على رعاية شؤون الرعية وهي القائمة على حفظ الأمن وهي القائمة على حمل الدعوة. وهي النائبة عن المسلمين في كل خطاب وُجِّهَ إليهم كجماعة. وقد قال الله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً" [النساء : ٥٩].

فطاعة الله سبحانه وتعالى تعني التزام أوامره واجتناب نواهيه، سواء ما جاء منها في القرآن الكريم، وبَينهُ محمد صلى الله عليه وسلم، أو ما جاء بلسان محمد صلى الله عليه وسلم فكله طاعة لله، باعتبار أن ما أمر به محمد صلى الله عليه وسلم كان وحياً من الله. وطاعته والالتزام به هو طاعة لله. وهي ضمن قوله تعالى " أَطِيعُواْ اللّهَ " وأما قوله تعالى " وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ " فهي طاعة له بصفته رئيساً للدولة ومنفذاً لأحكام الله بين العباد ومنظماً لشؤون حياتهم جميعها. فحين يأمر بتجهيز جيش، ويعقد اللواء لأحد، وحين يعين جابياً. أو عاملاً أو والياً، أو ينتدب شخصاً ما في مهمة فان عليه الطاعة، وكذلك الحال مع ولي أمر المسلمين، فان على المسلمين طاعته، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهليه" وقوله" من بايع إماما فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع..." وأحاديث كثيرة تبين هذا الحكم وأهميته. فهو إن لم يكن الحكم الأول من أحكام الطريقة فهو الحكم الأساسي فيها، إذ عليه يتوقف تنفيذ معظم أحكام الطريقة من مثل إقامة الحدود ونظام العقوبات، ورعاية الشؤون، وحماية الثغور والأمن، وحمل الدعوة إلى العالم. ولما كانت كافة هذه الأحكام وأعني أحكام الطريقة قد انبثقت عن العقيدة الإسلامية وباشرها رسول الله صلى الله عليه وسلم

فإنها إذن من جنس فكرته وصدرت عن نفس المصدر الذي صدرت عنه الفكرة، ولهذا كانت جزءاً منه ولا يصح مطلقاً فصلها عنه أو عدم الربط بينها وبين الفكرة. ولهذا كان المبدأ فكرة وطريقة. الفكرة فيه هي العقيدة والمعالجات – النظم – وحمل الدعوة، وكانت الطريقة فيه كيفية المحافظة على العقيدة، وكيفية تنفيذ المعالجات، وكيفية حمل الدعوة. وعليه كان الإيمان بالفكرة كالإيمان بالطريقة، لان كلاهما قد انبثق عن نفس العقيدة. وكان لزاما أن تكون الفكرة مع الطريقة كلاً لا يتجزأ. وأن تربطا معاً ربطاً محكماً بحيث لا تستعمل في تنفيذ الفكرة الإسلامية إلا الطريقة الإسلامية، ويكون مجموعهما هو الإسلام الذي يحكم به، وتحمل الدعوة له.

مصادر الطريقة هي مصادر الفكرة سواء بسواء

سبق أن بينا أن مصدر التشريع في الإسلام هو الوحي، والوحي فقط. وقد جاء الوحي بالقرآن الكريم لفظاً ومعنى من الله سبحانه وتعالى، وجاء بالسنة الشريفة معنى من الله وعبر عنه الرسول بقوله أو عمله أو إقراره وكله وحي من الله سبحانه وتعالى، والأحكام الشرعية المُسَيِّرَة لأفعال الناس تؤخذ من الكتاب والسنة وما أرشدا إليه من إجماع أو قياس وقد بينا أن ما جاء بالسنة الشريفة إما مُبيناً للكتاب. أو مُفصلاً لمجمله، أو مخصصاً لعمومه، أو مقيداً لمطلقه أو مُلحِقاً فرعاً بأصل، أو جاء بأحكام أخرى لم توجد في الكتاب. فهذا هو المصدر الوحيد للتشريع ليس غير. وقد أُخذِت أحكام الفكرة من هذا المصدر فقط. وكذلك أحكام الطريقة فلا بد أن يقتصر على أخذها فقط من هذا المصدر. حيث أن نصوص القرآن الكريم جاءت بها مجملة كما جاءت بأحكام الفكرة كذلك.فالله سبحانه وتعالى يقول " وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ" [البقرة:٤٣].ويقول "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" [البقرة:١٨٣]، ويقول " وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ" [النساء:٣]. ويقول " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ". ويقول " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ" [المائدة:١]. وغير ذلك مما جاءت أحكامه بجملة في الكتاب، وفصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم. كذلك قال تعالى " وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ" [الأنفال : ٥٨] من أحكام الطريقة.

وقال تعالى أيضاً من أحكام الطريقة " الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ" [النور:٢]. وقال " وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" [الأنفال:٤١] وقال " قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ" [التوبة:٢٩]. وقال صلى الله عليه وسلم "لا تتمنوا لقاء العدو وإذا لقيتموه فاثبتوا " وقال " من بدل دينه فاقتلوه". فهذه النصوص وأمثالها من أحكام الطريقة وهكذا سائر أحكام الطريقة فإنها تُستَنْبَطْ بالاجتهاد من الكتاب والسنة والإجماع

والقياس مثلها مثل أحكام الفكرة سواء بسواء ولما كانت الطريقة هي الجانب العملي البارز في تنفيذ أحكام الفكرة كان لزاماً علينا أن نفهم هذه الأحكام من سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم فقد باشرها بنفسه، فأقام الدولة، ورعى الأمة، وبعث الأمن والطمأنينة بين الناس، وأقام الحدود على مرتكبي المعاصي وأقام القصاص في الجنايات، وقام بتنظيم الحياة حتى وصفه الله سبحانه وتعالى بقوله "النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفاً كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُوراً" [الأحزاب:٦]. ثم أنه جهز الجيوش، وسَيَّرَ السرايا، وجبى الأموال وقسمها وفتح الفتوح وعقد الصلح والمعاهدات. ولهذا كانت سيرته صلى الله عليه وسلم بياناً شافياً لأحكام الطريقة كما كانت سيرة الخلفاء الراشدين من بعده استكمالاً لما بدأه. ولذلك لا بد من دراسة سيرة المصطفى وسيرة الخلفاء لفهم الطريقة الإسلامية. واستنباط أحكام الطريقة من هذه السيرة الشريفة، جاعلين العقل هو الأداة الفعالة في الفهم والاستنباط حسب الوجه الشرعي. ونخلص إلى القول أن مصدر التشريع للأحكام الطريقة هو الوحي أي الكتاب والسنة والإجماع والقياس. وأن العقل هو الأداة الفعالة للفهم والاستنباط.

الطريقة

الطريقة هي حكم شرعي يبين كيفية تنفيذ حكم آخر من أحكام الفكرة، فهي حكم متعلق بحكم آخر بكيفية تنفيذه إما لبيان كيفية تنفيذه، وإما للمحافظة عليه. أو الاثنين معاً. فهناك معالجات لمشاكل الإنسان عالجها الشرع بأحكام خاصة نطلق عليها أحكام الفكرة. وقد جاءت هذه المعالجات لتنظيم حياة الإنسان بنظام دقيق يؤدي إلى سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة. فالإنسان كتلة كاملة من المشاكل تحدثها عنده جوعاته الناشئة عن تكوينه الخَلقِي فهو مفكر وفيه جوعات عضوية تتطلب الإشباع لبقائهِ حياً، وفيه جوعات غريزية يحدثها حرصهُ على بقائه وحرصهُ على استمرارية نوعهِ. وشعوره بالعجز والاحتياج ومن البديهي أن تكون هذه الجوعات وعملية إشباعها مشكلة كبيرة تتطلب علاجاً يُمَكِّنُهُ من إشباع هذه الجوعات بكيفية معينه تمكنه من عيشه مع غيره من الناس خصوصاً وان وسائل الإشباع في معظمها مع غيره، أو مع الأشياء الموجودة حوله. ولهذا جاء الإسلام بأحكام شرعية تنظم حياة هذا الإنسان وتبين له كيفية إشباعه لجوعاته. فبالنسبة لمعالجة تفكيره وضعت له قاعدة فكرية تكون منطلقاً لأفكاره الجزئية في الحياة، ولما كانت هذه القاعدة أساسا لتفكيره كان لا بد أن تكون شاملة لكل ما يمكن أن يقع عليه حِسُّهُ في هذا الوجود، حتى لا يفاجأ يوماً بأمر لم تشمله هذه القاعدة الفكرية، ولهذا كانت العقيدة هي الأساس الصالح لذلك لأنها فكرة كلية عن الكون والإنسان والحياة، وعما قبل الحياة الدنيا وعما بعد الحياة الدنيا، وعن علاقتها جميعاً بما قبل الحياة وعن علاقتها بما بعد الحياة. وبهذا تكون قد عالجت منطقة التفكير عنده على أساس ثابت. بالإضافة إلى أن هذه القاعدة قد تضمنت مقاييس دقيقة يتخذها عند تفكيره بأية مسألة قد تجابهُ في حياتهِ كما أن هذه الأحكام أحكام المعالجات قامت بمعالجة ما يشغل باله من مشاكل حياته مثل وجوده واستمرار نوعه وحفظ كرامته ونسبه وحفظ ماله وحصوله على قوته وغير ذلك. فمثلاً قامت بمعالجة حاجته وعجزه ببيان العلاج لغريزة التدين عنده فأوجبت عليه الصلاة خمس مرات في اليوم والليلة وأوجبت عليه الصوم – صوم رمضان– وأوجبت عليه الزكاة بجزء من ماله، وأوجبت عليه الحج وحببت له كثرة الدعاء والتضرع إلى الله تعالى، وقراءة القرآن وغير ذلك من الأعمال التي

فيها معالجة تلك الجوعة الناتجة عن غريزة التدين عنده. والمعالجة هي طلب عمل يقوم الإنسان به ليشبع جوعته أو يعالج مشكلته فمثلاً حين عولجت جوعة التدين عنده بالصلاة فهذا يعني أنه طلب منه القيام بالصلاة بشروطها وأركانها من الطهارة والوضوء وابتداء بالتكبير وانتهاء بالتسليم. هذا هي المعالجة، أي أن هذا الأمر هو حكم من أحكام الفكرة. وليس ما قد يتبادر للذهن أن ورود الأمر بالصلاة في الكتاب والسنة هو الفكرة. والقيام بالعمل هو الطريقة، أي قوله عليه السلام: "صَلّوا كما رأيتموني أصلي" لا، فقول الرسول ذلك هو إيضاح لمعنى كلمة صَلّوا. وتفهيماً للمسلمين ما هي الصلاة المطلوبة، أي شرح لحكم من أحكام الفكرة. وأما طريقة هذه الفكرة، أي كيفية تنفيذها والمحافظة عليها، فهي العقوبة الزاجرة المترتبة على من يترك الصلاة وكذلك الأمر بالنسبة للزكاة. قال تعالى " وآتوا الزكاة " فهذا حكم آخر من أحكام الفكرة، وهو قيام بإخراج نسبة معينة من المال حدَّدَها الشارع في المال الذي يحول عليه الحَوْل والبالغ للنصاب وحدد وجوه صرفها. فهذا العمل أي إخراج هذه النسبة ووضعها في مصارفها كلها فكرة. أي هي المعالجة التي عالج الله سبحانه وتعالى بها مظهراً من مظاهر غريزة التدين. وأما طريقة تنفيذ هذا الحكم. فهو قيام الدولة على جبايته ووضعه مواضع استحقاقه، ومعاقبة المتخلف عن ذلك. وكذلك الحال في الصوم، وكذلك الحال في الحج فجميع هذه الأحكام من أحكام الفكرة، وأما أحكام الطريقة فيها فهي قيام الدولة على مباشرة التنفيذ ومعاقبة المتخلفين عن تناول هذا العلاج،وكذلك الحال في معالجة كافة المشاكل الناجمة عن جوعات الجسد الأخرى العضوية منها والغريزية. فمثلاً حين أباح الله سبحانه وتعالى لنا الأشياء وسخَّرَها لنا "وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ" [الجاثية:١٣].

وطلب منا أن نأكل من الطيبات ثم عاد واستثنى من هذه الأشياء أشياءً أطلق عليها وصف الخبائث وحرَّمها علينا مثل "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" [المائدة:٣]. فكانت هذه معالجة لشؤوننا الحياتية في حاجاتنا العضوية. وكانت الأحكام الخاصة بهذه المسألة من أحكام الفكرة. وكانت كيفية تنفيذها والمحافظة عليها معاقبة المخالفين، من قِبَل الدولة. وحين ضمن الإسلام إشباع جميع الحاجات الأساسية للفرد من مأكل وملبس ومسكن معالجة لشؤون حياته. وكيفية تنفيذ ذلك تقوم به الدولة حين يعجز الفرد عن القيام به. وفي شؤون غريزة النوع كان العلاج الأساسي هو الزواج قال عليه الصلاة والسلام " معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج " فكان الزواج هو العلاج لغريزة النوع بكافة مظاهرها وكانت الأحكام التي تنظم علاقة الرجل بالمرأة من أحكام الفكرة أي من المعالجات لجوعة غريزة النوع. وما فيها من جوعة نسب ونسل وكرامة وغير ذلك، وجاءت أحكام الطريقة تبين كيفية تنفيذ هذه المعالجات والمحافظة عليها، فجعلت عقوبات زاجرة تحفظ للإنسان نسبه مثل عقوبة الزاني، وتحفظ للإنسان كرامته مثل حد القذف. وتحفظ للإنسان استمرارية النسل مثل عقوبة الجَبّ أو الإخصاء أو التعقيم وهكذا في سائر شؤون حياة الناس أفراداً أو مجتمعاً ولهذا أستطيع تشبيه المجتمع المسلم بمستشفى كبير، وصف الطبيب الأخصائي لنُزَلاء هذا المستشفى العلاجات اللازمة لهم.وحدد لهم أوقات هذه العلاجات، وكمياتها، وكيفية تناولها. وطلب الطبيب الأخصائي من نائبه الطبيب المقيم في هذا المستشفى. مراقبة النزلاء، ومراقبة انتظامهم في تناول العلاجات والسهر على راحتهم. ومن امتنع عن تناول العلاج أو قصَّرَ في تناول العلاج، أو عجز عن تناول العلاج قام

الطبيب المناوب ومساعدوه بإرغام هذا النزيل على التقيد بنظام المستشفى وإجباره على تناول كل علاج بكميته ووقته والكيفية التي رسمت له. ويكون إجباره كذلك بالكيفية التي حددها الأخصائي للطبيب المناوب والنزيل في هذه المجال إما أن يتناول علاجه كما أَمَرْ فيكون قد قام بنفسه حسب إرشادات الطبيب بتناول علاجه. وإما أن يُقَصِّرْ أو يَتهاون أو يَرفض وفي هذه الحال يقوم الطبيب بإعطائه الدواء اللازم له. وهذا ما نعنيه بكيفية التنفيذ أو أحكام الطريقة. فوصف العلاج وتناوله هو الفكرة، وتدخل إدارة المستشفى وإجبار المريض على تناول العلاج هو الطريقة. ولكن يجب أن يكون واضحاً كذلك أن تَدَخُّل إدارة المستشفى في عملية إجبار المريض هي محددة كذلك بأوامر الطبيب الأخصائي وليست بناء على تقدير الطبيب المناوب. فهي كذلك أوامر من الطبيب الأول. ويلتزم بها الطبيب المناوب تماماً كما على المريض الالتزام بالعلاج فكلاهما أمر من الطبيب الأول. ولهذا فان الطريقة كذلك أحكام شرعية محددة تنفذ بها أحكام الفكرة. وليست هذه الأعمال أساليب تنفذ حسب مقتضى الحال، ولا هي وسائل تقتضيها طبيعة العمل. وإنما هي أحكام شرعية مُلزِمَة في تنفيذ هذه المعالجات.

أحكام الفكرة والطريقة والأسلوب والوسيلة

أربع كلمات ليست مترادفة وإنما لكل كلمة مدلول خاص لا يجوز الخلط بينها. بل لا بد من إدراك معنى كل واحدة منها حتى لا يحصل خلط أو إلتباس. أحكام الفكرة، هي أحكام شرعية كما بينا جاءت لتعالج مشاكل الإنسان جميعها، فطلبت منه القيام بأعمال معينة بشروط معينة أو أوقات معينة أو غير ذلك، فهي أحكام يطلب فيها القيام بأعمال، وهي المُسيِّرة لأفعال العباد. مثل الصلاة والصيام وقراءة القرآن. وبر الوالدين وصلة الرحم، وحمل الدعوة والزواج والبيع والتجارة وغير ذلك.

أحكام الطريقة : هي أحكام شرعية تتعلق بتنفيذ أحكام أخرى من أحكام الفكرة. مثلا،الزنا حرام، حكم شرعي ينهى العبد عن وطئ فرج مُحَرَّم فالحكم تعلق بفعل العبد مباشرة. فهذا من أحكام الفكرة أو جلد الزاني أو رجمه فهو حكم شرعي آخر ولكن تعلق بتنفيذ حرمة الزنا. ومثل السرقة حرام، فهي حكم شرعي منع العبد من الحصول على مال بالسرقة. فهذا من أحكام الفكرة. أما قطع يد السارق فهو حكم شرعي ولكنه متعلق بالحكم الأول وهو حرمة السرقة. وإقامة الصلاة حكم شرعي طلب من العبد القيام به في وقت معين وحسب هيئة معينة بينما العذاب الشديد لتارك الصلاة هو حكم شرعي يتعلق بحكم آخر وهو القيام بالصلاة. وهكذا هذا من حيث الفكرة والطريقة فهما أحكام شرعية ومصدرهما واحد كما أسلفنا. أما الأسلوب وهو كيفية معينة يقوم بها العبد أثناء قيامه بالفعل وتحدده طبيعة العمل.وقد يتدخل الشرع في عمل ما فيحدد الأسلوب المطلوب تنفيذ العمل به، وقد لا يتدخل فيبقى على الإباحة على أن لا يخالف الشرع، أما تدخُله على سبيل المثال، فقد حدد الشارع أسلوبا معيناً في جلد الزاني، فقال " وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين " فلم يكتَفِ الشارع بإظهار الحكم وهو الجلد "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ" [النور:٢]. هذا هو الحكم إلا أنه حدد أسلوبا معيناً وهو التشهير بأن يشهد عليه طائفة من المؤمنين. أما إذا لم يحدد الشارع أسلوبا معيناً فيبقى اختيار الأسلوب المناسب حسب ما

تقتضيه طبيعة العمل. أما حين يتدخل في أسلوب معين، فيصبح الأسلوب جزءاً من الحكم قال تعالى "وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ" [البقرة:٢٧٥]. فقد أجاز الشارع للبائع أن يبيع بأي أسلوب يرى، كأن يبيع جملة، أو مفرق، أو نسيئة أو نقداً، أو بالقطعة أو بالدزّينة، أو مساومة، أو مزاداً حسب رغبته وطبيعة عمله. إلا أنه استثنى أسلوب تَلقِّي الرُكبان. كما استثنى بيع الثمار على أصولها حتى يبدو صلاحها. وأجاز بيع المسلم واشترط أن يكون في المعدود والمكيل والموزون. وأوجب على المسلم حمل الدعوة. إلا أنه لم يحدد له أسلوبا معيناً. وترك له تقدير طبيعة العمل،إلا أنه اشترط. عليه أن لا يداهن "وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ" [القلم:٩]. فأباح له أن يخاطب الناس خَطابة، وأباح له أن يزورهم في بيوتهم ومجالسهم حسبما يرى أن فيه مظنة تحقيق الغاية التي يسعى من أجلها. وأما الوسيلة فهي الإدارة المادية التي يمكن أن تستعمل أثناء القيام بالعمل. وهذه الوسيلة تحددها كذلك طبيعة العمل وطبيعة العصر الذي هو فيه. فالانتقال من مكان لآخر في أي عمل إما أن يكون المَسيرُ على الأقدام هو الوسيلة، أو الدّابَة أو السيارة أو الطائرة، حسب طبيعة العمل والعصر الذي هو فيه. وحكمها كحكم الأسلوب سواء بسواء والشرط فيها أن لا تكون قد نهى الشارع عن استعمالها. أو أوجب الشارع استعمال وسيلة معينة فتصبح جزءاً من الحكم، ولا يجوز تركها، وخلاصة القول أن الطريقة حكم شرعي لا يجوز التخلي عنه، وأما الأسلوب فهي أمور تقتضيها طبيعة العمل. فهي مباحة على أن لا تخالف الشرع من جهة، وأن لا يكون الشرع قد فرضها.كما أوجب التقابض في الأصناف الربوية حين يختلف الصنفان.

أحكام الطريقة تحقق نتائج محسوسة

إن الأعمال التي يقوم بها الإنسان في حياته أعمال مادية. فهي حركات محسوسة ملموسة من الكلمة حتى اكبر جهد يبذله فهو عمل مادي لا فرق بين كونه عبادة أو خُلُقاً أو عملاً تجارياً أو صناعيا. وسواء أكان تلاوة لسورة من القرآن الكريم، أو إلقاء لقصيدة شعرية، أو خطبة سياسية فكلها أعمال مادية وتختلف هذه الأعمال باختلاف مقاصدها وغايتها. وقد سبق أن بحثنا في مقاصد الأعمال والنتائج المترتبة عليها، والقيم المراد تحقيقها. والغاية النهائية منها. وقد بينا أن قيم الأعمال ذات الشأن في حياة الناس لا تعدو أربع قيم هي الروحية والخُلُقية والإنسانية والمادية وقد تختلف نتائج الأعمال مع كونها تحقق قيمة واحدة. فالدعاء مثلاً وقراءة القرآن يحققان قيمة روحية والجهاد كذلك يحقق قيمة روحية. إلا أنه بالنظر إلى نتائج كل منها نجد أن نتيجة الدعاء وقراءة القرآن يحققان نتيجة غير محسوسة وهي الثواب، بينما الجهاد وهو عمل مادي ويستهدف قيمة روحية إلا أن نتيجته محسوسة، مثل فتح حِصْن، وقتل كافر أو مثل ذلك. وبالتدقيق في واقع أحكام الطريقة نجد أنها أعمال ماديّة ولكن نتائجها محسوسة دائماً، فمثلاً إن طريقة حمل الدعوة الجهاد. ومن نتائجه قتل الكفار وفتح الحصون،وأخذ الجزية وبسط أحكام الإسلام وتطبيقها على البلاد المفتوحة. ومنع القيام بالمحرَّمات كالزنا أو السُكر أو القتل فان طريقة تنفيذها جلد الزاني وجلد السكران وقتل القاتل أو أخذ الدِّيَة منه إن رَضِيَ أهل المقتول، وإلزام الناس بالقيام بالفرائض كإقامة الصلاة وصوم رمضان فطريقة ذلك إيقاع العقوبة المادية عليهم كالسجن مثلاً. وإيجاد الإسلام في واقع الحياة فان طريقة ذلك إيجاد الدولة الإسلامية وإيجاد الدولة فرض وطريقته إيجاد كتلة سياسية. وهكذا. فمن التدقيق في كافة

أحكام الطريقة نجد أنها أعمال مادية تؤدي إلى نتائج محسوسة، ولذلك لا يجوز أن يُقتَصر في الدعوة إلى الإسلام. بالدعوة والدعاية بل حمل الدعوة طريقته الجهاد بعد الدولة،وطريقته قبل الدولة إيجاد التكتل لإقامة الدولة كما لا يجوز أن يُتَّخَذَ الوعظ والإرشاد لمنع الزنا والسرقة والقتل وإنما يجب إيقاع العقوبة التي نص عليها الشرع في كل جريمة أو مخالفة والله سبحانه وتعالى يقول "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" [البقرة:١٧٩]. ولهذا حين نقول أن المبدأ هو فكرة وطريقة وأن الفكرة هي العقيدة والمعالجات وحمل الدعوة،وأن الطريقة هي الحفاظ على العقيدة، وكيفية تنفيذ المعالجات وكيفية حمل الدعوة.

يتبين أن الحفاظ على العقيدة والدين هو عمل مادي تقوم به الدولة بقتل المرتد ومعاقبة المسيء عقوبة مادية زاجرة. وكذلك حين تنفذ المعالجات التعبدية منها والحياتية فإنها لا تقتصر بعملها على الوعظ والإرشاد وتوجيه الناس، كما في النصرانية، وإنما تقوم بأعمال تنفيذية بمعاقبة تارك الصلاة أو مانع الزكاة كما تقوم بالقصاص في كل مخالفة أو جرم مقاصصة مادية محسوسة تكون زاجرة وجابرة. ولهذا كانت العقوبات من الدولة على الذنوب والجرائم هي الطريقة الوحيدة لتنفيذ أوامر الله ونواهيه. فالله سبحانه وتعالى شرع الأحكام، وشرع أحكاماً أخرى لتنفيذها وهي أحكام العقوبات. فأمر بالمحافظة على المال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه " وقال " إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام " وقال تعالى " لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " وشرع أحكاماً لتنفيذ ذلك بقوله تعالى "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" [المائدة:٣٨]. هذا من حيث أن أحكام الطريقة أعمال مادية تؤدي إلى نتائج محسوسة، ولكن لا بد أن يُدرَك حين أخذها والعمل بها أنها أحكام شرعية، أي هي أوامر من الله سبحانه وتعالى. فلا تؤخذ لما فيها من منفعة، ولا تؤخذ لما تحققه من نتائج بل تؤخذ باعتبارها أوامر من الله عز وجل.

إدراك الصلة بالله حين أخذ أحكام الطريقة

لقد سبق وبينا أن المسلم حين يقوم بأعماله حسب أوامر الله وتنفيذها وهو مدرك لصلته بالله مبتغياً رضوان الله في كل عمل يقوم به. إنما يكون بهذا العمل قد مزج بين المادة والروح. فالعمل الذي يقوم به أياً كان نوع العمل هو عمل مادي، وإدراك المسلم لصلته بالله حين القيام بالعمل هو الروح فكان عمله ذلك مزجاً للمادة بالروح. والتي هي الفلسفة التي يقوم عليها العمل في الإسلام. هذا ما يقوم به الفرد المسلم في حياته أي أن حياته إنما تقوم على أساس روحي. وكذلك الحال بالنسبة للدولة القائمة على تنفيذ أحكام الإسلام وأفكاره. فهي تقوم على أساس روحي هو مزج المادة بالروح، فهي حين تأخذ أحكام الطريقة إنما تأخذها باعتبارها أحكام شرعية وتنفذها وهي مدركة لصلتها بالله، مبتغية بعملها رضوان الله.

ولذلك حين تحمل الدعوة بالجهاد يكون إيمانها بأن النصر بيد الله، وحين تنفذ الأحكام تنفذها بدافع تقوى الله لا تأخذها في الله لومة لائم ولا ترهبها مكانة المخالف لأوامر الله، المرتكب لمعاصيه " والله لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها " كان هذا موقفه صلى الله عليه وسلم حين سرقت المخزومية. كما كان موقفه في حمل الدعوة في جميع غزواته واعتماده على الله بالنصر " الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُواْ حَسْبُنَا اللّهُ وَنِعْمَ

الْوَكِيلُ" [آل عمران:١٧٣]. ولذلك لا بد من التقوى المتركزة في الصدور لتنفيذ أحكام الله، وكان لا بد من دوام الدعاء، والمداومة على ذكر الله، ولا بد من دوام الصلة بالله عند القيام بأي عمل من الأعمال من الفرد المسلم أو الحاكم.

القاعدة العملية في تحقيق النتائج

أُطلِق على العقيدة أنها قاعدة فكرية من حيث كونها فكرة كلية عن الوجود. عن الكون وعن الإنسان وعن الحياة وعما قبل الحياة الدنيا. وعما بعد الحياة الدنيا. وبهذا صَلُحَت لأن تكون قاعدة فكرية لكل ما يمكن أن يفكر فيه الإنسان مما يقع عليه الحس. واتخاذ العقيدة قاعدة للتفكير يؤدي إلى الانسجام والتناسق في نتائج التفكير. فلا تناقض بينها ولا تعارض. فترفض ما يناقضها، وتبني عليها ما يوافقها. وينبثق عنها ما ينير السبيل أمام الباحث والمفكر. فيظهر المفكر على أساس تلك القاعدة شخصية منسجم مع ذاتها. سويّة في أحكامها وأفكارها إما إن لم يتخذ قاعدة لتفكيره. فانه ولا شك سيقع في التناقض والاختلاف مما يؤدي حتماً إلى الاضطراب في التفكير والسلوك. ومثل ذلك في المسائل الفروعية، فان الباحث في مسألة أو جملة مسائل مشتركة في الأصل فإنما يعمل أولاً لوضع قاعدة مشتركة أو قانون عام تستند إليه تلك الجزئيات المتفرعة عنه. ويظهر ذلك جلياً عند الفقهاء والمجتهدين، فإنما يَعمَدون إلى وضع قواعد أصولية، يفهمون النصوص والوقائع بموجب هذه القواعد. وكذلك الحال عند جميع المفكرين والعلماء والباحثين حين يسيرون السير الصحيح في بحثهم. وما ينطبق على البحوث الفكرية والفلسفية ينطبق كذلك على الجانب العملي في الحياة، ولهذا كان لا بد من وجود قاعدة عملية ثابتة تؤدي إلى تحقيق النتائج المرجوَّة من القيام بالأعمال. ونظراً لما يؤثر في العمل من مؤثرات كالعاطفة والرغبة والإحساس والفكر والغاية من العمل ووضوحها، والباعث على تلك الرغبة، والنتائج المرجُوَّة، وتكاليف العمل. والأجر والجزاء المترتب عليه وغير ذلك. وهذا أيضاً من الأسباب الرئيسية الموجبة لوضع قاعدة عملية ثابتة يُسار عليها حين القيام بالأعمال آملين تحقيق النتائج. والقاعدة العملية التي يجب أن تُتَبَع هي أن يكون العمل مبنياً على الفكر. ويكون من أجل غاية معينة وأن يكون ذلك كله مبنياً على الإيمان حتى يبقى الإنسان سائراً في الجو الإيماني سيراً دائمياً. أي هي اقتران الفكر بالعمل من أجل غاية معينة في جو إيماني. والفكر ينشأ إما من الإحساس بالواقع وربطه بالمعلومات السابقة المفسرة لهذا الواقع، وإما من المعلومات التي أدرك واقعها ثم ربطها به، فمثلاً قد أُحِسُ بالظلم السياسي والاقتصادي لما لحقني منه من أذى فيدفعني هذا الإحساس للبحث عن الأسباب والمسبَبات حتى أصل ببحثي عن الأسباب أن السبب الحقيقي هو عدم تطبيق الإسلام في الحياة. فتتكون عندي فكرة أن عدم تطبيق الإسلام في الحياة يؤدي إلى الظلم السياسي والاقتصادي، وتكوين هذه الفكرة عندي وارتباطها بالإحساس الذي أشعر به يدفعني إلى العمل لدفع هذا الظلم بإيجاد الإسلام في واقع الحياة. ولهذا تكون الغاية قد تحددت من قيامي بالعمل وهي إزالة الظلم السياسي والاقتصادي وإيجاد الإسلام في واقع الحياة. وبالتفكير في إيجاد الإسلام في واقع الحياة وربطه في المعلومات عن ذلك أجد أنه فرض من الله. والتزامي بتنفيذ أوامر الله سبحانه يجعل تفكيري وعملي وغايتي مبينة على أساس واحد هو الإيمان بالله. وقد يكون التفكير في وجوب استئناف الحياة الإسلامية، وربط هذه الفكرة في مخالفة الواقع الذي نعيشه لها. مما يوَّلِد لدينا أحساساً فكرياً دافعاً للعمل وهذا يقتضي تحديد الغاية من العمل وهو إيجاد الدولة الإسلامية التي هي طريقة استئناف الحياة الإسلامية، فيُصار إلى تحديد هذه الغاية بكلياتها وجزئياتها، والأمور التي

يقتضيها ذلك انطلاقاً من الأوامر الإلهية الموجبة القيام بهذا العمل. وهذا يعني إيجاد الجو الإيماني الذي يجب أن يبنى عليه العمل. فحين يدرك الإنسان أن هذا العمل فرض من الله ويربط هذا الحكم بالدليل المنبثق عن العقيدة، فان هذا يعني ربط عمله بمنطقة الإيمان في نفسه وعقله. فيتوفر بذلك كذلك الفكر مرتبطاً بالعمل من اجل غاية في جو إيماني. وحين نتحدث عن الإحساس الفكري، أو الفكر الناشئ عن إحساس إنما نقصد الابتعاد عن الفكر الفلسفي أو الخيالي. لأن الفكر الصادق المؤثر في النفس، هو ما أُدرِك واقعه إدراكا يجعله ملموساً لدى المفكر أو محسوساً على الأمثل. ومن أخطر أنواع التفكير، التفكير الخيالي أو التفكير التنظيري أو النظري. ولهذا لا بد من التفكير الناشئ عن إحساس، والإحساس الدافع المنبثق عن تركز الفكر والقناعة به والتفاعل معه. مما يوجد الإحساس الصادق والفكر العملي، وبهذا نبتعد عن الخيال والتنظير. ونندفع للعمل لما وجد عندنا من أحاسيس دافعة أوجدها فكرنا الصادق. واندفاعنا للعمل يقتضي بأن تكون أعمالنا مبنية ومُسَيَّرَة بما يناسبها من أحكام شرعية مقترنة بالإخلاص الخالص. إلا أن اقتران الفكر بالعمل دون ما غاية يكون دوراناً في حَلَقَة مفرغة لا يعرف من أين يبدأ ولا إلى أين ينتهي مثله مثل أولئك الوعاظ، الذين يعملون ويطلبون من الناس أن يعملوا، وقد بُحَّت أصواتهم وهو ينادون الناس بالعودة إلى الله. فالفكر مقترن بالعمل، فهو يرى أن الدعوة إلى الله فرض على المسلمين وهو يبذل قصارى جهده في هذا السبيل، ولكنه للأسف لم يحدد لعمله غاية أو هدفاً يسعى للوصول إليه ولذلك سيبقى يدور في مكانه، حتى يأخذ الله أمانته أو يصيبه الملل ثم اليأس والاستسلام. هذا حال الكثيرين من أبناء الأمة حتى عللوا النفس بالأمل فقالوا يكفينا أن نترك التراث خيراً مما وجدناه. ولذلك كان لا بد من تحديد الهدف من العمل. وتحديد الهدف لا يكفي فيه فكرة عامة أو خط عريض بل لا بد من تجسيد الهدف تجسيداً يجعله أشبه بمخطط هندسي لبناء بناية يتناول القواعد التي يقوم عليها الهدف، والأركان التي يرتكز إليها. فحين نضع الهدف، استئناف الحياة الإسلامية، وإيجاد الإسلام في واقع الحياة فهذا يعني معرفة الكيفية التي يتم بها ذلك. وحين ندرك أن ذلك لا يمكن إلا بإيجاد دولته لأنها هي الطريقة الوحيدة لإيجاده، وهي حكم شرعي من أحكامه. فصار بذلك وجوب معرفة هذه الدولة بقواعدها وأركانها وأجهزتها وصلاحية كل جهاز، ومعرفة النظم التي عليها أن تطبقها، بل وتصور الدستور أي القواعد العامة التي تجسد شكل الدولة وأجهزتها أشبه بمخطط هندسي موضوع للتنفيذ. مع مراعاة أن كل مادة فيه وكل قاعدة من قواعد هذا المخطط الهندسي منبثقة من دليل شرعي جاءت به العقيدة أي مرتكزاً على منطقة الإيمان. ليبقى الإنسان مندفعاً في سبيل تحقيق هذا الهدف، استجابة لأمر الله سبحانه وتعالى، وإدراكا منه لصلته بالله، فيعيش أثناء عمله بالجو الإيماني يدفعه للعمل كلما أحس بفتور، أو أصاب قوته الوهن. حتى لو تعرض لأقسى أنواع المعوقات من أمور الدنيا. ولهذا كان الوعي على جزئيات الهدف والوعي على الأحكام المسيِّرَة للعمل مثيراً للمشاعر، ومقوياً للإحساس، وكلما ازداد وعيه على ذلك كلما ازداد إحساسه واندفاعه، وحين بين رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدف إلى الأنصار في بيعة العقبة الثانية لم يكتف بالخط العريض ولا بقاعدة عامه، بل بين لهم أن ذلك يتطلب قتل الأشراف وسبي الأموال. ومحاربة الأبيض والأسود من الناس قالوا : فما لنا إن فعلنا ذلك ؟ قال الجنة. ومن المؤلم المحزن أن نجد العاملين في حقل الدعوة إلى الإسلام. والداعين إلى إقامة دولة إسلامية، لم يوضحوا هذا الهدف، ولم يتجسد عندهم، ولم يوضع كمخطط هندسي ينتظر التنفيذ. ولذلك فإنه يصعب عليهم تصوره، وبالتالي توضيحه للأمة التي ستكون الدرع الواقي له، الحاملة له، والقائمة بتبعاته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد البيعة " اختاروا لي من بينكم اثني عشر نقيباً يكونون على قومهم بما فيهم كفلاء " نعم.لأن الأمة هي التي ستضطلع بأعباء الدولة وحمل الدعوة. فلا بد من الحرص

على هذه العناصر الأربعة في القاعدة العملية الثابتة وعدم التفريط في شيء منها أو الفصل بين أجزائها فلا يجوز الفصل بين الفكر والعمل ولا بينهما وبين القصد، ولا بينها جميعها وارتكازها على الإيمان لأن الفصل بينها، يشكل خطورة جسيمة وقد يمنع من الوصول إلى النتيجة. ومن الخطر الانتقال من الإحساس إلى العمل رأساً لا إلى الفكر. إن من أعظم المصائب التي أحاقت بالأمة الإسلامية هو ردّات الفعل التي يمتاز بها كل فعل تقوم به وقد شَغَلت أو أشغَلَت نفسها بأعمال مادية كانت كلها ردَّات فعل لما يلحق بها من مصائب بين الفينة والأخرى.

طريفة : كان أحد الصحابة يرغب بالزواج من إبنة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقرر أن يخطبها، إلا أنه فوجئ بسلمان الفارسي تقدم لخطبتها، وأجابه عمر لذلك. فحزن وأغتَّم. وهو يعرف أنه لا يجوز أن يتقدم لعمر بطلبه لأن سلمان سبقه لذلك. والرسول صلى الله عليه وسلم يقول " لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ". وفي هذه الفترة مرّ به صدفة داهية العرب عمرو بن العاص فعرف في وجهه الحزن، فسأله عن سبب ذلك، فصارحه بالحقيقة فقال له عمرو. لا عليك. فقال له. لا، لأن رسول نهى عن ذلك، فقال عمرو لا عليك يا أخي، وتوجَّه من فوره إلى سلمان الفارسي. وبعد أن سلَّم عليه بحرارة. قال لسلمان. بلغني أنك ستتشرف بمصاهرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب،فانتفض سلمان واقفاً. وقد كان الوَتَر الذي ضرب عليه عمرو بن العاص حساساً. وقال له يا عمرو. أنا أتشرف بمصاهرة عمر ؟ والله لن تكون لي زوجة، فكانت رَدّة فعل عنيفة استفز فيها عمرو بن العاص سلمان الفارسي، فدفعه ليتخلى عن خطوبته،لأنه لم يرتض أن تُفَسَّر تلك الخطوبة بأنها محاولة للتشرف بمصاهرة عمر. وهو السيد الشريف في قومه، وهو الذي آخا الإسلام بينه وبين العرب، وهو الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم " سلمان منا أهل البيت". هذه طريفه من ردَّات الفعل العنيفة التي تُفَوِّت الفرص، وتضيع الأهداف. وقد أدرك الغرب هذه الظاهرة عند المسلمين. فشغلهم بأنفسهم بردَّات فعل يائسة بائسة طيلة هذا القرن. فلم يفكروا ولم يترك لهم مجالاً أن يفكروا في واقعهم المحسوس، ويتوصلوا من تفكيرهم بما يحسون به إلى هدف محدد يبذلون قصارى جهودهم لتحقيقه. ولكنهم بدلاً من ذلك كانت تصرفاتهم ردَّات فعل كلَّفَت الأمة الملايين من أبنائها والغزير من ثرواتها. وأوصلتها بعد الفشل المتكرر إلى حالة اليأس أو شبه اليأس، وأفقدتها الثقة بنفسها وإمكانية التحرير. كان ذلك نتيجة طبيعية لعملية الانتقال من الإحساس إلى العمل لا إلى الفكر، وخطورة الانتقال من الإحساس إلى العمل أنها تجعل الإنسان واقعياً رجعياً، يسير بعقلية متخفضة ويجعل الواقع مصدر تفكيره لا موضع تفكيره، ومعنى قولنا رجعياً أي أنه يتصرف بناءً على الرجع الغريزي. فهو حين ينتقل بناءً على إحساسه إلى العمل. إنما يعمل ليتكيف مع الواقع ويسير بحَسبِه لا ليغير الواقع، والأصل فيه أنه حين يحس بفساد واقع ما. أن يلجأ إلى التفكير في هذا الواقع الفاسد فيبحث في أسباب فساده والظروف والأحوال التي أدَّت إلى هذا الفساد، وكيف يمكن التخلص منها وإزالتها، وبذلك يُكَيِّف الواقع حسب مبدئه، ويغيره تغيراً كلياً، هذه هي الطريقة الانقلابية في عملية التغيير. وهذا الذي يُمَكِّن الإنسان من الارتفاع عن الواقع فلا يتأثر به، وهو الذي يُمَكِّن من الانتقال بالوضع إلى ما يريد. ولذلك قالوا " ليست السياسة فن الممكنات وليست اختيار أفضل الممكنات – أي التعامل مع الواقع – وإنما هي فعالية مؤثرة في الممكنات لتمويلها إلى ما نريد سواء أكانت هذه الفعالية الأخف الأسهل، أو الأشق الأصعب. فالعملية إذن تَصَوُّر ما نريد، والتفكير في كيفية تغيير الواقع ثم القيام بعملية التغيير، بغض النظر عن الصعوبات والمشاق والتضحيات. وهذا ما يجب أن يكون في عملية استئناف الحياة الإسلامية تجسيد الهدف

تجسيداً هندسيا ملموساً، ومعرفة الواقع الذي نُحِسُّ به معرفة تمكننا من إدراك الأسباب التي أدَّت إلى انحطاطه وبعده عن الحياة الإسلامية ومن ثم الانتقال إلى العمل حسب الطريقة المؤثرة التي تمكننا من الوصول للهدف المنشود.

الطريقة الانقلابية

إحساس مرهف، ينتج عنه فكر. ويتبلور هذا الفكر بحيث يُرسَم المخطوط الهندسي للفكرة والطريقة في الذهن فيدرك الإنسان المبدأ إدراكا صحيحاً يؤدي إلى العمل. فيكون الفكر قد احدث فيه انقلاب كامل. فيسير حينئذ بتهيئة الأشخاص والمجتمع والأجواء بهذا الفكر حتى يُوجِد الوعي العام على المبدأ، ليحدِث انقلاباً في الرأي العام، يأخذ الحكم بعدها ويبدأ بتطبيق المبدأ بفكرته وطريقته، تطبيقاً انقلابياً شاملاً، دون قبول أي تدرج أو ترقيع. هذه هي الطريقة الانقلابية. إحساس مرهف نشأ عنه فكر دفع للعمل من أجل غاية معينة، في جو إيماني. أن الأحداث التي عصفت بالمجتمع. وأزالت دولة الإسلام عن مركزها، ثم إزالتها من الوجود، وساد بدلها التخلف والتجزئة، والهزائم المتكررة، والظلم الذي ناء بِكَلْكَلِهِ على الناس، حتى يصرخ الرجل إنجُ سعد فقد هلك سعيد، وأستُبيحت حرمات الله، وصار المعروف منكراً، والمنكر معروفا. وابتلي المسلمون بالفتن، حتى صار بأسهم بينهم شديد، ولكنهم على عدوهم قد أصابهم الصَّغار، وسيَّروا الخسف، وتجرَّعوا الهوان، حتى صارت ديار الإسلام موضع الصراع بين أمم الأرض وشعوبها، وغدا فيها من وصفهم الله تعالى بالذلة والمسكنة أسودا فيها. إن واقعاً كهذا كفيل أن يثير الإحساس ويحرك المشاعر ويبعث على التفكير في أسبابه ومسبباته. حتى عند أشد الناس تبلُدا، وأموَت الناس إحساسا. هذه ناحية. والناحية الأخرى فأنه ما زال في الأمة جذوة من إيمان ولوفي بعض أبنائها، وما زالت عقيدتها صافية نقية إلا من بعض الغشاوات في عقيدتها السياسية، إلا أن ظهور الكفر البواح، والفسق الظاهر، واستباحة ما حرم الله وظهور ما أنذر بوجوده رسول الله من فتن كقطع الليل المظلم وظهور الكاسيات العاريات، والحرب على كل ما أمر الله به، ومعارضة ذلك ومناقضته لما في نفوس المؤمنين قمين(كفيل) كذلك أن يولد إحساسا فكرياً دافعاً للعمل والتغيير. وكان لا بد أن يوجد نتيجة لهذا الإحساس الصادق، فكراً عميقاً، وتصوراً دقيقاً لما يجب أن تكون عليه الأمة، وما يجب أن يبقى عليه المجتمع. أي أن هذا كفيل بالوعي على المبدأ بفكرته وطريقته. والعمل لإعداد الأشخاص ليكونوا صورة صادقة للمبدأ بفكرته وطريقته. ويتكون منهم كياناً فكرياً. يأخذ على نفسه عملية التغيير.

الكيان الفكري

الكيان الفكري هو مجموعة من الناس وما تبنوه من أفكار وآراء وأحكام. أي هم مجموعة الناس الذين تجسد فيهم المبدأ فكانوا هم المبدأ الحيّ الذي يسير بين الناس، فيؤثر فيهم، ولا يتأثر منهم لأن من طبيعة الفكر أن يؤثر في سلوك الناس ولا يتأثر مما هم عليه. أي أن هؤلاء الناس بما لديهم من قاعدة فكرية – عقيدة المبدأ – وما اختاروا من أحكام وآراء وأفكار لمعالجة مشاكل الناس وتنظيم علاقاتهم، وبيان فساد ما هم عليه من علاقات، وفساد القائمين على هذه العلاقات ومسؤوليتهم عن هذا الفساد. نعم إن هذا الكيان الفكري هو الأصغر وهو الأقل عدداً إلا أنه ككيان فكري يكون هو

الأقوى لأنه كما قلنا أنه يؤثر بغيره، ولا يتأثر، فهو كيان فاعل. أما كيان المجتمع، فهو كيان يقوم على علاقات جعلت من مجموعة الناس كياناً أي مجتمعا، فحين يتضح لهؤلاء الناس أن هذه العلاقات قائمة على فساد وظلم، وأن القائمين عليها ظلمة مفسدين فَتُثار مشاعرهم حين تخاطَب عقولهم مما يدفع الناس إلى وقفة وإعادة النظر فيما هم عليه، واستمرار الضرب على هذه العلاقات الفاسدة يؤدي بالتالي إلى إدراك هذه المفاسد والرغبة في تغييرها. وهذا يجعل التفاعل بين المجتمع وهذا الكيان الفكري، ويستمر الكيان الفكري في هذا السبيل حتى يحصل على ثقة المجتمع، ويُسَّلم المجتمع انقياده لهذا الكيان الفكري ولهذا فان المجتمع ليس كياناً فاعلاً ولكن كيان منفعل. وكذلك الحال بالنسبة للهيئة التنفيذية القائمة على تنظيم علاقات المجتمع فهي كيان منفعل كذلك فالأشخاص القائمين على ذلك هم جزء من هذا المجتمع، وبمقدورهم إدراك فساد ما يمارسون من علاقات فاسدة، أو ما يقومون على تنفيذه من علاقات فاسدة. فينفعلون بذلك، وقد يثورون وتأخذهم العزة بالإثم وهذا بحد ذاته انفعال، أو تفاعل بين هذا الجهاز التنفيذي وهذا الكيان الفكري. ومن هذا يظهر عدم تأثر الكيان الفكري من غيره وأثره على غيره. فإذا استطاع هذا الكيان الفكري إحداث الأثر المطلوب، وانتزاع الثقة من الناس وإحداث القطعية بين الفئة التنفيذية والمجتمع. يكون بذلك قد هدم الدعامة التي يقوم عليها ذلك الكيان الفاسد المطلوب تغييره، فسهَّل بعد ذلك الإطاحة بالقائمين على الأمر واستلام الحكم والقيام بتنفيذ المبدأ فكرة وطريقة. بغض النظر عن عدد القائمين على هذا الكيان الفكري.

عملية تكوين الكيان الفكري

إن المبدأ بفكرته وطريقته موجود في تراث الأمة، إلا أن المطلوب إيجاده في واقع الحياة. وايجاده في واقع الحياة يقضي بأن يحمله أشخاص يؤمنون به . ويذوبوا فيه حتى يصبحوا وكأنهم أجزاء في هذا المبدأ، وهذا يتطلب إعداد هؤلاء الأشخاص أعداداً فكرياً تتفاعل معه عقلياتهم ونفسيا تهم حتى يصبحوا أشخاصاً – شخصيات – من جنس المبدأ. وهذا لا يتأتى إلا بدراسة الإسلام من قبل هؤلاء الأشخاص الذين يريدون العمل، وعندهم الاستعداد للقيام بتبعات هذا العمل. وهذا لا يتأتى إلا بالتثقيف المُرَكَّز لأفكار الإسلام وأحكامه، وتنمية المعلومات تنمية تمكنهم من فهم الواقع والوقائع والأحداث. وتمكنهم من دراسة المجتمع ومعرفة مقوماته، ومكوناته، وما يؤثر فيه، والأوتار الحساسة التي يجب الضرب عليها لإيجاد الإثارة، وبالتالي التأثير. وفي هذه الحالة يكون الاعتناء بالفرد وتكوين عقليته ونفسيته وتتكون العقلية، أي كيفية فهمه للوقائع والأحداث. بناءً على القواعد الفكرية – الأفكار والآراء والأحكام – المكوِنة للكيان الفكري فيكون قد اوجد عند الفرد طريقة في التفكير، وكيفية معينة للفهم. وتتكون نفسيته من التزامه بمجموعة المفاهيم عن الحياة التي جاء بها المبدأ، وما تبنتهُ هذه المجموعة من مفاهيم. أي أن يكون هذا الفرد بعقيدته وعبادته وأخلاقه ومعاملاته نسخة طبق الأصل عن هذا المبدأ بما هو من شؤون الفرد، ويتحرك كجزء من كل في حملِ الدعوة، وإحداث الأثر في المجتمع. ومن البديهي أن يبدأ تكوين هذا الكيان بفرد أو مجموعة أفراد. آمنوا بهذا المبدأ ففهموا فكرته، وَوَضُحَت لهم طريقته فساروا عليها. فساروا في خطين متوازيين الخط الأول بناء هذا الكيان الفكري وتنميته ووضع ثقافته وزيادة عدد أفراده. والخط الثاني إيجاد الأجواء في

المجتمع والعمل على تهيئته لقبول هذا المبدأ. ولهذا لا يقبل هذا الكيان أي فرد في عضويته إلا بعد إعداده إعدادا يجعله جزءاً من هذا الكيان. وعملية الإعداد هذه لا تتم إلا بالدراسة وللإسلام طريقة خاصة بالدرس.

طريقة إيصال المبدأ للحكم

سبق أن بينا أن المبدأ هو فكرة وطريقة وتحدثنا عن كل منها بشكل مُفَصَّل، إلا أن عملية إيصال المبدأ للحكم، واستئناف الحياة الإسلامية على أساسه. ولو أنها تسمى طريقة، وهي طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم بإيصاله مبدأ الإسلام للحكم، ابتداءً من نزول الوحي عليه، وبدء تبليغه الرسالة وانتهاءً بالهجرة إلى المدينة وإقامة أول دولة إسلامية في العالم. إن هذه العملية هي طريقة الرسول في إقامة دولة الإسلام. وتأخذ أحكام الطريقة وصفاتها، إلا أنها ليست ما أشرنا إليه من أن المبدأ هو فكرة وطريقة، لان ذلك يعني تنفيذ المبدأ وتطبيقه في الحياة بينما الموضوع هنا ما يسبق تلك المرحلة. أي هو الطريقة التي أوصلت المبدأ لمرحلة التطبيق والتنفيذ. فالطريقة هناك تتمثل في كيفية المحافظة على الفكرة، وكيفية تنفيذ المعالجات، وكيفية حمل الدعوة للعالم، بينما الطريقة هنا هي كيفية إيصال المبدأ للتطبيق والتنفيذ أي للحكم. إلا أنه يجب أن يُعلم كذلك أن مصدر التشريع في هذه الطريقة هو نفس المصدر التشريعي في أحكام الفكرة وأحكام الطريقة، وأعني به الوحي. أي الكتاب والسنة واستعمال العقل والاعتماد عليه في فهم ما جاء في القرآن والسنة ليس غير. وهي ملزِمة وواجبة الإتباع مثلها مثل بقية الأحكام، إلا أنها تتطلب المزيد من الاهتمام في فهم سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم. خصوصاً ونحن نرى أن كافة الفئات الإسلامية التي تدعو إلى الإسلام، والتي حددت لها هدفاً معيناً، أو التي وضعت فكرة عامة كهدف يكتنفُه الغموض والإبهام أو التي لم تضع لها أي هدف إلا الدعوة فقط والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو بشكل جزئي، أو المقتصرين بدعوتهم على العمل الفردي كلهم يدَّعي أنه يسير على طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم ونهجه، حتى المتصوِفة منهم. ولذلك يقتضي الأمر إمعان النظر، والتركيز في الفهم لهذا الطريق. إذ لا يكفي فيها دراسة سيرة سيد المرسلين، وفهم الأحداث التاريخية، أو الخط العام من هذه السيرة بل لا بد من فهمها من مصدر موثوق به ثقة مطلقة عند المسلمين جميعاً. وأعني بذلك فهم السيرة من خلال القرآن. صحيح أن السنة جاءت مُبينة للقرآن الكريم ومفصلة لجمله ومخصصه لعمومه ومقيدة لمطلقه. إلا أن ذلك يوجب معرفة المبين حين معرفة البيان، ومعرفة المجمل حين دراسة التفصيل.

ومعرفة العموم عند معرفة التخصيص والأخلاق عند معرفة القيد ولهذا كان علينا أن نفهم سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم من خلال القرآن الكريم والمواضيع التي كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبينها للناس. مقترنة بالزمان الذي نزلت فيه هذه المواضيع لنعرف المرحلة التي كان يمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد دأب الجميع، وكُتَّاب السِيَر بشكل خاص على القول، بأن المرحلة الأولى من الدعوة كانت سريّة، وأن رسول الله كان يتصل فقط بمن يأنس منهم رشدا واستمرت هذه المرحلة من ثلاث إلى خمس سنوات، وقد بلغت هذه المقالة حدّ الإجماع عليها. حتى نزل قوله تعالى: "فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ" [الحجر:٩٤]. فصدع رسول الله بالأمر وأظهر دعوته. كما دأب الجميع على القول بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتناءه بتربية الصحابة اعتقاداً وعبادة وخلقاً وأعمالاً حتى كوَّن منهم خير أمة أخرجت للناس. وهذا يعني اقتصاد الدعوة في مراحلها الأولى على تربية الفرد، بل والاستمرار بتربية الفرد وفهموا من

ذلك أن المجتمع يكون من أفراد. وبالتالي أصلِح الفرد يصلُح المجتمع، وهذا ما جعل معظم هذه الحركات يقتصر بدعوته لصلاح الفرد. وأهمل إيجاد الأجواء للدعوة، ومحاربة الأفكار والعقائد الفاسدة والتصدي للحكام. وهناك من لم يفرق في فهمه السيرة النبوية بين المرحلة المكية والمرحلة المدنية، متذرعاً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " حلال محمد حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة " وهكذا وجدت الاختلافات الحادة في فهم السيرة، وكل له منها دليل، ولهذا كان لزاماً أن نعيد النظر في السيرة على ضوء المواضيع التي جاء بها القرآن الكريم حسب نزولها، فهي التي تحدد طبيعة العمل الذي كان يقوم به محمد صلى الله عليه وسلم. والمرحلة التي تتطلب مثل هذه الأعمال. فمثلاً : ما يقال عن المرحلة السريّة. وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فقط من يأنس فيهم رشدا. فدعا صديق العُمر أبا بكر ودعا زوجته خديجة، وغلامه زيد وابن عمه وربيب علي – رضوان الله عليهم أجمعين-. هذا ما يقولونه وانه استمر على ذلك من ثلاث إلى خمس سنوات حتى نزل قوله تعالى " فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ" [الحجر:٩٤].والمعروف كما جاء في أسباب النزول أنه سبق هذه الآية أكثر من خمس وخمسين سورة. ولنُلقِ نظرة على هذا القول من خلال الاحتكام إلى القرآن الكريم. ونحكم بعدها على صحة هذا القول. ما دام أن الحكم ليس فيه خلاف بين المسلمين:

١- إن السورة الثانية أو الثالثة حسب الروايات هي سورة المدثر. أي قوله تعالى "يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ. قُمْ فَأَنذِرْ"[المدّثر]. والإنذار لا يكون سراً.

٢- ما جاء في نفس السورة عن موقف الوليد بن المغيرة من الدعوة ابتداءً من قوله تعالى " ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيداً [المدّثر:١١] وانتهاءً بقوله تعالى "سَأُصْلِيهِ سَقَرَ" [المدّثر:٢٦].

٣- نزلت سورة المسد " تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ" [المسد: ١] إلى آخر السورة سادس سورة في القرآن أي في بداية الدعوة بل وفي أيامها الأولى بعد توجه الرسول للإنذار. في قصة مشهورة. حين وقف على الصفا وأخذ ينادي بأعلى صوته واصباحاه. حتى اجتمعت عليه قريش. فقال، أرأيتم لو قلت لكم أن خيلاً وراء هذا الوادي ؟ قالوا ما عهدنا عليك الكذب. قال : فاشهدوا أني رسول الله إليكم بين يدي عذاب شديد. فقال له أبو لهب. تباً لك ألهذا دعوتنا. فنزلت فيه تلك السورة. كذلك يتبين من سياق السورة أنه كان يتعرض لأذى أم جميل زوجة أبي لهب حيث سمّاها حمالة الحطب، لأنها كانت تحمل الحطب والشوك وتضعه في طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم. ألا يدل ذلك على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتصر في دعوته على من يأنس منهم رشدا. بل كانت دعوته عامة لكل الناس.

٤- إن الهجرة الأولى للحبشة كانت قبل نزول هذه الآية، وقبل إسلام عمر بن الخطاب والحمزة بن عبد المطلب. الذين كان إسلامهما بداية الانتقال إلى المرحلة الثانية وهذا يدل على أن التعذيب والأذى للمؤمنين قبل الجهر بالدعوة كما يقولون، أسوقُ هذا لأبيِّن مدى أهمية فهم السيرة على ضوء القرآن الكريم. ومن خلال المواضيع التي تناولتها الآيات والسور ومثل هذا مئات الأمثلة، لأنه من المسَّلم به أن القرآن نزل منجماً على الوقائع والأحداث. ولم ينزل جملة واحدة. فهذا يُحضِر عَظمَة بالِيَه وينفخها بوجه رسول الله ويقول من يحي العظام وهي رميم ؟ فيأتيه الجواب من فوق سبع سماوات مع التقريع "وَضَرَبَ لَنَا مَثَلاً وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ، قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ" [يس]. أو ذاك الذي أمر صاحبه أن يكفر بعد إيمانه. فنزلت به الآيات في أول سورة في القرآن تحذره " أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى، عَبْداً إِذَا صَلَّى" [العلق] إلى أن يقول له " كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعاً بِالنَّاصِيَةِ، نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ" [العلق:١٦]. فعلى

هذا الأساس يجب أن تُفهم السيرة، وتكون هي الطريقة الوحيدة لإيصال المبدأ إلى التطبيق العملي. أي مرحلة الحكم. وبنظرة عاجلة في السيرة نجد ما يلي:

١ـ بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوته للناس معتمداً ما يوحي به الله إليه ليبلغه للناس ويدعوهم لإتباعه.

٢ـ تثقيف من يؤمن به بما تنزل عليه من الوحي. حتى يصبح جزءاً من هذه الدعوة.

٣ـ تكونت من هذه الفئة القليلة كتلة سياسية كانت هي الكيان الفكري.

٤ـ سار هذا الكيان في مرحلتين حتى أوصل المبدأ للتطبيق العملي في المرحلة الثالثة.

٥ـ كانت المرحلة الأولى هي مرحلة التثقيف والإعداد وتهيئة الأشخاص القادرين على القيام بأعباء الدعوة منه وإيجاد الأجواء للدعوة في مكة وخارجها.

٦ـ بعد انجازه هذه المرحلة نزل قوله تعالى "فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ" [الحجر:٩٤].

٧ـ تناولت الآيات الكريمة المواضيع التالية:ـ

أـ العقيدة بكلياتها وجزئياتها، إجمالا وتفصيلاً. حسب مقتضى الحال.

بـ الرد على العقائد الفاسدة وإظهار بطلانها مثل مشركي العرب على اختلاف آلهتهم ومعتقداتهم. من أنكر وجود الله، ومن أنكر وجود البعث، ومن وصف الملائكة بأنهم إناث أو غير ذلك، وقتل اليهود بنو إسرائيل على اختلاف آرائهم ومعتقداتهم، وما غَيَّرَ وبدل أحبارهم.

جـ التصدي لأئمة الكفر، والقادة السياسيين والمفكرين في المجتمع.

دـبيان العلاقات الفاسدة التي تنتظم حياة المجتمع.

هـ ـ القصص القرآني للاعتبار.

ويلاحظ غياب الأحكام الشرعية في تنظيم الحياة. كأحكام الدولة وصلاحياتها كالرعاية والجهاد وإقامة الحدود بل وغياب الكثير من الأحكام الفردية التعبدية والمعاملات، والاقتصار على بعض الأحكام الفردية والخلقية. فقد شرعت أحكام الحدود والرعاية والجهاد بعد الهجرة، وشرعت أحكام الصوم وأحكام الزكاة وأحكام الحج كذلك في المدينة. أي بعد أقامة الدولة، حتى الصلاة فقد شرعت في الإسراء أي في السنة العاشرة للبعثة وهكذا، وهذا ما يوضح خطاً عريضاً يجب أن يكون واضحا أن عمل الكتلة قبل الدولة مقتصر على الصراع الفكري المتمثل، بإظهار العقيدة والرد على العقائد الأخرى، وبيان فساد العلاقات الاجتماعية القائمة أي أيجاد الأجواء للدعوة، وكذلك على الكفاح السياسي التعدي لأئمة الكفر، وقادة السوء،هذه بعض الأمور لِلَفت النظر إليها لورودها بالنصوص القطعية الثبوت القطعية الدلالة. لتُلقي الضوء على فهم الطريقة التي سار عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم لإيصاله مبدئهِ التطبيق والتنفيذ.

طريقة الإسلام في الدرس

قلنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يثقِف أصحابه بما يتنزل عليه من القرآن الكريم، فيقرأها عليهم ويشرحها لهم، حتى جعل منهم خير الناس بعد الأنبياء، وقد فهمنا من سيرته صلى الله عليه وسلم أن للإسلام طريقة خاصة في الدرس أُوجزُها بالنقاط التالية:ـ

١ـ أن تُدرس الأشياء بعمق حتى تدرك حقائقها إدراكا صحيحا. أي التلقي الفكري.

٢ـ أن يعتقد الدارس بما يدرس حتى يعمل به.

٣ـ أن تدرس دراسة عملية، منزلة على وقائع حسية، ليعالجها بها.

١ـجاء الإسلام يخاطب عقول البشر، ويطلب من الناس النظر في ملكوت السموات والأرض والتفكر فيما يحيط بهم من جلال الصنعة، ودقة التنظيم، ليتوصلوا عن طريق النظر والتفكير إلى الإيمان بوجود الخالق المدبِّر، وخاطبهم بآيات القرآن الكريم باعتباره كلام الله، بلغة عربية واضحة، ولكنها عميقة المعاني بليغة الأسلوب. معجزة في التركيب والبيان مما يدل دلالة قطعية أنها كلام رب العالمين. وواقعٌ هذا حالهُ يتطلب العمق في فهم هذه النصوص، وفهم الواقع المنزلة عليه وهذا يعني إعمال الذهن، وبذل الجهد العقلي في فهم جملها. وإدراك واقعها، وربطها بالمعومات التي يفهم بها هذا الواقع وهذا ما يطلق عليه التلقي الفكري. سواء منها ما يتعلق بالعقيدة التي طلب من المسلم أن يأخذها عن عقل وبينة، أو ما يتعلق بالتشريع وهذا يتطلب كذلك بذل الجهد العقلي في فهم النص وفهم الواقع الذي ينطبق عليه. وعملية التلقي الفكري هذه هي التي تحدث الأثر في نفسية الدارس ومشاعره. ذلك لأن تجسيد الواقع في الذهن تجسيداً يجعله مشخصاً ملموساً يوجد الإحساس الصادق عنه، كما إن إدراك معنى النص المتعلق بهذا الواقع يجسده كذلك وبالتالي ينشأ عنه إحساس بوجوب تطبيقه على الواقع الخاص به. ومن هنا كانت نتيجة التلقي الفكري للثقافة الإسلامية مثيرة للمشاعر موجِدة الإحساس بوجوب العمل، مثيرة التلهُب والحماس بالإضافة إلى نمو المعرفة، وسعة الأفق.

٢ـ أن الثقافة الإسلامية تحتوي على نقطتين:

أـ ما جاءت به العقيدة، بـ ما كانت العقيدة سببا في بحثه.أما ما جاءت به العقيدة فهو القرآن الكريم والسنة الشريفة، وأما ما كانت العقيدة سبباً في بحثه فهو اللغة العربية وعلومها. وفهم الوقائع والأحداث والأشياء . ولما كانت العقيدة هي أساس الثقافة الإسلامية كان لا بد للدارس من الاعتقاد بما يدرس.

فالعقيدة الإسلامية عقلية، وخاطبت عقول الناس، ودراستها تقتضي إعمال الفكر للتوصل إلى حقيقة وصدق ما يدرس.

(إلى هنا إنتهى المؤلف رحمه الله تعالى، أي أنه شرح لغاية ص ٦٢ من كتاب المفاهيم، وهذا كل ما وصلنا).